قسم المعاملات

العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب
مسند الامام المعظم والمجتهد المقدم
أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندي على الابواب الفقهية انفع ترتيب ، مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير مبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم المؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني
من علماء الأزهر الشريف

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

قســـم المعاملات

العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب

مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندي على الابواب الفقهية انفع ترتيب ، مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير مبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم المؤلف

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف على الزواوي الحسني — من علماء الأزهر الشريف

السيد عزت العطار الحسيني — مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

يطلب من ناشريه

ومن مكتبة الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة

مطبعة السعادة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الآيات ، وبارىء البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فانه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه رواية القاضى ابى بكر احمد بن الحسن الحيرى ، عن ابى العباس احمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان المرادى . عن الإمام الكبير أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارىء الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية فى المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الابواب الفقهية ابدع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم ابى حنيفة النعمان وشرحه فى اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان ؛ ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه أبواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وبانتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذى بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثا .

وقد ابتدأنا متكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثانى من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذى يبتدئ من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .

والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لما فيه رضاه انه سميع مجيب .

السيد يوسف على الزواوى الحسنى
من علماء الازهر الشريف

السيد عزت العطار الحسينى
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أحكام الصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الهاد عن مُحَمد بْنِ إبراهيمَ ، عن أبي سَلَمَةَ قال : سألتُ عائشةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالتْ : كان صَدَاقُه لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَي عَشرَةَ أُوقِيَّة نَشًا . قالت : أَتَدْرِي ما النَّشُّ؟ قُلْتُ : لا . قالتْ نِصْفُ أُوقِيَةٍ (٢).

---

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها — أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اهـ . قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها — وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز — وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقرينة ، اهـ . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد — والثانية كسرها وجمعهما صدق بضمتين — والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيانُ، عن حُمَيدٍ الطويل، عن أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ على وَزْنِ نَوَاةٍ.

٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أَنَس بن مالك أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ الناسُ المنازلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِالرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ على سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فقال له سَعْدٌ : تَعالَ حتى أُقاسِمَكَ مَالِي وأَنْزِلَ لَكَ عن أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ. فقال له عَبْدُالرَّحْمنِ : بارَكَ اللهُ لكَ فى أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِى على السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فأصابَ شَيْئاً فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ياعَبْدَالرحمن؟ قال : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ[1]».

«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» — والرابعة لغة تميم صدقة كغرفة وجمعها كجمعها — والخامسة صدقة كقرية وقرى، وأصدقتها بالألف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق، والنش — بفتح وتشديد — نصف أوقية أعنى عشرين درهما، لأن الأوقية الحجازية أربعون درهما، وقيل : نش : النصف من كل شىء فنش الدرهم نصفه، ونش الرغيف نصفه وهكذا، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم، والذى فى نهاية ابن الاثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتى عشرة أوقية.

(١) أسهم الناس المنازل هكذا فى الاصل، والذى فى كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعد قال : أسهمت له، أعطيته سهما، وأسهم بينهم : أقرع، ويقال أيضا : استهموا أو تساهموا أي اقترعوا، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا، وجاء فى الاساس للزمخشرى وتساهموا الشىء تقاسموه وعبارته واستهموا وتساهموا : اقترعوا.. وتساهموا الشىء : تقاسموه، اهـ. فترى أنه فرق بين استهم وتساهم، فجعل الاولى لازمة، والثانية لازمة ومتعدية. وهى تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لانها سماعية، والذى ظهر لى فى تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس، أى أهل المدينة المهاجرين فى المنازل، أى جعلوا لهم سهما فى منازلهم، أى اقتسموها معهم وأفسحوا لهم فى الإقامة بها فحذفت المهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الخافض والله أعلم.

٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثني : حُمَيْدٌ الطويل ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ له رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قال : وزن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ(١) » .

٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فقامتْ قياماً طويلًا فقام رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللهِ : زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إِيَّاهُ ؟ فقال : ما عِنْدِي إلاَّ إِزَارِي هَذَا . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً فقال : لَمْ أَجِدْ شَيْئاً . قال : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فقال له رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ

---

(١) ربما فهم من قوله «وبه أثر صفرة» أنه يجوز التطيب للرجال ، والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهى الرجال عن الخلوق (الطيب) لكونه شعار النساء ، والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كذا. وسُورَةُ كذا لِسُوَرٍ سَمَّاها فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٦ (أخبرنا): مالك، عن أبي حازمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً قائمةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها: «الْتَمِسْ وَلَوْ خاتمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٧ (أخبرنا): عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ(١).

٨ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شِغَارَ في الإِسْلامِ».

٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

---

(١) الشغار مصدر شاغر الرجل، الرجل إذا زوجه ابنته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته، قال في القاموس: شغر الكلب كمنع، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل، والرجل المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر صداق، كل واحدة بصنيع الاخرى أو يخص بها القرائب، وكان هذا الضرب من النكاح معروفا في الجاهلية، واتفق على أنه منهي عنه، واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل: يقتضي البطلان وهومذهب الشافعي، وحكى عن أحمد، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية قبله لا بعده، وقيل لا يقتضي البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن الليث، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد.

١٠ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وحدثنا : مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وزاد مالكٌ في حديثِه : والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ.

١١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن ليس بْنِ أبي سُلَيْم، عَن طَاوس، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ(١) ».

١٢ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيم، عن طاوس، عن ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ لها إلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا يَعْنِي لِمَنْ قالَ اللهُ تعالَى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ». وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ».

١٣ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتِي فُرِضَ لَها الصَّدَاقَ ولَمْ يَمَسَّهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ. وذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ إلا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لهـا الصَّداقُ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُهَا ما فُرِضَ لَهَـا.

---

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة الزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية.

١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كان يَقولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلا التى تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها الصَّداقُ ولَمْ تُمَسّ فحَسْبُها ما فُرِضَ لها .

١٥ (أخبرنا) : ابنُ أبى فُدَيْكٍ وسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ المسور عن واصِلِ بن أبى سعيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن أبيه أنَّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَدْخُلْ بها حتى طَلَّقَها فأرسلَ إليها بالصَّداقِ تامًّا فقِيلَ له فى ذَلِكَ فقال : أنا أوْلَى بالفَضْلِ (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ الخَطَّابِ كانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَماتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِها وَلَمْ يُسَمِّ لها صَدَاقًا فابْتَغَتْ أُمُّها صَداقَها فقال ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لها صَداقٌ وَلَوْ كَانَ لَها صَداقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ ولَمْ نَظْلِمها فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثابتٍ فقَضَى أنْ لا صَدَاقَ لَها ولَها المِيراثُ (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عن علىّ فى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثم يَموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولَمْ يَفْرِضْ لها صَدَاقًا أَنَّ لَها المِيراثَ وَعَلَيْها العِدَّةُ ولا صَداقَ لها .

---

(١) قال المفسرون فى قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » أى يعطى المهر كله تفضلا وإحسانا .

(٢) مثل هذا بنصه فى الموطأ ، وفى المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثانى فيما جاء فى الولى :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أيُّمَا امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ثلاثاً[1] » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سالمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسى ، عن ابن شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطلٌ ثلاثاً فإن أصابَها فعليه المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهافإناشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه[2] »

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المجيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال : قالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ من بَنِي بَكْرِ بن كِنانَةَ يُقالُ لها آمنةُ بنتُ أبِي ثُمامةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُضَرِّسٍ فكتبَ علْقَمَةُ بن عَلْقَمَةَ العُتْوارِيُّ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعزِيزِ إذْ هُوَ وَالِى المدِينَةِ : إنِّى وَلِيُّها وإنَّها نَكَحَتْ بِغَيْرِ أمْرِى فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقدْ أصابَها قال : فأيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَلاَ نِكاحَ لها لأنَّ

---

(١) ثلاثا : أى قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد فى رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولى فى النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت التزوج من كفء وامتنع الولى من تزويجها به فانه إذا على ذلك زوجها القاضى الذى هو نائب السلطان فى هذا الامر .

النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : « فنِكاحُها باطِلٌ وإن أصابها فلها صداقُ مِثْلِها بما أصابَ مِنْها بما قضَى لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم[1] .

٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمن ابْنِ مَعْبَدٍ أنَّ عمرَ رَدَّ نِكاحَ امْرَأةٍ نكَحَتْ بغَيْرِ وَلِيٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وسَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُجَاهِدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : لا نِكاحَ إلاَّ بشاهِدَيْ عَدْلٍ ووليٍّ مُرْشِدٍ وأحْسَبُ مُسْلِماً قال قد سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ .

٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزُّبَيْرِ قال : أُتِيَ عُمرُ بن الخَطَّاب بنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وامْرَأةٌ فقال: هَذا نِكاحُ السِّرِّ ولا أُجِيزُهُ ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضْلِ ، عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ ، عن عبدِ الله بن عباس ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها والبِكْرُ تسْتَأْذَنُ في نفسها وإذنها صُماتُها » .

٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارِثةَ ، عن خنساءَ ابنةِ خِزامٍ أن أباها زوَّجها وهي بِنْتٌ فكَرِهَتْ ذلك فأَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فرَدَّ نِكاحَها .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلم بن خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ أن رَسولَ اللهِ صلى الله قدْ أمرَ نُعيْماً أن يُؤامرَ أمَّ ابنَتِهِ فيها .

---

(١) فرده عمر وقد أصابها أى رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن ابن جُرَيج ، عن عبدِ الرَّحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أهْلها فتَشهدُ فإذا بَقيت عُقْدَة النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها زوِّجْ فإن المرأة لا تَلي عُقدةَ النكاح (١).

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عيَيْنَة ، عن هِشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هُرَيرةَ قال : لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ فإن البغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ ابراهيمَ المعروفُ بابنِ عُليّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن عُقْبةَ بن عامر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكحَ الوليّانِ فالأولُ أحقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيل بنُ عُليّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادةَ ، عن الحَسَن عن رجُلٍ منْ أصحابِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكحَ الوليّانِ فالأَوّلُ أحقُّ وإذا باعَ المجيزان فالأَوّلُ أحقُّ .

الباب الثالث في الترغيب في التزوج

وما جاء في الخطب وما يَحْرُم نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) سُفيان ، عن عمْرو بن دينار أن ابنَ عُمر أراد ألاّ ينْكحَ فقالتْ له حَفْصَةَ تزوّج فإن وُلِدَ لك ولَدٌ فعاش مِنْ بَعْدك دعا لك (٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيْسِ بن أبي حازم قال : « سمعتُ ابن مسعودٍ يقولُ : كُنا نغزُو مع رسولِ الله صلى الله

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليْس معَنا نِساءٌ فأَرَدْنا أنْ نختَصِي فنَهانا عن ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ إلى أجَلٍ بالشيْءِ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، أنبأنا : الزُّهْري ، أنبأنا : الربيعُ بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهانا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ نكاحِ المُتْعَةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سفْيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن الرَّبيعِ بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ نكاحِ المُتْعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ الحسَن وعبدَ اللهِ ـ حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ وكانَ الحسنُ أرْضَاهُما ـ عن أبيهما أنّ عليًّا رضِيَ اللهُ عنْهُ قال لابن عبادة رضِيَ الله عنْهُ إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعةِ وعن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة (١).

٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَة أنَّ خَوْلَةَ بنْتَ حَكيمٍ دَخلَت عَلَى عُمَرَ بن الخطاب فقالتْ : إن ربيعة بن أُميّة استَمْتَعَ بامْرأة مُوَلَّدَة فَحَملتْ منْهُ فخرج عُمَرُ يجُرُّ رداءه فَزِعاً فقال : هذه المُتْعة . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيه لرَجَمْتُه (٢) .

---

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها فى قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها.

(٢) خرج فزعا أى خائفاً من هول ماسمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أى سبقت غيرى فى الفتيا لشددت فى العقوبة ورجمت المحصن ولـكنى سبقت فيه وأفتى غيرى بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أى أنه كان يراه زنا لا أقل وان كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر فى اشمئزازهم منه واستقباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن هارُونَ ، عن رباب ، عن عبدِ الله بن عُبَيْد ابن عمَيْر قال : أتَى رَجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لى امْرَأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُطَلِّقُها ؟ قال إنى أُحِبُّها قال : فأمْسِكْها إذًا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ حَدَّثنى : عُبَيد الله بن أبى يَزِيدَ ، عن أبيهِ أن رَجُلاً تَزَوَّج امْرَأَة ولها ابْنَةٌ مِنْ غَيْره ولَهُ ابنٌ غَيْرِها فَفَجر الْغُلام بِالْجارية فظَهر بها حَبْلٌ فلما قَدِم عمرُ بن الخَطَّاب مكَّةَ فرُفِعَ ذلك إليْهِ فسَأَلَهُما فاعْتَرفا فَجَلَدهُما عمرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أنْ يَجْمَعَ بيْنَهُما فأَبَى الْغُلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيج قال : أَخْبرنى عِكْرِمَةُ بن خالدٍ قال : جَمَعَتِ الطريقُ رُفْقَةً فيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فوَلَّتْ مِنْهُم رَجُلاً أمْرَها فزَوَّجها رَجُلاً فجَلَد عُمرُ بن الخطَّابِ النَّاكِحَ والْمُنْكِحَ وردَّ نكاحَها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن يَحْيَى بن سعيدٍ عن ابن الْمُسيِّب فى قولهُ تعالَى : (الزَّانى لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً الآية ..) قال : هِيَ منسُوخةٌ نَسخَتْها : « وأَنْكِحُوا الْأَيامَى منكُمْ » فهِي منْ أيامَى الْمُسْلمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سفْيانُ ، عن عبد اللهِ بن أبى يَزِيدَ ، عن بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ قال فى هذه الآيةِ : فهُو حكمٌ بيْنَهُمَا .

---

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزنا بها — وجلده الحد أى ضربه وأصاب جلده — وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته فى عقد النكاح بينهما ستراً للاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلمُ بن خالدٍ، عن ابن جُرَيج ، عن مُجاهد أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في بغايا من بغايا الجاهليّةِ كانتْ على منازلهم راياتٌ (١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثِّقةُ أحسَبُهُ اسماعيلَ بن ابراهيمَ بن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرىّ عن سالمٍ ، عن أبيه أنَّ غَيْلان بن سَلَمةَ الثَّقفِيَّ أسْلم وعنْدهُ عشْرةُ نِسْوةٍ فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أمْسِكْ أرْبعًا وفارِقْ سائرَهُنَّ » .

٤٤ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن أبي الزِّنادِ ، عن عبد المَجيدِ بن سُهَيْل ابن عبدالرحمن بن عَوْفٍ، عن عوفِ بنِ الحارث ، عن نَوْفل بن مُعاوية الرَّمْليّ قال : أسلمْتُ وتحتي خمسُ نِسْوة فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « فارِقْ واحدَة وأمْسِكْ أرْبعًا » فعمَدْت إلى أقدَمِهِنَّ عنْدِي عاقرٍ منذُ ستِّين سنةً ففارقْتُها(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يَحْيَى ، عن إسحاقَ بن عبد الله ، عن أبي وَهْبٍ الجنشانى ، عن أبي خَراشٍ ، عن الدَّيْلمي قال : أسلمْتُ وتحْتَى أخْتان فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرنى أنْ أمْسِك أيَّتَهُما شئْتَ وأُفارِقَ الاخْرَى .

٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابن شهابٍ ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ أن رجُلًا سألَ عُثْمانَ بن عفَّانَ عن الأُخْتَيْنِ من ملكِ اليمين هل يُجْمَعُ بيْنهُما ؟ فقال عُثْمانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيةٌ وحَرَّمتهُما آيةٌ وأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أَصْنَعُ هذا . قال فخرَجَ

---

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أى أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبغيهن — فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التى لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رجُلاً من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقَال : لَوْ كانَ لِي مِنَ الأَمرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أحداً فعلَ ذٰلكَ لجعَلْتهُ نَكالاً(١) . قال مالكٌ قال ابن شِهابٍ أُرَاهُ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ . قال مالكٌ وبَلَغني عن الزُّبَيْرِ بن العوَّامِ مِثْلُ ذلك .

٤٧ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ ، عن أبيه أنَّ عُمرَ بن الخطابِ سُئِلَ عن المَرْأةِ وابنَتِها من مِلْكِ اليَمِينِ هَلْ تُوطَأُ بعْدَ الأُخْرَى فقال عُمرُ : ما أُحِبُّ أنْ يُجِيزَهُما جميعاً . قال عُبَيْدُ اللهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أنَّ عُمرَ كان أشَدَّ في ذٰلك مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعبدُ المَجِيد ، عن ابن جُرَيجٍ سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكةَ يُخبرُ عن مُعاذِ بن عبدِ اللهِ بن عُبيدِ اللهِ بن مَعْمَر جاءَ عائشةَ فقَال لها : إنَّ لي سُرِّيَّةً أصَبْتُها وإنَّها قَدْ بلَغتْ لها ابنةٌ جاريةٌ لِيَ فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَها ؟ فقالت : لا . قال : فإنِّي واللهِ لا أَدَعُها إلاَّ أنْ تقُولِيَ لِي حَرَّمَها اللهُ تعالى . فقالتْ : لا يَفْعَلُه أحَدٌ من أهْلي ولا أحَدٌ أطَاعَني .

٤٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلَمَةَ أنَّ عَبْدَ الرحمن ابن عوْفٍ اشْتَرَى من عاصِمِ بن عَدِيٍّ جاريةً فأُخبرَ أنَّ لها زَوْجاً فرَدَّها .

---

(١) النكال : العقوبة والآية التي حرمتهما قوله تعالى : «وأن تجمعوا بين الاختين» إذ هي باطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لامانع من الجمع بينهما في ملك اليمين — والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالمنع والأخرى قال فيها لا آمر ولا نهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجيز الجمع والتي احلتهما أظنها قول تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » — فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم — وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَجْمع الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالتِها .

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخيهِ » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزِّناد ، عن الأَعْرج ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه . وقد زاد بعضُ المُحَدِّثينَ « حَتى يَأْذَنَ أوْ يَتْرُكَ »(١) .

٥٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهرِيِّ قال : أخبرني : ابن المسَيِّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَخطُبْ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أَخيهِ » .

٥٤ (أخبرنا) : مُحمد بن اسماعيلَ ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن مُسْلِمٍ الخَيَّاطِ ، عن ابنِ عُمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى أَن يَخطُبَ الرّجُلُ على خِطْبَةِ أَخيهِ حَتّى يَنكِحَ أو يَتْرُكَ .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ومحمد بن يَحْيَى بن حِبّان ، عن الأعْرج عن أبي هُرَيْرَةَ أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخطُبْ أَحدُكم على خِطْبَةِ أَخيهِ » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ مَولَى الأَسْودِ بن سُفيانَ ، عن أبي سلَمَةَ بن عبد الرّحمٰنِ ، عن فاطمَةَ بنتِ قيْسٍ أَنَّ رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني قالتْ : فلما حَلَلتُ أخْبرتُهُ أنّ مُعاويَةَ وأبا جهمٍ خطَبَاني فقال : أمّا مُعاويةُ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ ، وأمّا أبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عصاهُ عن عَاتِقِهِ انكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ » فنكَحْتُهُ فجعَلَ اللهُ فِيهِ خيْراً فاغْتَبطَ بِهِ[١].

٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : أَن صَفوانَ ابنَ أُميّةَ هربَ من الإسْلامِ ثم جاءَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وشَهِدَ حُنَيْنَ والطَّائفَ مُشركاً وامرأته مِثْلُهُ واسْتَقَرَّ على النِّكاحِ ، قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ إسلام صَفْوانَ وامْرَأتِهِ نحوٌ من شهرٍ .

٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرّحْمٰنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يقولُ ، من قولِ الله عزوجل : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أنْ يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهيَ في عِدَّتِها من وفاةِ زوجها : إنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وإنِّي فِيْكِ لَرَاغِبٌ وإنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إليكِ خيراً ورزقاً ونحوَ هٰذا من القَوْلِ .

الباب الرابع فيما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالكُ ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عَنْ سليْمَانَ بن يَسارٍ ، عن

---

(١) الصعلوك كعصفور : الفقير ، وقوله : لا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة أسفاره ولذا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألقت عصاها واستقر بها النوى   كما قر عينا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه : أثبت أوتاده في الارض ثم خيم — وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه : يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار — وألقى عصاه إذا نزل وأقام — واغتبط به : سر .

عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مايَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ(١) »

٦٠ (أخبرنا) : أنسُ بْنُ عِياضٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سامة ، عن أُمّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سُفيانَ قالت قلتُ يارسولَ الله : هلْ لكَ في أُخْتي ابنةِ أبي سُفْيَانَ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فاعِلٌ ماذَا ؟ قالَتْ : تَنْكِحُهَا . قالَ : أُخْتُكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قالَ : أَوَ تُحِبّينَ ذٰلك ؟ قالت : نعم لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ وأحبُّ مَن شَرِكَني في الخيْرِ أُختي . قال : إنها لا تَحلُّ لي . قالَتْ فقلتُ : واللهِ أُخبِرْتُ أنكَ تَخْطُبُ بنتَ أبي سَلمةَ . قال : بنت أُم سلمةَ ؟ قالت نعمْ . قال : فَوَاللهِ لوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حجْرِي ما حلَّتْ لي إنها لابْنَةُ أخي من الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكِنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ(٢)

٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قال : سمعتُ ابنَ جُدْعَانَ قال : سمعتُ ابن المُسَيَّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الاخرى فكما تحرم البنات والاخوات والامهات وغيرهن من النسب يحرمن من الرضاع .

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أى است أخلى لك بغير ضرة — وأحب من شركني بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا والآخرة — والربيبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع — وقوله في حجرى يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهرى وقال بحلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد — مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالاملاق لكونه هو الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لانها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحدِّثُ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنهُ قال يا رسولَ الله : هلْ لكَ في بنْتِ عمِّك بنْتِ حَمزَةَ فإنَّها أجملُ فَتَاةٍ في قرَيش ؟ فقالَ : « أما علمْتَ أنَّ حَمْزَةَ أخي من الرِّضاعةِ وأنَّ اللهَ حرَّمَ من الرَّضاعَة ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في ابْنَة حَمْزَةَ مثْلَ حديثِ سُفيانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيهِ ، عن الْحجَّاجِ ابن الحجَّاجِ أَظُنُّهُ عن أبي هريْرَة قال : « لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعاءَ .

٦٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن هشام بْن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبير أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم قال : « لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ وَلا الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أنسُ بن عياضٍ ، عن هشام بن عرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ابن الزُّبَيْر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، عن عُمْرَةَ بنْتِ عَبْد الرحمٰنِ ، عن عائشة أمِّ المُؤْمنينَ أنَّها قالتْ : كانَ فيما أنزلَ اللهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلومات فتُوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهُنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سفْيانُ ، عن يحْيى بن سعيدٍ ، عن عائشة أنَّها كانَتْ تقولُ : نَزَلَ القرآنُ بعَشْرِ رضعاتٍ معْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثمَّ صُيِّرْنَ إلى خَمْسٍ يُحرِّمْنَ فكانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عائشة إلاَّ مَنِ اسْتَكْملَ خَمْسَ رضعاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافعٍ أنَّ سالِمَ بن عبدِ الله أخبرَهُ أنّ عائشة زوجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَتْ به وَهُوَ يرْضَع أُخْتَها أُمّ كُلْثُومٍ فأرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضَعاتٍ ثمّ مرِضَتْ فلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ فلَمْ أكُنْ أدْخُلُ على عائشةَ من أجْلِ أُمّ كلثومٍ لمَ تُكَمِّل لى عَشْر رَضَعاتٍ (١).

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْد أنَّها أخبرتْهُ أنّ حَفْصَة أمَّ المُؤْمِنِينَ أرْسلتْ بعاصمِ بن عبدِ الله بن سعْدٍ إلى أُخْتِها فاطِمَة بنْتِ عَمْرٍو تُرْضِعُه عشْرَ رضعاتٍ لِيدْخُلَ علَيْها وهُو صغيرٌ يرْضَعُ فَفَعَلتْ فكان يَدْخل عليْها (٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبيْر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيلٍ أن تُرْضِعَ سالماً خَمْسَ رضَعاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ.

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ امْرَأة أبى حُذَيْفَةَ أنْ تُرْضع سالماً خَمْسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ لبَنِها ففَعلتْ وكانتْ تَراهُ ابْناً.

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابن شِهاب أنَّه سُئِلَ عن رَضاعَةِ الكَبِير فقال :

---

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرمن وهو مذهب الشافعى، وهو مما يرويه عن داود — وقوله لم تكمل لى عشر رضعات يفيد بظاهره ان القدر المحرم هو العشر لا مادونها — وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين

(٢) يقال فى التقييد بعشر رضعات ماقيل فى سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعى.

اخبرنى : عُروةَ بن الزُّبَيْر أن أَبا حُذيفةَ بن عُتْبَةَ بن ربيعَة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَهِدَ بَدْراً وكان قد تَبَنَّى سالماً الذى يُقالُ له سالم مَوْلى أبى حُذَيْفَةَ كما تبنّى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سالماً وهُوَ يرَى أنه ابنهُ فأنكحهُ بنتَ أخيه فاطِمَةَ بنت الْوَليدِ بن عُتْبَةَ بنِ رَبيْعَةَ وهي يومئذٍ من المهاجراتِ الأُوَلَ وهى يومئذٍ منْ أفْضَلِ أيامَى قُرَيْش فلمَّا أنزلَ اللهُ فى زَيْدِ بن حارثةَ ما أنزلَ فقال (ادْعُوهُم لآبائهم هُوَ أقْسَطُ عندَ اللهِ فإن لم تعلمُوا آباءُهم فإخْوانُكُمْ فى الدينِ ومَواليكُمْ) رُدَ كُلُّ واحدٍ من أولئك مَنْ تَبَنَّى إلى أبيهِ فإن لم يعلمْ أباهُ رَدَّهُ إلى الوالِى فجاءت سَهلَةُ بنت سُهيلٍ وهىَ امرأةُ أبى حُذَيْفَةَ وهىَ من بنى عامرِ بنِ لُؤَيّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يا رسولَ الله : كُنَّا نَرَى سالماً ولداً وكانَ يَدْخُلَ عَلَيَّ وأنا فضل وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فماذا ترى فى شأْنِهِ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : « أرْضِعيهِ خمْسَ رضعاتٍ فيحْرُمُ بلبَنِهَا » ففعلت ذلك وكانت تراهُ ابْناً من الرَّضاعةِ فأخذتْ بذلك عائشةُ فيمَنْ كانت تُحِبُّ أن يدخلَ عَلَيْها من الرِّجال فكانت تأمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثومٍ وبناتِ أختها يُرْضِعْنَ لها مَنْ أحبَّت أن يدخلُ عليها منَ الرِّجال والنِّساء وأبى سائرُ أزْواج النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يدخلَ عليهن بتلك الرَّضاعة أحدٌ من النَّاس وقُلْنَ ما نرى الَّذى أمر بهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بنتَ سُهيل إلا كان رُخْصَةً فى سالم وحْدهُ منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يَدْخل علَيْنا بهذهِ الرَّضاعةِ

أَحدٌ . فَعَلى هذا من الخبر كان أزواجُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فى رَضَاعَةِ الْكبير .

٧٣ (أخبرنَا) : مَالكٌ ، عَنْ ابنِ شهابٍ ، عن عمرو بنِ الشَّريدِ أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن رجُلٍ كانت لهُ امرأتانِ فأرضعت احداهُما غلاماً وأرضعتْ الأخرى جاريةً فقيلَ لهُ هلْ يتزوجُ الغُلَامُ بالجاريةِ ؟ فقال : لَا . اللِّقَاحُ[1] واحدٌ .

٧٤ (أخبرنَا) : مَالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكر ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم أخبرتْها أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عِنْدها وانها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ فى بيتِ حَفْصَةَ قالت عائشةُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ : هٰذا رجلٌ يستأذنُ فى بيتِكِ ؟. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أراهُ فُلَانٌ لعمِّ حفصةَ من الرضاع . فقلتُ يارسولَ الله : لو كانَ فلاناً حيًّا لعمِّها منَ الرضاعةِ فدخَلَ عليَّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نعم إنَّ الرضاعةَ تُحرمُ مايُحرَّم مِنَ الولادةِ[2] ».

٧٥ (أخبرنَا) : سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ قالتْ : جاءَ عمِّى أفْلَحُ . وذكرَ الحديث .

قالَ الربيعُ : قال : الشافعيُّ : ماأحدٌ أشَدُّ خِلَافًا لأهلِ المدينةِ من مالكٍ .

---

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه المرأتان واحد واللبن الذى ارضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من لولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عبدُ العزيز ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن زيد بن عبد الله ابن قُسَيط ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار أنّ الرضاعة من قِبَل الرجال لا تُحرمُ شيئاً .

٧٧ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عبد الله بن زمعة أنَ أمَّهُ زينبُ بنتُ أبي سلمة أرْضَعتْهَا اسماء بنتُ أبي بكر امرأةُ الزُّبير بن العوّام فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمة : وكانَ الزُّبيرُ يدخلُ عَلَيّ وأنا أمتَشطُ فيأخذُ بقَرْنٍ من قرُونِ رأسي فيقولُ : أقبلي عَلَيّ فحدّثيني اراهُ انهُ أبي وما وُلِدَ فَهُمْ إخوتي . ثمّ أنّ عبدَ الله ابن الزبير قبل الحرة أرسلَ إليّ فخطبَ إليّ أُمّ كُلثُومٍ ابنتي عَلَى حمْزَة ابن الزُّبير وكان حمزة للكَلْبيَّة . فقالت زينبُ لرسوله : وهل تَحِلُّ لهُ؟ إنَّما هيَ ابنةُ أُختِه . فأرسلَ إليّ عبدُ الله بنُ الزُّبير إنما أردتُ بهذا المنعَ لما قبلكَ ليسَ لك بأخٍ أنَا وما ولدتْ اسماء فهمْ اخوتُكَ وما كان من ولدِ الزُّبير من غيرِ أسماء فليسوا لك باخوةٍ فأرسلي فسَلِي عن هذا . فأرسلتُ وسألتُ وأصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم متوافرونَ وأمهاتُ المؤمنين فقالُوا لهَا : إنَّ الرضاعةَ من قِبلِ الرِّجالِ لا تحرِّمُ شيئاً فانكحتها إيَّاهُ فلم تزلْ عندهُ حتى هلكَ .

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن

٧٨ (أخبرنا) : عمِّي محمدُ بنُ عليّ بنُ شافعٍ ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ الله ابن عبدِ الله ، عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها قالتْ : كانَ

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفراً أقْرَعَ بينَ نسائهِ فأَيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا[1] خرجَ بها .

٧٩ (أخبرنَا) : مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ أنهُ قال : « لِلبكرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ » .

٨٠ (أخبرنَا) : ابنُ أبِي الرَّوَّادِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن أبي بكرِ ابن عبدِ الرَّحمٰن ، عن أمِّ سلمةَ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم خطبَهَا فسَاقَ نِكاحَها وَبنَا بِهَا[2] وقولُه لها : « إنْ شِئْتِ سبَّعْتُ عِنْدكِ وسبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنَا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرِ بن محمدِ بن عمْرو بن حزْمٍ عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حين تزوّج أمَّ سلمةَ وأصبحَتْ عندهُ قال لهَا : « لَيْسَ بكِ عَلَى أهلكِ هَوَانٌ إن شِئْتِ سبَّعتُ[3] عندكِ وسبّعتُ عِندهُنّ وَإن شِئْتِ ثَلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ ؟ قالتْ : ثَلِّثْ .

٨٢ (أخبرنَا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ أنَّ عبد المجيد بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي عمرو والقاسِمِ بنِ محمدٍ بن عبدِ الرَّحمن ابن الحارثِ بن هشامٍ أخبرَاهُ أنَّهُمَا سمِعا أبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمن بن الحارثِ

---

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بنا بها : أي دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليال وثلث إذا أقام عندها ثلاث ليال ومنه سبع الاناء اذا غسله سبع مرات .

ابن هِشامٍ يحدّثُ عن أُمِّ سَلمةَ أنّها أخبرته انها لمّا قدِمت المدينةَ مُهاجِرَةً اخبرتهُمْ انّها ابنةُ أبي امَيّةَ بن المغيرَةِ فكذّبُوها وقالُوا : ما أكذبَ الغرَائبَ حتى انشأَ إنسانٌ منهم الحجّ فقالُوا : اتكتُبين إلى أَهلكِ فكتبتُ معهُم فرجعُوا إلى المدينةِ قالتْ : فصدّقوني وازْدَدْتُ عليهم كرامة فلمّا حَلَلْتُ جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني فقلتُ له : ما مثلِي نكح أمّا أنا فلاَ ولدَ لي وأنا غيورٌ وذاتُ عيالٍ قال : « أنا أكبرُ منكِ وأما الغيرةُ فيُذهبُها اللهُ وأمّا العيال فإلَى اللهِ وإلى رسولِهِ » فتزوجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعلَ يأتيها ويقولُ : «أينَ زُنَابُ ؟» حتى جاءَ عمّارُ بنُ ياسرٍ فاختَلجَها وقال : هذِهِ تمنَعُ رسول اللهصلى اللهعليه وسلم وكانت تُرْضِعُها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زُناب ؟» فقالتْ قُرَيبةُ بنتُ أَبي أُميةَ ووافقها عندها : أخذَها عمّارُ بن ياسرٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلةَ قالت : فقمتُ فوضعت ثفالي(١) وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت في جَرٍّ وأخرجتُ شحماً فعصدْتُه أوصعدْتُه قالت فبات رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأصبحَ فقال حين أصبح : « إنّ لكِ عَلَى أهلِكِ كرامةً فإنْ شئْتِ سبّعتُ لكِ وإنْ أسْبِع أسْبِعْ لنِسَائِي.

٨٣ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاءٍ ، عن ابن عبّاسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبضَ عن تسع نسوَةٍ وكان يَقْسِمُ لثمانٍ(٢).

---

(١) الثفال جمع ثفل والثفل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثفلا لأنه من الاقوات التى يكون لها ثفل بخلاف المائعات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقنى حتى احشر فى زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ ، عن ابن عبّاسٍ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّى عن تِسْع نسْوةٍ وكان يَقْسم بيْنَهنَّ لثمانٍ .

٨٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ أنّ سوْدَةَ وهبتْ يومها لعائشةَ .

٨٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن ابن الْمُسيبِ أَنّ بنْت محمدٍ ابن مسْلَمَةَ كانت عند رافعٍ بن خديجٍ فكَره منها امراً إمّا كبراً أو غيره فأراد طَلاَقَها فقالت : لا تُطلِّقْنِى وأَمسِكْنى واُقسِمْ لى ما بدا لَكَ : فأَنْزَلَ الله عزَّ وجَلَّ فى ذٰلك « وَإنِ امرأةٌ خافَت من بعْلها نُشُوزاً أو إعراضاً الآية » . قال : فَمَضَت بذٰلك السُّنَّةُ .

٨٧ (اخبرنا) : ابن عُيَيْنَة ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابن المسيّبِ أنّ بنت محمد ابن مسْلمَةَ كانت عند رافع بن خُدَيج وكره مِنْها أمراً إمّا كبراً او غيرهُ فأراد طلاقَها فقالت : لا تُطَلِّقْنى وامسِكْنِى واَقسم لى مابدا لك فأنزل اللهُ عزّ وجلّ (وإن امرأةٌ خافت من بَعلِها نُشُوزاً الآية)

٨٨ (اخبرنا) : ابنُ عُيَيْنة ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُبيْدِ الله بن عبد الله بن عُمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَضرِبُوا إماءَ الله قال : فأتاه عمر بن الخطّابِ فقال يارسول الله : ذئرَ[1] النِّساءِ عَلَى أزوَاجهنَّ فأذن فى ضربهنّ فأطافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كُلُّهنّ يشْكُون أزوَاجهُنّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآلِ محمدٍ سبعونَ امرأة كُلُّهنّ يشتكين أزوَاجهُنَّ ولا تجدوُن أولئكَ خيارَهُمْ » .

---

(١) ذئر النساء بمعنى نشزن واجترأن على ازواجهن وهى بفتح الذال وكسر الهمزة وفتح الراى .

٨٩ (أخبرنا): سُفْيانُ، عن هِشَام، عن أبيهِ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوَّجَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنةُ سبع سنينَ وبَنَابى[1] وأنا ابنةُ تِسْعٍ وكنتُ ألعبُ بالبنات وكنَّ جوارىّ يأتيننى فإذَا رَأَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقمَّعْنَ منْهُ وكانَ يُسرِّبهن إلىَّ».

٩٠ (أخبرنا): عمِّي محمدُ بن علىّ بن شافعٍ قال: اخبرَنى: عبدُ اللهِ بنُ علىّ ابن السائِبِ، عن عَمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الحَلاَّجِ، أوعن عمرو بن فلان بن أُحيحة ابن الحلاج - قال الشَّافِعِيُّ: أنَاشَكَكْتُ - عن خُزَيمة بن ثابتٍ أنَّ رجُلا سأَلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيانِ النِّسَاء فى أَدْبَارِهِنَّ أوْ عنْ إتيانِ الرَّجُل امْرَأتَهُ فى دبُرِهَا فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: «حلالٌ. فلمَّا وَلَّى الرَّجُل دَعَاهُ أوْ أمرَ بهِ فَدُعِيَ فقالَ: كيفَ قُلْتَ فى أىِّ الخُرْبَتَيْنِ أوْ فى أىِّ الخَرَزَتَيْنِ أوفى أىّ الخَصفَتَيْنِ أمْ مِنْ دُبُرِهَا فى قبُلِها فنَعَمْ أمْ مِنْ دبُرِها فى دُبرِهاَ فلاَ فإنَّ الله لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحقّ لاَ تأتُوا النِّسَاءَ فى أدْبَارهنَّ» قُلْتُ للشَّافِعِي فما تقول: قال: عمّى ثِقَةٌ، وعبْدُاللهِ بن علىّ ثقةٌ. وقال أخبرَنى: محمد، عن الأنصارى المحدِّثِ بها أنَّهُ أثنَى عَلَيْه خيْراً، وخُزَيْمَةَ مِمن لايَشُكُّ عالِمٌ فى ثقتهِ فلَسْتُ أُرَخِّصُ فيه بلْ أنْهَى عَنْهُ.

الباب السادس فيما جاء فى القسم:

٩١ (أخبرنا): سُفيانُ، عن ابن شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، اوْ أَبى سَلمَةَ،

(١) البناء: الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى الرجل على أهله. والبنات: التماثيل التى تلعب بها الصبايا. يتقمعن: يتغيبن ويدخلن فى بيت من وراء ستر.

عن أبي هُرَيْرَةَ (الشَّكُّ منْ سُفْيانَ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ: « الْولَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(١) » .

٩٢ (اخبرنا) : سفيانُ بن عيينَةَ ، عَن الزُّهْرِيِّ عن عُروةَ ، عن عائشةَ انّ عبدالله ابن زَمْعَةَ — وسَعْداً اختَصَمَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زَمْعة فقال سعدٌ يا رسولَ اللهِ : أَوْصَانِى أَخِي إذا قَدِمتُ مَكَّةَ ان انْظُرْ إلى ابن امة زمعة فأَقبِضَهُ إليك فإنه ابْنِي . فقال عبد بن زَمْعَةَ أخي وابن أَمَةِ أبي وُلِدَ عَلَى فراشِ أَبي فَرَأَى شَبَهًا بَيّنًا بِعُتْبَةَ فقال : «هُوَ لَكَ يا عبد بن زَمْعة الولدُ للفِرَاشِ واْحْتَجِبِي منْهُ يا سَوْدَةَ » .

٩٣ (اخبرنا) : سفيانُ بن عُيَيْنة ، عن عبيد الله بن أبي يزيدَ ، عن أبيهِ قال : أرْسَل عمر بن الخطاب رضى الله عنْهُ إلى شيخ من بَنِي زُهْرَةَ كان يَسْكن دارَنا فذَهَبْتُ معَهُ إلى عُمَر فسأَلهُ عَن ولاَدٍ مِن ولاَدِ الجاهليةِ فقالَ: امَّا الفِرَاشُ فَلِفُلاَنٍ وأمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلاَنٍ . قال عُمَرُ : صدَقتْ ولكِن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالْفِرَاشِ .

٩٤ (اخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالم بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال : ما بَالُ رجالٍ يطَئُون وَلائِدَهُمْ(٢) ثُمّ يَعْتزلُون

---

(١) العاهر : الزانى وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالفجور بها ثم غلب على الزنا والمعنى : لاحظ للزانى فى ولد وإنما هو الصاحب الفراش ورأى الصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها

(١) الولائد : جمع وليدة وهى الجارية التى تلد — يعتزلون يتركون . ألم بها : وطئها .

لا تأتينَّ وليدةٌ يعترفُ سيِّدُها أنَّهُ قد ألمَّ بها إلاَّ ألحقتُ به ولدَها فاعزلوا بعدُ أو اتركوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، عن عُمر فى إرسالِ الوَلائدِ يُوطَأنَ بمثل مَعْنى حديثِ ابن شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابن شهابٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَجُلاً من أهْلِ البَادِيةِ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدتْ غلاماً أسْوَدَ فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : ما ألوانُها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ[1] ؟ قال : نعمْ . قال : أنَّي ترى ذلكَ ؟ قال : عِرْقٌ نزَعَهُ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّ هٰذا نزعَهُ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ أعرابيّاً منْ بَنِي فزَارَةَ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدتْ غُلاماً أسْود . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هل لكَ منْ إبلٍ ؟ قالَ نَعمْ . قال : فما ألوَانُها ؟ قال : حُمْرٌ ؟ قال : هَل فيها منْ أوْرَق ؟ قال : نَعَمْ إنَّ فيها لَوُرْقاً . قال : فأنَّى أتاها ذٰلك ؟ قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وهذا لَعَلَّهُ نزعهُ عِرْقٌ » .

---

(١) أورق : الأورق : الأسمر والورقه السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء اى اسمر وسمراء . عرق نزعة أى أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيّة ، عن حُمَيدٍ ، عن أنسٍ أنه شكّ في ابنٍ له فدعا له القافةَ(١) .

٩٩ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن يحيَى ابن عبدِ الرحمٰن بن حاطبٍ أنّ رَجُلَيْنِ تداعَيا ولداً فدعا عُمَر القافةَ فقالُوا قَدْ اشتَرَكا فيهِ فقال لهُ : إلى أيِّهما شئتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحْيَى بن سعيدٍ ، عن سُليْمانَ بن يَسَارٍ ، عن عُمر بمثْل مَعْناهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرّفٌ بن مازنٍ ، عن مَعْمر ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عُروةَ ابن الزُّبير ، عن عُمر بن الخطَّابِ بمثْل معناهُ .

كتاب الطلاق(٢) وفيه تسعة أبواب

الباب الاول فيما جاء في أحكام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر أنّه طَلَّق امْرَتَهُ وهِي حائِضٌ في زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرُ : فسَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالَ : « مُرْهُ فليراجعْها ثُمّ لِيُمْسِكْها حَتى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الآثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلاسبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تطهرَ ثم تحيضُ ثمَّ تطهُرَ فإن شاء أمسكها وإن شاء طلَّقها قبل أنْ يمسَّ فتلكَ العدّةُ الّتى أمرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النّساء[1] ».

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ أنه طلّقَ امرأتَهُ وهى حائضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فسألَ عمرُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرْهُ فليراجعْها فَرَدَّها عَلى ولم يرَ بها شيئاً فقال : إذا طَهُرَتْ فليطلّقْ أو يُمسكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهى حائضٌ فى عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فسألَ عُمَرُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مُرْهُ فلْيراجعْها ثُمَّ ليمْسكها حَتَّى تَطهُرَ ثُم تحيض ثم تطهرُ ثُمَّ إن شاء طلّقَ قبل أن يَمسَّ فتلكَ العِدَّةُ التى أمرَ الله عزَّ وجلّ أن يُطَلَّقَ لهـا النِّسَاء » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرنى : أبوالزُّبيرِ أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ أيْمَن يسأل عبدَ الله بنَ عَمْرو وأبو الزُّبيرِ يسمع كيف ترى فى رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً ؟ فقال : طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عُمرَ امرأتَهُ وهى حائضٌ على عهدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فسألَ عُمَرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم : « مُرْهُ فلْيراجعْها فردها علىّ ولم يرَ بها شيئاً فقال : إذا طَهُرَتْ فليطلقْ امرأتَهُ ـ أوليُمْسكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال أخـبرنى :

---

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق فى الحيض ويسمونه بالطلاق البدعى لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع عبدَ الرحمن بن أَيْمَن مولى عَزَّةَ يسأل عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وأبو الزُّبَيْرِ يسمع فقال : كيفَ ترى فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ حائضاً فقال ابْنُ عُمَرَ : طلَّقَ عبدُ الله بنُ عُمَر امرأتَهُ حائضاً فقال النبيُّ صلَّى اللهعليه وسلَّم : « مُرْهُ فليراجعْها فإذا طَهُرَتْ فليُطلق أوليُمسك » . قال ابنُ عَمْرٍو وقال الله عزّ وجلّ : (يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) من قبلِ عِدَّتِهِنَّ أو لقبل عدتِهِنَّ . الشافعى رضى الله عنه شكَّ .

١٠٧ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالم ، عن ابن خريج ، عن مُجاهدٍ أنَّهُ كان يقرَؤُها كذلك .

١٠٨ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أنهم أرسلوا إلى نافعٍ يسألونَهُ : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عُمَرَ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

١٠٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيهِ قال : كان الرَّجلُ إذا طلَّق امرأتَهُ ثم راجَعَها قبل أن تنْقَضِيَ عِدَّتُها كان ذلك له ؛ وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ . فعمدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلّقها ثم امْهَلَها حتى إذا شارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَهَا ثم طلّقها قال : والله لا آويكِ إليَّ ولا تحِلِّينَ أبداً . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من كان منهم طلَّق طلَّقَ ومن لم يطلق .

١١٠ (أخبرنا) : سُفيانُ : عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أنَّهُ سمعها تقول : جاءت امرأةُ رِفاعَةَ تعنى القُرَظِيَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ : إنى كنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقني فبَتَّ طلاقى فتزوجتُ بعده عبدالرَّحمٰن

ابنَ الزُّبير وإنما معه مثلُ هدبةِ الثوب فتبسمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : وقال : «أَتُريدين أَنْ ترجعى إلى رِفاعةَ ؟ لا . حتَّى تذوقى عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَكِ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالدُ بنُ سعيدٍ ابنِ العاص بالباب ينتظر أن يؤذَنَ له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

١١١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن المِسْوَر بنِ رفاعةَ القُرَظِيِّ ، عن الزُّبَيْرِ ابنِ عبد الرحمن بنِ الزُّبَيْرِ أن رِفاعةَ طلَّق امرأَتَهُ تَميمةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبدُ الرحمنِ بنِ الزُّبَيْرِ فاعترض عنها فلم يستطعْ أن يَمَسَّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحَها وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجَها وقال : « لا تَحِلُّ لكَ حتَّى تذوق العُسَيْلةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أَنَسٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن ثوْبانَ ، عن محمدِ بن إِياسٍ بنِ البُكَيرِ قال : طلّق رجل امرأَتَهُ ثلاثًا قبل أن يَدْخُلَ بها ثم بدا له أن ينكحَها فجاء يستفْتِي فسأل أبا هُرَيْرَةَ ، وعبدَ الله بنَ عباسٍ رضى الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحَها حتى تتزوجَ زوجاً غيركَ فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدةً . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسلت عن يَدِكَ ما كان لك من فَضْلٍ(٢) . وقد أوردَهُ فى محلٍ آخَر

---

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولوكان قبل الدخول .

بمثل هـذا اللفظ إلاّ أنه قال : فجاء يستفتى فذهبْتُ معه أسألُ له فسأل أبا هُرَيْرَةَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَكَ قال : إنما كان . الخ . وزاد فى آخره .

قال الشافعى رحمه الله ماعاب ابنُ عباسٍ ولا أبو هُرَيْرَةَ عليه أن يُطَلِّقَ ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرٍ أخبره ، عن ابن أبى عَيّاشٍ أنه كان جالساً مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، وعاصم بن عُمرَ قال : فجاءهما محمدُ بنُ إياسٍ بنُ البكيرِ فقال : إن رَجُلاً من أهل الباديةِ طلَّق امرأَتَهُ ثلاثاً قبل أنْ يدخُلَ بِها فَماذا تريان ؟ فقالَ ابنُ الزُّبيْرِ إن هذا الأمرَ مالنا فيه قولٌ اذهبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبى هُرَيرَةَ فإنى تركْتُهُما عند عائشةَ فَسَلْهُما ثم ائْتِنا فأَخْبِرْنا . فذهبَ فسألهما فقال ابنُ عباسٍ لأبى هُرَيْرَةَ : افْتِه يا أبا هُرَيرَةَ فقد جاءتْكَ معضلةٌ . فقال أبو هُرَيرَةَ الواحدةُ تَبِتُّها[1] ، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلكَ .

قال الشافعى : ولم يعيبا عليه الثلاثَ ولا عائشةُ .

١١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكير ، عن النعمانِ ابنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصارى ، عن عطاء بن يسارٍ قال : جاء رجلٌ يستفتى عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمَسَّهاَ قال عطاء فقلت : إنما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو إنما أنت قاصٍ

---

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعقد ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدةُ تبتُّها والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بئسما صنعت حين طلَّقها ثلاثاً .

١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرِ بن الأشَجِّ ، عن نعمانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِي ، عن عطاء بنِ يسارٍ قال : جاء رجُلٌ يسألُ عبدَ الله بن عَمْرٍو بن العاصِ عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمَسها قال عطاءِ بنُ يسارٍ فقلت : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ قال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : إنما أنت قاصٍ الواحدةُ تَبُتُّها فلا تحرمها إلى زوج آخر والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ.

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابْنِ طاوُسٍ ، عن أبيهِ أن أبا الصَّهْبَاء قال لابنِ عباسٍ : إنما كانتِ الثلاثُ على عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُجْعَلُ واحدةً وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أمارةِ عُمَرَ فقال ابنُ عباسٍ : نعم .

١١٧ (أخبرنا) : مُحمدُ بنُ عليّ بن شافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عليّ بن السَّائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرٍ[1] بن عبدِ يَزيدَ أنَّ رُكَانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طلَّق امرأتَهُ ثم أتى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : إني طلقْتُ امرأتي البَتَّةَ[2] وَوَاللهِ ما أردتُ إلاَّ واحدةً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً ؟ فقال رُكَانَةُ : والله ما أردتُ إلا واحدةً فردها إليه».

---

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البتة : القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة للعدد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِّى محمدُ بنُ عليِّ بن شافِعٍ ، عن عبد الله بن عليِّ بن السائبِ عن نافعِ بن عُجَيْرِ بن عبْدِ يزيدَ أنَّ رُكانَةَ بنَ عبْدِ يزيدَ طلّق امرأتَه سُهَيْمةَ المُزَنِيّةَ البتّةَ ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله: إنى طلّقْتُ امرأتى سُهَيْمةَ البتّةَ ووالله ما أردتُ إلا واحدةً فردّها إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فطلّقها الثانيةَ فى زمانِ عُمَرَ والثالثةَ فى زمانِ عثمان رضى الله عنهما .

١١٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو أنّهُ سمع محمد بن عبّاد بن جعْفر يقول: أخبرنى المطّلبِ بنُ حَنْطَبَ أنّهُ طلّق امرأتَهُ البتّةَ ثم أتى عُمَرَ بن الخطابِ فذكَرَ لهُ ذلكَ فقال : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قال قُلْتُ : قد فَعَلْتُ . قال : فقرأَ (ولو أنهم فعلوا ما يُوعَظونَ به لكانَ خيراً لهُمْ وأشَدَّ تثْبيتاً) ما حَمَلكَ على ذلكَ ؟ قال قُلْتُ : قَدْ فعلْتُ قال : أمْسِكْ عليكَ امرأتكَ فإنَّ الواحدةَ تَبُتُّ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ ، عن عبدِ الله بن أبى سَلَمة ، عن سُلَيمانَ بنَ يَسَارٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قال : للتُّوْءَمَةِ مِثْلَ قوله للمطّلِبِ .

١٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثنى : نافعٌ أن عبْدَ الله بن عُمَرَ كان يقول : من أذِنَ لعَبْدِهِ أن يَنْكِحَ فالطلاقُ بيدِ العَبْد ليس بيد غيرِه من طلاقهِ شىءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، قال حَدَّثنى : عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِىِّ أن نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبىِّ صلى الله

عليه وسلم استَفْتَى زَيدَ بن ثابتٍ فقال : إنّى طلقت امرأةً لى حُرَّةً تطليقتين فقال زَيدُ : حَرُمَتْ عليكَ[1] .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ : حدثنى : أبو الزّناد ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ أن نُفَيعاً مُكاتباً لأمّ سلمةَ زوج النّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم لَهُ عَبْد[2] كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطلّقَهَا اثنتين ثم أراد أنْ يُراجِعُها فأَمَره أزواج النبىَّ صلى الله عليه وسلم أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفانٍ يسألُه عن ذلك فذهب نُفَيعٌ إليه فلقيَهُ عند الدَّرجِ آخذاً بِيدَ زيدِ بن ثابتٍ الأنصارى فسألهما فابتدَرَاهُ جميعاً فقالا : حَرُمَتْ عليك .حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ، حَدَّثنى : ابنُ شهابٍ ، عن ابن المسيِّبِ أن نفَيعاً مُكاتباً لأمّ سَلَمةَ زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم طَلَّق امرأتَهُ حرَّةَ تطليقتين فاستَفْتى عثمانَ بن عفانَ فقال له عثمانُ : حَرُمتْ عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ،عن الزُّهْرىِّ ،عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُبيدِ الله بن عبدِ الله عُتْبَةَ ، وسليمانَ بن يسارٍ أنهم سَمِعُوا أبا هُرَيْرَةَ يقول : سألتُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ عن رجلٍ من أهلِ اليمنِ طَلّق امرأتَهُ تَطليقةً أو تطليقتينِ ثم انقضَتْ عِدَّتُها وتَزَوَّجَها[3] رجلٌ غيْرُهُ ثم طلقها أو ماتَ عنها ثُمَّ تزوجَها زوْجُها الأولُ قال : هي عندَه على ما بَقِىَ .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفى المطبوع أو عبداً لها

(٣) فى المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يحيى بنُ حسَّان، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وعن عبد الكريم ابن مالكٍ الجَزَرِيِّ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن على بن أبي طالبٍ في الرجلِ يُطَلق امرأتَهُ ثم يُشهِد على رجْعتِها ولم تَعلَمْ بذلكَ قال: هِيَ امرأةُ الأولِ دَخل بها الآخرُ أو لم يدْخُلْ[١].

١٢٧ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ أن مولاةً لبنى عَدِيٍّ يقال لها زَبْرَاء أخبَرَتْه أنها كانتْ تحْتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ فعتقتْ قالت: فأرسلَتْ إليَّ حفصةُ فدعَتْني فقالت: إني مُخبِرَتُكِ خبَراً ولا أحِبُّ أن تصنَعِي شيئاً ان أمْرَكِ بيدِكِ مالَمْ يَمسَّكِ زوجُكِ قالت: ففارَقَتْهُ ثلاثاً[٢]

قال الشافعي رضى الله عنه: ولم تقل لها حفْصَةُ لايجوز أن تُطَلِّق ثلاثاً.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بن الزبيرِ أن مولاةً لبنى عَدِيٍّ بن كعب يُقالُ لها زَبْرَاءُ أخبرتْهُ أنَّها كانَتْ تحتَ عبد وهى أمةٌ يومئذٍ فعَتقَتْ قالت: فأرسَلَتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ النبى صلى الله عليه وسلم فدَعَتْني إلى آخره إلاَّ أنَّهُ لم يذكر قولَ الشافعى فى آخرِ الحديثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنه كانَ يَقُولُ في شأنِ الأَمَةِ تكون تحتَ العبدِفتعْتِقُ لها الخيارُ مالم يَمسَّها فإن مَسَّها فلا خيارَ لها.

---

(١) يؤخذ من هـذا الحديث أن صحة الرجعة لاتتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلمت بعد ذلك فالنكاح الثانى باطل وهى مازالت زوجة الأول.

(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار المعتقة بعد عتقها فى زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسها.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ، عن رَبيعةَ ، عن القاسِمِ بن محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت : كانَتْ فِيَّ بَرِيرَةَ ثَلاثُ سنين فكانت إحدَى السنين أنها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فى زَوْجِها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنه ذُكِرَ عنده زوجُ بَرِيرةَ فقال : كان ذلِكَ مغيث عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يَتْبَعُهَا(١) فى الطَّريق وهو يَبْكِى .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسمُ بن عبدُالله بنُ عمرَ بن حفصٍ ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كان عَبْداً .

١٣٣ (أخبرنَا) : مالكٌ ، عن نَافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنه قال فى الخَلِية والبَرِيَّةِ ثلاثاً ثلاثاً وبه أن(٢) ابن عُمَرَ كان يقول : إذا ملَك الرجُل امرأتَهُ فالقضا ما قضت إلا أن يُنَاكِرَهَا الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقةً واحدةً فيحلف على ذلِك ويكونُ أمْلَكَ له مَا كانَتْ فى عِدَّتِهَا .

١٣٤ (أخبرنَا) : مَالكٌ ، عن سَعيدِ بن سليمانَ بن زيدِ بنِ ثابتٍ بن خارِجَةَ ابنِ زيدٍ انه أخْبَرَهُ أنه كانجالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمدُ ابنُ أبى عتيقٍ وعيناه تَدْمَعَانِ . فقال له زيد بنُ ثابتٍ : ما شأنُكَ ؟ فقال . مَلَّكْتُ امرأتِى أمْرَهَا ففارقَتْني . فقال له زيد : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال له زيد : ارتَجِعْهَا إن شئْتَ فإنما هى واحدةٌ وأنت أمْلَكُ لها .

---

(١) مما ذكر فى قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها فى سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه.

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وأبى الزبيرِ أنهما قالا : لا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطلاقُ فى العِـــدَّةِ لأنه طَلَّق مالا يَمْلكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بن خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، عن ابن عَباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُما قالا : فى المختَلَعة[1] يُطلقُها زوجها . قالا : لا يلزمُها طلاقٌ لأنه طلَّقَ مالا لم يملك .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبدُالمجيد عن ابن جُرَيجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال: قال رجل لابن عَباسٍ طَلَّقْتُ امرأتى ماية قالَ : تأْخُذُ ثلاثاً وَتَدَعُ سَبْعاً وتسعين .

الباب الثانى فى الايلاء[2] :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أبى يَحْيى ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : المولى الَّذى يَحْلفُ لا يقربُ امرأتَهُ أبداً .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بن يسارٍ قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبى صـــلى الله عليه وسلم كلهم يوقفُونَ المُولِى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر الثانى .

(٢) الايلاء : من آلى يولى ايلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الايقرب زوجته أبداً أومدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقا لارجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعيُ رضى اللهُ عنه : فأقلُ بضعةَ عشَر أن يكونوا ثلاثةَ عشَر وهو يقولُ من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الشيبانِى ، عن الشَّعبِى ، عن عمرِو بن سَلَمَةَ قال : شهدتُ علياً رضى اللهُ عنه أوقفَ المُولى[1] .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن مرْوانَ بنِ الحكمِ أن علياً رضى الله تعالى عنه أوقفَ المُولِى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن مسعودٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاووسٍ أن عثمانَ رضى اللهُ عنهُ كان يُوقِفُ المُولِى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن ابن أبِى الزِّنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : كانت عائشةُ إذا ذُكِرَ لها أنَّ الرجلَ يحلف أنْ لا يأتِيَ امرأتَهُ فيدعُها خمسةَ أشهرٍ لاترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأتِه لم يقعْ عليه طلاقٌ وإن مضت أربعةُ أشهرٍ حتى يوقفَ فإما أن يطلقَ وأما أن يَفِيءَ .

١٤٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ أن علياً كان يوقفُ المُولِى .

قال الأصمُ سمعتُ الربيعَ يقول : سمعت أسدَ بنَ موسى يُحَدِّثُ قال : استفتيتُ أبا حنيفةَ مرتين .

---

(١) أوقف المولى : أى أحضر القاضى المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفيء أو الطلاق.

الباب الثالث فى اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابنُ شِهابٍ أنَّ سَهلَ بنَ سَعْد السَّاعدى أخبره : أنَّ عُويمراً العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصمٍ بن عدىٍ الأنصارىّ فقال له : أرأيْتَ يا عاصِمُ لوأنَّ رَجُلاً وَجَدَمَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتله فيقتلونه أمْ كيفَ يفعل ؟ سَلْ لى يا عاصِمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصمٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فَكَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المسائلَ وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهلِه جاءهُ عُوَيمرٌ فقال يا عاصمُ : مَاذا قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقَالَ عَاصِمٌ لعُويمر : لَمْ تأتِنِي بخير قد كَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألتُه عنها فقال عُويمر : واللهِ لا أنتهِ حتى أسألَهُ عنها . فأقبل عويمرٌ حتّى أتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ فقَال يا رسولَ اللهِ : أرَأيتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ امْرَأتِه رجلاً أيقْتُلُهُ فتقتلونه أم كيفَ يفعلُ ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « قد أنْزَلَ اللهُ فِيكَ وفى صاحِبَتِكَ فاذهبْ فأْتِ بها » فقال سَهلُ بنُ سَعْدٍ فتَلاَعَنَا وأنا مع الناسِ عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما فَرَغَا من تلاَعُنِهما قال عويمرٌ كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قال ابنُ شِهابٍ : فكانت تلك سنَّةُ المتلاعنين .

---

(١) اللعان : لغة المباعدة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخبرهُ قالَ: جاء عويمرٌ العجلانيُّ إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ فقالَ ياعاصمُ بنُ عدى : سَلْ لى رسولَ صلى الله عليه وسلم عن حكمِ رجلٍ وجد مع امرأتِهِ رجلاً فيقتُلُهُ أيُقتَلُ بهِ أم كيفَ يصنعُ ؟ فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعابَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المسائِلَ . فلقِيهُ عويمرٌ فقالَ ما صَنَعْتَ ؟ فقال عاصمٌ : صنعتُ أنَّكَ لم تأتِنى بخيرٍ سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعابَ المسائلَ قال عويمرٌ : واللهِ لآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنَّهُ فأتاهُ فوجَدهُ قد أُنْزِلَ عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمرٌ لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها ففارقها قبل أن يأمُرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءتْ بهِ أسْحَمَ[1] ادْعَجَ[2] عَظِيمَ الإلْيَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ صَدَقَ وإنْ جاءتْ به أُحيمِر كأنه وحَرَةٌ[3] فلا أُراه إلاَّ كاذباً » فجاءتْ به على النَّعْتِ المكْرُوهِ . قال ابنُ شهابٍ : فصارتْ سُنَّةُ المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن محمدِ ابن أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ عن سهلِ بن سعدٍ أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال : أرأيتَ لو أنَّ رجُلاً وجدَ مع امرأتِهِ رجُلًا فقتلَهُ أتقتلونَهُ ؟ سلْ لى يا عاصمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكَرِهَ النبىُّ صلى الله

(١) الأسحم : الأسود ومنه امرأة سحماء أى سوداء .
(٢) الدعج : السواد فى العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .
(٣) وحرة : دويبة تلصق فى الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائلَ وعابَها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَرِهَ المسائِلَ وعابَها فقال عويمرٌ: واللهِ لآتِيَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نَزَلَ القرآنُ خلافَ عاصم فسألَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أَنْزَلَ اللهُ فيكما القرآنَ» فتقدما فتلاعَنَا ثم قال: كذبْتُ عليها إن أمسكتُها ففارقَها وما أَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فمضتْ سنةُ المتلاعِنَين وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «انْظُروها فإن جَاءتْ بِه أُحيمِرَ قصيراً كأنَّه وحَرَةٌ فلا أَحْسَبُهُ إلا قد كذَبَ عليها، وإن جاءتْ به أسحَم أعْيَنَ ذا إلْيَتَيْنِ فلا أحْسَبهُ إلاَّ صدقَ عليها» فجاءتْ به على النَّعْتِ المَكروهِ.

١٤٩ (أخبرنا): سعيدٌ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدة أَن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ رجُلًا وجدَ مع امرأَتِهِ رجلًا أيقتُلُهُ فتقتلونَهُ أم كيفَ يَصْنَعُ؟ قال: فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ في شأنهما ما ذُكِرَ في القرآنِ من أمرِ المتلاعِنينَ قال: فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد قُضِيَ فيك وفي امْرَأَتِكَ» قال سهلٌ: فتلاعَنَا وأنا شاهدٌ ثم فارقَها عندَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فكانتْ سنةٌ بعدَهُما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعِنَيْنِ وكانت حاملًا فأَنْكَرَهَا فكان ابنُها يدعى إلى أُمِّهِ.

١٥٠ (أخبرنا): سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: شهدتُ المتَلاعنينَ عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنةً ثم ساق الحديثَ فلم يُتْقِنْهُ إتقانَ هؤلاءِ.

١٥١ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سهل بن سعدٍ وَذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم : (انْظُرُوها فإن جاءتْ به أسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنين عظيمَ الألْيَتَيْن فلا أراهُ إلا قد صَدَق وإن جاءتْ به أحمرَ كأنه وحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذباً فجاءتْ بهِ على النَّعْتِ المكروهِ .

١٥٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سعدٍ يحَدِّثُ ، عن أبيهِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنْ جاءتْ به أشْقَرَ سَبِطاً[1] شعره فهو لزوْجِهَا وإن جاءتْ به أدعج جَعْداً[2] فهو للذى يتهمهُ فجاءتْ بهِ أدَيْعج .

قال الشافعى: سمعتُ ابراهيمَ بنَ سعدٍ يحدثُ عن أبيهِ ، عن سعيدٍ بن المسيبِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءتْ بهِ اشقَرَ سبطاً فهو لزوْجِهاَ وإن جاءتْ به أديْعِج فهو للذى يَتَّهِمُه » قال : فجاءت به أُدَيعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رجُلًا لاَعَنَ امرأتَهُ فى زمانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وانتفى من وَلدِها فَفَرَّقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينهما وألْحَق الولدَ بالمرأةِ .

١٥٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ المتلاعِنَيْنِ وألْحَق الوَلدَ بالمرأةِ فكان يُدعَى إليْها .

---

(١) سبطا : السبط : الممتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المنبسط المسترسل .

(٢) جعداً : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضا فيقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجعاد .

١٥٥ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن أيوبٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ فرّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم بَيْنَ أخوى بنى العَجلانِ وقال : هكذا بإصبَعَيْه المسبحةِ والوسطى ففرّقهُما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحةَ وقال : « الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَ كُما كاذبٌ فهل منكُما تائبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بين المتلاعِنَيْنِ أمَرَ رَجُلًا أن يَضعَ يَدَهُ على فِيهِ عندَ الخامِسَةِ وقال : إنها موجبة[1] .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أنَّ يحيَى بنَ سَعِيدٍ حدَّثهُ عن القَاسِمِ ابنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن رجُلًا جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسُولَ الله : مَالِىَ عَهْدٌ بأهْلِى منذ عَفَارِ النَّخْلِ . قالَ ـ وعَفارُها أنَّها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعفَرُ أربعينَ يوماً لا تُسقَى بعدَ الإبَارِ قال الرجُلُ : فوجدت مع امرأتي رَجُلًا وكانَ[2] مُصفرًّا أحْمَس[3] السَّاقَيْنِ سَبْطَ[4] الشعر والَّذِى رُمِيت به جدْلًا إلى السَّوادِ جَعْداً قططاً تبتيها . فقَال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اللَّهمَّ بيِّنْ » ثُم لاَعَنَ بَيْنَهمَا فجاءتْ بِرَجُلٍ يُشْبِه الذى رُمِيتْ بهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن أبى الزِّنَادِ ، عنِ القاسمِ بن محمدٍ قال :شَهِدْتُ ابنَ عبَّاس يُحدثُ بحديث المتلاعنين فقال له ابنُ شَدَّاء : أَهِىَ التى قال

---

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق .   (٢) وفى نسخة : قال : وكان ذلك الرجل
(٣) خمس الساقين : دقيقها
(٤) السبط من السنيط المسترسل وضده الجعد القطط الملتوى .

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: « لو كُنْتُ راجمًا أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمتها » ؟ فقال ابن عبَّاس: لاَ. تلك امرأةٌ كانَتْ قَدْ أعْلَنَتْ.

١٥٩ (أخبرنا): عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بن الهادِ، عن عبدِ الله ابن يونس أنه سمع المقبُريّ يُحَدِّثُ القُرَظِيَّ قال المَقْبُرِيُّ حدثني أبو هريرةَ: أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لما نَزلتْ آيةُ الملاعَنَةِ: « أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ عَلَى قومٍ مَنْ ليس منهم فليستْ مِنَ اللهِ في شيءٍ ولَمْ يُدْخِلْها اللهُ جَنَّتَهُ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَهُ وهوَ يَنظُرُ إليه احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ على رؤُسِ الخلائقِ في الأولين والآخرين.

قال: وسَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقول:

١٦٠ أخبرنا: عمرُو بنُ دينارٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُما كاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لكَ عليها. قالَ يارَسُولَ الله مَالي: قَالَ: لاَمَالَ لَكَ إن كُنْتَ صَدقتَ عَلَيْها فهو بمَا استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ[1].

١٦١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ وَجَاءَ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم العجْلاَنِيُّ وهو أُحَيْمِرُ سبِطٌ نِضْوُ[2] الخَلْقِ فقال يا رسولَ الله: رَأيتُ شَرِيكَ بنَ السمحاءِ[3] يعني ابنَ عَمِّهِ وهو رَجُلٌ عظيمُ الأليتين أدْعجُ العينَيْنِ خادلُ الخلقِ يُصيبُ فلانةَ يعني امرأتَهُ وهي حُبْلَى وما قَرِبْتُهَا منذُ كذا فدعى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِيكاً فَجَحَدَ ودعا المرأةَ فجحَدَتْ

---

(١) منه: أي المال وهو ما دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق: هزيل الخلق (٣) وفي نسخة: السحماء

فلاعَن بينَهما وبَيْنَ زوجِها وهى حُبْلَى ثم قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنْ جاءت به ادعَجَ عَظيمَ الأليتين فلا أُرَاهُ إلاَّ قد صَدقَ عليها ؛ وإن جاءتْ به أُحيمَرَ كأنه وحَرَة فلا أُراهُ إلا قد كَذَبَ فجاءت به أدعَجَ عظيمَ الأليتين فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: «إنَّ أمرَه لبَيِّنٌ لولا ما قضى اللهُ » ـ يعنى أنه لِمَنْ زنا ـ لولا ما قضى الله من أن لا يُحكم على أحدٍ إلا بإقرارٍ واعترافٍ على نَفْسِهِ لا يَحِلُّ بدلالةِ غيرِ واحدٍ منهما أو أن كانت بينةٌ ـ فقال: «لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيرَه » ولم يَعْرِضْ لشريكٍ ولا المرأةِ والله تعالى أعلم وأَنفَذَ الحكمَ وهو يَعْلَمُ أن أحدَهُما كاذبٌ ثم علم بعدُ أن الزوجَ هو الصادقُ .

الباب الرابع فى الخلع[1]:

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن حَبيبَةَ بنتِ سَهْلٍ أَنها أتَتْ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الغَلَس[2] وهى تشكو شَيْئاً[3] بِبَدِهَا وهى تَقُولُ : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ فقالَتْ : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :« يا ثابتُ خُذْ مِنْها فأَخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ ».

١٦٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ[4] ، عن عمرةَ أَنَّ حَبيبَةَ بنتَ سهلٍ أَخْبَرَتْها أنها كانتْ عند ثابتِ بنِ قيسِ بن شَماسٍ وأن رسولَ اللهِ

---

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تعالى : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفى المطبوع: تشكو أشياء ببدنها . (٤) وفى نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى.

صلى الله عليه وسلَّم خرج إلى صلاةِ الصبح فوجَدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابِهِ في الغَلَس. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟ فقالتْ: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يارسولَ اللهِ. فقال: ما شأنُكِ؟ فقالتْ: لا أنا ولا ثابتٌ لِزَوْجِهَا فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذكرتْ ما شاء الله أن تَذْكُرَ. فقالتْ حَبِيبَةُ يارسولَ اللهِ ما أعطانى عندى[1]، فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: خذ منها فأخذَ منْها وجلَسَتْ فى بيتِ أَهْلِهَا».

١٦٤ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافعٍ، عن مولاةٍ لصفيةَ بنتِ أَبى عُبَيْدٍ انها اختَلَعَتْ من زَوْجِهَا بكلِّ شَيْءٍ لها فلم يُنْكِر ذلك عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ.

١٦٥ (أخبرنا): مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيهِ، عن حُمْرَانَ مولى الأسلمينَ، عن أمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أنها اختَلَعَتْ من زَوْجِها عبدِ اللهِ بنِ أُسَيْدٍ ثم أتيَا عثمانَ فى ذلِك فقال: هى تطليقـــةٌ إلا أن تكون سَمَّيْتَ شَيْئًا فهو ما سَمَّيْت.

الباب الخامس فى العدة[2]:

١٦٦ (أخبرنا): سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[3]، عن أَبيهِ أن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحارثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فمر بها أَبو السَّنابلِ ابن بَعْكَكٍ فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواج انها أربعةُ أشهر

---

(١) وفى المطبوع: كل ماأعطانى عندى. (٢) العدة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفى نسخة عبد الله بن عتبة.

وعشر فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم فقال: «كَذَبَ أبو السنابلِ ـ أو ليس كما قال أبو السَّنَابِلِ ـ قد حَلَلْتِ فتزوَّجي».

١٦٧ (أخبرنا): مَالكٌ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قَيْسٍ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ قال: سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زَوْجُها وهي حاملٌ فقال ابن عباسٍ: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ فقد حَلَّتْ فَدَخَلَ أبو سلمةَ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عن ذلك فقالت: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بنصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رجلانِ أحَدُهُمَا شابٌ والآخر كَهْلٌ فخطبت إلى الشابِ فقال الكَهْلُ: لم تَحْلُلْ وكان أهلُهَا غيباً ورَجَا إذا جاء أهْلُهَا أن يُؤْثِرُهُ بها فجاءتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: «قد حَلَلْتِ فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

١٦٨ (أخبرنا): مَالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنَّ ابْنَ عباسٍ وأَبَا سلمةَ اختلفَا في المرأةِ تَنْفَسُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ: آخر الأجلين. وقال أَبُو سَلمةَ: إذا نَفُسَت فقد حَلَّتْ فجاء أبو هُرَيرة فقال: أنا مع ابنِ أخي يعني أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَولى ابنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك فجاءهُمْ فأَخْبَرَهُمْ أنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بعد وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهَا: «قد حَلَلْتِ فأَنْكِحِي».

١٦٩ (أخبرنا): مَالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن المِسْوَرِ ابن مَخْرَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميةَ نُفِسَتْ[1] بعدَ وفاةِ زَوْجِهَا بليالٍ فجاءت

(١) ويقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء.

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاستأذَنَتْهُ في أن تَنْكِحَ فأذِنَ لهَا .

١٧٠ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أنه سُئِلَ عن المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وهي حاملٌ فقال ابنُ عُمَرَ : إذا وضَعَتْ حَمْلَهَا فقَدْ حَلَّتْ ، فأخبَرَهُ رجلٌ من الأنصار أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه قال : لَوْ وَلَدَتْ وزَوْجُهَا على سَرِيرِهِ لم يُدْفَنْ لَحَلَّتْ .

١٧١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابرٍ أنه قال : ليسَ للمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا نفقةٌ حَسْبُهَا الميراثُ .

١٧٢ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيهِ أنه قَالَ فى امرأة البادية يُتَوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبدُ المَجيدِ ، عن ابن جُريجٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عن أَبيهِ وعُبيد الله بن عَبد الله بن عُتْبَةَ مِثْلَهُ أو مِثلَ مَعنَاه لا يُخَالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِم ابنِ عبد الله ، عَنْ عبد الله أَنَّهُ كَانَ يقول : « لا يَصلُحُ للمرأةِ أَن تَبيتَ لَيْلَةً واحِدةً إذَا كَانَتْ فى عدّةِ وفَاةٍ أو طَلاَقٍ إلاَّ في بيتِهَا(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ إسحَاقَ بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، عن عمتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ أَنَّ الفُرَيْعة بنتَ مَالك بنِ سِنَانٍ أخبرَتها : أنها جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ فإنَّ زَوْجَهَا خرَجَ فى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبقُوا حتَّى إذَا كَانَ بطَرَفِ القدُومِ لحقهم

---

(١) فى بيتها : قال تعالى : لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلاأن يأتين بفاحشةمبينة .

فقتلوه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرجع إلى أهلى فإن زوْجى لم يتركْنى فى مسكن يملكه قالت : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفتُ حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدُعيتُ لهُ فقال : « كَيْفَ قُلْت : ؟ » فرددت له القصة[1] التى ذكرت له من شأن زوجى فقال : « امكثى فى بيتك حَتَّى يبلغَ الكتابُ أَجلَهُ » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2] . فلما كان عُثمانُ أرْسَل إلىّ فسألنى عَنْ ذلكَ فأخبرتَهُ فاتَّبَعَهُ وقضَى بهِ .

١٧٦ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عبدِ الله بن يزيدَ مَوْلَى الأسْوَدَ بن سفيانُ ، عن أبى سلمةَ ابن عبد الرحمن ، عن فَاطِمَةَ بنتِ قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّة وهو غائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته[3] فقال : والله مالك علينا من شىء فجاءتْ النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم فذكرتْ ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكِ عليه نفقةٌ » وأمرها أَنْ تعتدَّ فى بيتِ أمّ شريك ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابى فاعتدّى عند ابنِ أمّ مكتومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبدُ العزيز ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أنَّ

---

(١) وفى نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجى .

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للمرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء فى البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثانى : عدم وجوبها والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعى لذكرها والحديث دليل للرأى الثانى .

عائشة كانت تقول : اتق اللهَ يا فاطمةُ فقد علمتِ في أي شيء كان ذلك .

١٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيَى بن سعيدٍ ، عن القاسمِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنه سمعهما يذكران أن يحيَى بن سعيدِ بنِ العاصِ طلَّقَ ابنةَ عبدِ الرحمن ابنِ الحكمِ البتَّةَ فانتقلَها عبدُ الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشةُ إلى مروان ابنِ الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروانُ واردد المرأةَ إلى بيتِ زوجها . فقال مروانُ في حديثِ سليمانَ : أن عبدَ الرحمنِ غلبني . وقال مروانُ في حديثِ القاسمِ : أَوَما بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالتْ عائشةُ : لا عليكَ أن لا تذكرَ شأنَ فاطمةَ . فقال : إنْ كانَ إنما بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بينَ هذين من الشرِّ .

١٧٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ أبي يحيَي ، عنْ عمْرو بنِ ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن أبيه قال : قدمْتُ المدينةَ فسألتُ عنْ أعلمِ أهلها فدُفعتُ إلى سعيدِ بنِ المُسيِّبِ فسألتُهُ عن المبتوتةِ فقالَ : تعتدُّ في بيتِ زوجها . فقلتُ : فأينَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالَ : هاهِ . ووصفَ أنه تغيَّظَ وقالَ : فتنتْ فاطمةُ الناسَ وكانتْ لِلسانِها ذرابةٌ(١) فاستطالتْ على أحمائِها فأمرَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم أنْ تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

١٨٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أنَّ ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانتْ عندَ عبدِ الله فطلَّقها البتَّةَ فخرجتْ فأنكرَ ذلك عليها ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما .

---

(١) الذرب محركة فساد المعدة . والذربة المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو المراد هنا .

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرَني أبو الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنه سَمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لم تَحْرُمْ فإذا حَرُمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاء : ليست المبتوتةُ الحُبْلَى منهُ في شيء إلاَّ أنَّهُ يُنْفَقُ عليها من أجلِ الحَبَلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها[١] .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنه طلَّقَ امرأَتَهُ وهي في مسكنِ حفصةَ وكانت طريقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلُكُ الطَّريقَ الآخرَ من أدبارِ البيُوتِ كراهيةَ أن يستأذنَ[٢] عليها حتى راجعَها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبَ قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ فهو أحقُّ برَجْعَتِها حتى تغتسلَ من الحَيْضَةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين[٣] .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيِّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أنَّ طُلَيْحَةَ كانَتْ تحتَ رُشَيْدٍ الثقفيِّ فطلَّقَها البتَّةَ فَنُكِحَتْ في عِدَّتِها فضَرَبَها عُمَرُ بنُ الخطابِ وضربَ زَوْجَها بالمخفقةِ ضَرْبَاتٍ وفرَّق بينهما . ثم قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ : أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ في

---

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن القرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فإِنْ كانَ زوجُهَا الذى تزوَّجَهَا لم يدخلْ بها فُرِّقَ بينهُمَا ثم اعتــدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوْجِهَا الأولِ ثم كانَ الآخرُ خاطباً مِنَ الخُطَّابِ ؛ وإِنْ كانَ قد دخلَ بها فرَّقَ الحاكمُ بينهما ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأولِ ثم اعتدَّتْ مِنَ الآخرِ ثم لم يَجُزْ للثانى أنْ يَنْكِحَهَا أبداً . قال سعيدٌ : ولها مهرُها بمـا استحلَّ منها .

١٨٦ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حسانَ ، عن جَرِيرٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن زازانَ بنِ أبى عُمَرَ عن علىٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قضى فى الَّتى تُزَوَّجُ فى عِدَّتِهَا أن يُفَرَّقَ بينهُمَا ولها الصَّداقُ بمـا استحلَّ من فرجها وتُـكَمِّلُ ما أفسدتْ من عِدَّةِ الأولِ فتعتدُّ مِنَ الآخرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى آلِ طلحَةَ ، عن سليمانَ بن يسارٍ ؛ عن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ قال : يَنكِحُ العبدُ امرأتينِ ويُطَلِّقُ تَطْلِيقتَيْنِ ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فإنْ لم تكنْ تحيضُ فشهرينِ أوْ شهراً ونصفاً . قال سفيانُ : وكان ثقـةً (١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَار ، عن عمرِو بنِ أَوْسٍ الثقفىِّ عن رجلٍ مِنْ ثقيفٍ أنَّهُ سمعَ عُمَرَ بن الخطابِ يقولُ : لو استَطَعْتُ لجعلتُهَا حَيْضةً ونصْفاً . فقال رَجلٌ : فاجعلْها شهراً ونِصْفًا فسَكَتَ عُمَرُ رضىَ اللهُ عنهُ .

---

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عَبْد الله بنِ عُمَرَ أنَّهُ قال في أمِّ الولَدِ يُتَوَفَّى عنها سيدُها قالَ : تعتدُّ بحيضةٍ .

١٩٠ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِالله بن قُسَيْطٍ ، عن ابنِ المُسَيّبِ أنَّهُ قالَ : قالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ : أيّمَا امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثم رَفَعَتْهَا حيضته فإنها تنتظر تسعةَ أشهرٍ فإنْ بَانَ بها حمل فَذَلِكَ وإلاَّ اعتدت بعد التسعة ثلاثةَ أشهر ثم حلَّت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيدُ بنِ سالمٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عبدِ الله بن أبي بكر أخبره : أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانِ بن منقذ طلق امرأته وهو صحيحٌ وهي تُرضع ابنتَهُ فمكثتَ سبعة عشَرَ شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرِض حبّان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إنَّ امرأتك تريد أن ترث . فقال حبَّانُ لأهله احملوني إلى عثمانَ فحملوه إليه فذكر له شأنَ امرأتِه وعنده عليُّ بْنِ أبي طالب وزيدُ بن ثابت فقال لهما عثمانُ ما تريَان ؟ فقالا : نرى أنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسْنَ من المحيضِ وليست من الأبكارِ اللاتي لم يبلغْن المحيضَ ثم هي على عِدة حيضها ما كانَ من قليلٍ أو كثير . فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنتَه فلما فقَدت الرضاعَ حاضتْ حيضةً ، ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حَبَّانُ قبل أن تحيض الثالثةَ فاعتدَّتْ عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بنِ منقذ بالباء .

١٩٢ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمدِ بن يحيى بن حِبَّانَ أنَّه

كان عند جده حَبَّان هاشِمية وأنصارِية فطلق الأنصارية وهى تُرضعُ فمرت بها سنة ثُمَّ هلك ولم تحض فقالت: أنا أرِثه لأنى لم أَحض فاختصموا إلى عثمانَ ابنِ عفانَ فقضى للأنصاريةِ بالميراثِ فلامتْ الهاشميةُ عثمانَ فقال : هذا عمل ابنِ عمك هو أشار علينا بهذا . يعنى على بنِ أبى طالبٍ رضى الله عنه[1]

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثةِ فقد برِئَتْ منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بن أسلم ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأتُه فى الدم من الحيضةِ الثالثةِ وقد كان طلَّقها فكتبت مُعَاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئت منه وبرئ منها ولا ترِثُه ولا يرِثُها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرىِّ حدثنى : سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت المطلقه فى الحيضة الثالثة قد برئت منه[2]

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابن عُمَرَ قَالَ : إذَا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لاتعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكراً أو يائسا ولا تعتد بالأشهر وهى من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهى العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهى العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ أنَّها انتقلت حفصةُ بنتُ عبد الرَّحمٰن حين دخلتْ فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابنُ شهابٍ : فذكرت ذٰلِكَ لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فقالت : صدق عُروةَ وقد جادلها فى ذٰلِكَ ناس وقالوا : إنَّ الله يقول ثلاثة قروء . فقالت عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار (١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن يقول : ما ادركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا . يُرِيدُ الذى قالته عائشةُ رضى الله عنها .

١٩٩ (أخبرنا) : ابن أبى رَوّاد ومسلمُ بْنُ خَالِدٍ ، عنِ ابن جُرَيجٍ قالَ : أخبرنى : ابنُ أبى مُلَيْكَةَ أنه سأل ابنَ الزُّبَيْرِ عن الرجلِ يُطلق المرأة فيبتُّهَا ثم يموتُ وهى فى عِدتها ؟ فقال عبد الله بنُ الزبيرِ : طلق عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورَّثَهَا عثمانُ . قال ابنُ الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ ابن شهاب ، عن طلحة بن عبدالرحمن بن عوف قال : — وكان أعلمهم بذلك — عن أبى سَلمة بن عبدِ الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بنَ عوفٍ طلق امرأته البتة وهو مريض فوَرَّثَهَا عثمانُ منه بعد انقضاء عدتها .

---

(١) هذا مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه أما مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فالقرء الحيضة .

الباب السادس في الإحداد[1] :

٢٠١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عنْ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، عن عائشةَ — أَوْ حفصةَ — أنَّ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ يَحِلُّ لإِمْرَأَةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً[2] ».

٢٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمروِ ابنِ حَزمٍ ، عنْ حُمَيدِ بنِ نَافعٍ ، عنْ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ أنها أخبرتْهُ هذهِ الأحاديثَ الثلاثَ . قالَ : قالَتْ زَيْنَبُ : دخلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم حينَ توفّيَ أبُو سُفْيانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطيبٍ فِيهِ صُفرةُ خَلُوقٍ[3] أو غيرهُ فدهَنَتْ منهُ جاريةً ثمَّ مسحتْ بعارِضَيْها ثُمَّ قالَتْ : واللهِ مَالِي بالطيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وَعَشْراً .

٢٠٣ وقالَتْ زينبُ : دخلتُ على زينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها عبدُ اللهِ فَدَعَتْ بِطيبٍ فَمَسَحَتْ منهُ . ثمَّ قالتْ : مَالِي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ

---

(١) أحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ عَلَى المنْبر : « لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى ميِّتٍ فوقَ ثلاَثِ ليالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعَةَ أشهرٍ وعشراً .

٢٠٤ قالتْ زينبُ : وسمعتُ أُمِّى أُمّ سلمةَ تقولُ : جاءتْ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ : إنَّ ابنتِى تُوفِّيَ عنها زَوْجُهَا وَقَدْ اشتَكَتْ عَيْنَها أَفنُكحِّلُهَا ؟ . فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لاَ . مرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً . كُلُّ ذلكَ يقولُ لاَ. ثُمَّ قالَ : إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْراً وقد كانتْ إحداكُنَّ فى الجاهليةِ تَرمى بالبعرةِ على رأْسِ الحولِ » .

قال حُمَيْدٌ : فقلتُ ازينبَ وَمَا ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ ؟ . فقالتْ زينبُ : كانتْ المرأةُ إذَا تُوفِّيَ عنهَا زوجُهَا دَخلتْ حفْشًا ولبسَتْ شرَّ ثيابِهَا ولَمْ تَمسَّ طيباً ولا شيئاً حتَّى تمرَّ بهَا سنةٌ ، ثم تؤتَى بدآبةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبضُ بهِ وقالتْ : فقلَّمَا تقبضُ بشيء إلا مات . ثمَّ تخرجُ فتُعطَى بعرةً فترمى بهَا ثُمَّ تُرَاجعُ بعدهُ ماشاءتْ من طيبٍ أو غيرهِ .

قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : الحفشُ البيتُ الصغيرُ الذليلُ منَ الشعرِ والبناءِ وغيرهِ ، والقبضُ : أنْ تأخُذ منَ الدابةِ موضعاً باطرافِ أصابعِهَا ، والقبضُ أنْ تأخذَ بالكفِّ كلِّهَا .

الباب السابع فى الحضانة[1] :

٢٠٥ (أخبرنَا) : ابنُ عيينةَ ، عنْ زيادِ بن سعْدٍ . قالَ أبو محمد اظنُّهُ هلالُ

(١) الحضن : مادون الإبط الى الكشح . يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التى تقوم عليه فى تربيته .

ابنُ أبي ميمونةَ ، عنْ أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ خيَّرَ غلاماً ما بينَ أبيهِ وأمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ يونسَ بنِ عبدِ اللهِ الجرَمىِّ ، عن عُمارةَ الجَرمىِّ قالَ : خيَّرَني علىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ بينَ أُمِّى وعمِّى ثمَّ قالَ لأخٍ لى أصغرَ منِّى وهذا أيضاً لو قدْ بلغَ مبلغَ هذا لخيَّرتُهُ .

قال الشافعيُّ رضىَ اللهُ عنهُ : قالَ ابراهيمُ ، عن يونسَ ، عن عمارةَ الجرمىِّ مثلهُ . وقالَ فى هذا الحديث كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

الباب الثامن فى المفقود[1] :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عوَانَةَ ، عنْ منصُور بنِ المعتمر عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عنْ عبادةَ بنِ عبدِ اللهِ الأَسَدْىِّ ، عنْ علىٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ فى امرأةِ المفقودِ : انَّها لا تتزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيَى بنُ حَسَّانَ ، عنْ حُسيم[2] بنِ بشيرٍ ، عن يَسَارِ المكنى بأبي الحكمِ ، عنْ عليّ رضىَ اللهُ عنهُ فى امرأةِ المفقودِ إذَا قدِمَ وَقدْ تزوَّجتْ امرأتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ ، وإنْ شاءَ أمسَكَ ولا تتخيَّرَ .

الباب التاسع فى النفقات[3] :

٢٠٩ (أخبرنا)[4] : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ محمدِ بنِ عجْلانَ ، عنْ سعيد

(١) المفقود : هو الزوج الذى غاب وانقطع خبره .

(٢) وفى نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعالى : «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق» : (٤) فى المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عنْ أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : جاء رجلٌ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يارسولَ اللهِ: عندي دينارٌ قالَ : « أنْفقهُ علَى نفْسِكَ » قالَ عندِي آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ علَى وَلَدِكَ » قالَ عندِي آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ علَى أهْلِكَ » قالَ عندِي آخرُ : قالَ : « أنْفِقْهُ علَى خادِمِكَ » قالَ عندي آخرُ قالَ : « أنْتَ أعْلَمُ بِهِ » قالَ سعيدٌ : ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةُ إذا حدَّثَ بهذا الحديث : يقولُ ولَدُكَ أنفقْ علَيَّ إلَى مَنْ تكلُني . تقولُ زوجَتُكَ أنفقْ عَلَيَّ أوْ طلِّقني . يقولُ خادمُكَ أنفقْ علَيَّ أو بِعْني(١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ هِشَامِ بن عُروَةَ ، عنْ أبيهِ ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنّ هنداً بنتَ عُتْبَةَ أتتْ النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم فقَالَتْ يا رَسُولَ اللهِ : إنَّ أبَا سُفيانُ رجلٌ شَحِيحٌ وليسَ لي منهُ إلَّا مَا يُدخلُ عَلَيَّ : فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : « خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ » .

٢١١ (أخبرنا) : أنَسُ بن عِيَاضٍ ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشة رضِيَ اللهُ عنهَا أنَّها حدثته أنَّ هند أمَّ مُعَاوية جَاءَتْ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقَالَتْ يارسولَ اللهِ : إنَّ أبَا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وأنهُ لايُعطيني ما يكفيني وولَدِي إلَّا ما أخذتُ منهُ سِرّاً وهُوَ لايعلمُ فَهَلْ عَلَيَّ في ذلكَ شيءٍ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «خذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمْعرُوف» .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافا للشافعي رضى الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عنْ أَبِي الزّنادِ قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الرَّجلِ الذى لايجدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امرأتهِ ؟ قالَ : يُفرَّقُ بينَهما . قالَ أَبوالزنادِ : قلتُ سُنَّةٌ . فقالَ سعيدٌ سُنَّةٌ .

قالَ الشافعِيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ والَّذِى يشبهُ قولَ سعيد بن المسيب سُنَّةٌ أَن يكونَ سُنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ (أخبرنا) : مسلم بنُ خالدٍ ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عمرَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنهُ كتَبَ إلَى أُمراءِ الأجنادِ فى رجَالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقُوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا .

كتاب العتق

وفيـــهِ ثلاثةُ أبواب

الباب الأول فيما جاء فى العتق[1] وعتق المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سفيانُ ، عنْ أَبِي الزّنادِ ، عنْ الأعرج ، عنْ أَبِى هريرة رضِيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إذا كفى أحدُكم

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمى لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفى الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنه كانت فداءه من النار » . والملوك : العبد

خادمهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فليَدْعُهُ فليجلسهُ فإنْ أَبى فلْيُروِغْ[١] له لقمةً فيناولهُ إياهاَ ـ أو يعطيهُ إيَّاهَا ـ أو كلةً هذا معناهاَ .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنْ محمدِ بنِ العَجْلانِيِّ ، عَنْ بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلانَ بنِ محمدٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « للمَمْلوكِ طَعَامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ولا يكلَّفُ[٢] منَ العملِ مالا يطيق[٣] » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنْ ابراهيمَ بنِ أبي خداشٍ ، عنْ عُتبةَ بنِ أبي لهبٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يقُولُ في المَمْلوكِين : أطعموهُمْ ممَّا تأكلونَ وألبسوهم ممَّا تلبسونَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « منْ أعتقَ شركاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ العدلِ[٣] فاعطَى شركاءهُ حصَصَهُم وعتقَ عليهِ العبدُ وإلاَّ فقدْ عَتَقَ منهُ ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيانُ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : « أيُّمَا عبدٍ كانَ بينَ اثنينِ فأعتَق أحَدُهُمَا نصيبهُ فإنْ كانَ مُوسراً فإنَّهُ يُقَومُ عليهِ بأعلَى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ ليستْ بوكسٍ ولا شَطَطٍ[٤] ثُمَّ يغرَمُ لهذا حصتهُ » .

---

(١) يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٣) في الطبوع إلامايطيق. (٣) العدل بالكسر والفتح: المثل

(٤) الشطط بفتحتين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس ولا شطط » أي لانقصان ولازيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبدُالمجيدِ ، عنْ ابنِ جريجٍ قالَ : أخبرني : قيسُ بنُ سعدٍ أنَّهُ سمعَ مكحولاً يقولُ : سمعتُ ابنَ المسيبِ يقولُ : أعتقتْ امرأةٌ - أو رجلٌ - ستةَ أعبدٍ لهَا ولمْ يكنْ لهَا مالٌ غيرهُ فأتَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ في ذلكَ فأقرعَ بينهُمْ وأعتقَ ثلثهُمْ .

قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : كانَ ذلكَ فى مرضِ المعتقِ الَّذى ماتَ فيهِ .

٢٢٠ (أخبرنا) : عبدُ الوهابِ ، عنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أبي المهلبِ عنْ عمرانَ بنِ الحُصينِ أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أوْصَى عندَ موتهِ فأعْتقَ ستةَ مماليكَ وليسَ لهُ مالٌ غيرهُمْ - أو قالَ : اعتقَ عندَ موتهِ ستةَ مماليكَ وليسَ لهُ شيءٌ غيرهُمْ - فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فقالَ فيه[1] قولاً شديداً ثم دعاهُم فجزأهُمْ ثلاثةَ أجْزاءٍ فأقْرعَ بينهُمْ فأعْتقَ اثْنيْنِ وأرقَّ أربعةً » .

الباب الثانى فى التدبير[2] :

٢٢١ (أخبرنا) : مالكٌ عنْ أبي الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عنْ أمِّهِ ، أنَّ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنهَا دَبَّرَتْ جاريةً لهَا فسحرتْها فاعترفَتْ بالسِّحْرِ فأمَرَتْ بِهَا عائشةُ رضِيَ اللهُ عنْهَا أنْ تُبَاعَ مِنَ الأعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكتها فبيعتْ .

---

(١) وفى نسخة : فقال فى ذلك .

(٢) التدبير : لغة النظر فى عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً فى الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ ، وعبدُ المجيدِ ، عنْ ابنِ جريجٍ ، أخبرني : أبو الزبيرِ أنَّهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إنَّ أبا مذكورٍ رجلاً من بني عذرةَ كانَ لهُ غُلامٌ قبطيٌّ فاعتقَهُ عنْ دُبُرٍ [١] منهُ وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمعَ بذلكَ العبدِ فباعَ العبدَ وقالَ : « إذا كانَ أحدُكُمْ فقيراً فليبدأْ بنفسِهِ فإنْ كانَ لهُ فضلٌ فليبدأْ معَ نفْسِهِ بمن يعول [٢] ثمَّ إنْ وجدَ بعدَ ذلكَ فضْلاً فليتصَّدقْ على غيرِهِمْ » وزادَ مسلمُ بنُ خالدٍ في الحديثِ « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيي بنُ حسانٍ ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً أعتقَ غلاماً لهُ عنْ دُبُرٍ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ : « مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نعيمُ ابن عبدِ اللهِ بثمانمائةِ درهمٍ فأعطاهُ الثمنَ » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيي بنُ حسانٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنْ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّمَ نحوَهُ .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيي بنُ حسانٍ ، عنْ اللَّيْثِ وحمادِ بنِ سلمةَ ، عنْ أبي الزُّبيْرِ ، عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : أعتقَ رجلٌ منْ بني عذرةَ عبداً عنْ دُبُرٍ فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : ألكَ مالٌ غيرُهُ ؟ فقالَ : لا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ : مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ بثمانمائةِ درهمٍ فجاءَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدفعَها إليه ثمَّ قالَ : إبْدأْ بنفسِكَ فتصدقْ عليها فإنْ فضُلَ عنْ نفسِكَ شيءٌ فلأهلِكَ

---

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتهم وأنفق عليهم .

فإنْ فضل شيء فلذوي قرابتِك فإنْ فضُلَ عن ذوِي قرابتِك شيءٌ فهٰكذا وهٰكذا » يريدُ عنْ يمينِكَ وشمالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، وعنْ أبي الزُّبيرِ سَمِعَا جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دبَّرَ رَجُلٌ منَّا غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرُهُ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ يشتريهِ منِّي ؟ فاشتراهُ نُعيمُ النحام قالَ عمرو : سمعتُ جابراً يقولُ عبداً قبطياً ماتَ عامَ أولِ في أمارةِ ابنِ الزُّبيرِ . وزادَ أبُو الزُّبيْر : يقالُ لهُ يعقوبُ » .

قالَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : هٰكذا سمعتُهُ منهُ عامةَ دهرِي ثمَّ وجدتُ في كتابِي دَبر رَجلٌ منَّا غلاماً له فماتَ فإمَّا أن يكونَ خطأً من كتابِي أو خطأً منْ سفيانَ ؛ فإنْ كانَ منْ سُفيانَ فابنُ جريجٍ احفظ لحديث أبي الزّبيرِ منْ سُفْيَانَ ومعَ ابن جريجٍ حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدُّ الحديثَ تحديداً يخبرُ فيه حياةَ الذي دبَّرَهُ ، وحمادُ بنُ زيدٍ مع حمادِ بنِ سلمةَ وغيرِه احفظُ لحديثِ عمرٍو منْ سفيانَ وحدَهُ . وقدْ يستدلُّ عَلَى حفظِ الحديثِ منْ خطئِهِ بأقل مما وجدت في حديثِ ابنِ جريجٍ والليثِ عن أبي الزبيرِ في حديثِ حمادٍ عن عمرٍو ، وغير حمادٍ يرويهِ عن عمرٍو كما رَواهُ حمادُ بنُ زيدٍ ؛ وقدْ أخبرنِي غيرُ واحدٍ ممن لقِيَ سفيانَ بنَ عيينةَ قديماً أنَّهُ لمْ يكن يدخل في حديثِهِ ماتَ وعجبَ بعضُهُم حينَ أخبرتهُ أنِّي وجدتُ في كتابِي ماتَ قالَ : ولعلَّ هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتُها عنهُ .

الباب الثالث في المكاتب (١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ . أنَّ زَيدَ بنَ ثَابتٍ قَالَ فِي المكاتب هُوَ عَبْدٌ مَا بقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن اسمَاعِيلَ بنِ أُميَّة أنَّ نافِعاً أخبَرَ(٢) : أنَّ عبد الله بنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما كاتَبَ غلاماً له على ثلاثينَ ألفاً ثُم جَاءهُ فقَالَ : إنِّي قَدْ عَجزْتُ . فقَالَ : إذَا أمْحُ كِتَابكَ(٣) فقَالَ : قَدْ عَجزْتُ فامحُهَا أنتَ . فقَالَ نَافِعٌ : فأشَرْتُ إلَيْهِ فأمحها وهو يَطْمَعُ أنْ يعتقه فمحَاهَا العبدُ ولهُ ابنَانِ أو ابنٌ قَالَ ابنُ عُمَرَ : اعتزِلْ جَارِيَتِي . قَالَ : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « إنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن هِشَامِ بن عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ : جاءتني بَرِيرَة فقَالَتْ : إني كاتبت أهلي عَلَى تِسعِ أوراقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا

---

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر: أي موقت بوقتين واعظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لهمْ عددْتُها ويكُونُ ولاَؤُكِ لى فَعلْتُ . فَذَهبَتْ بَرِيرَة إلى أهْلِهَا فقَالَتْ لَهمْ ذٰلِكَ فأَبوا عَلَيها فجَاءت مِنْ عندِ أهْلِها ورسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم جَالسٌ فقَالَتْ : إنّي عرَضْتُ ذٰلِكَ عليهم فأَبوا إلاّ أنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذٰلِكَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسَلّم فسَأَلَها فأَخبرَتْهُ عَائِشَةُ رضى الله عنهـا فقَال لهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم : « خُذِيها واشْترِطى لهم الوَلاءَ فإنّما الوَلاءُ لِمَنْ اعتقَ » فَفعَلتْ عائِشةُ رضىالله عنها ثم قامَ رسول الله صلىالله عليه وسلم فى النّاسِ فَحمِدَ الله واثْنَى عليه ثمَّ قَالَ : « أَمَّا بعدُ فمَا بَالُ رجال يَشْترِطُونَ شُروطاً ليست فى كتابِالله تعالى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ وإنْ كانَ مائة شرط . قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُه أوْثَقُ وإنّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنهَا أنَّهَا قَالَتْ : جاءتنى بَرِيرَة فقالت : إنى كاتبتُ أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينيني ؛ فقالت لها عائشة رضى الله عنها : إن أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ ويَكون ولاؤُكِ لى فَعلْتُ ؛ فَذَهبَتْ بَرِيرَةُ إلىأهْلِها ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلم جَالِسٌ فقالت : إنى قَدْ عرَضتُ ذٰلِكَ عليهم فأبوا إلا أنْ يكونَ الوَلاءُ لَهُمْ فسمع ذٰلِكَ رسُولُ الله صلّى الله عليـه وسـلم فَسأَلَهَا فَأَخبَرَتْهُ عَائِشَةُ رضى الله عنها فقَالَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم :

« خُذِيهَا واشْتَرِطِى لَهُم الوَلاءَ فَإِنَّما الولاءُ لمنْ أعتَقَ » . ففعَلَت عَائشَةُ ثمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فى النَّاسِ فحمدَ الله ثمَّ قالَ : أمَّا بَعْدُ الى آخره .

٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَ بن سَعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنحوه لم تقل عن عائشة رضى الله عنها وذلك مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حدثنى : يَحْيَ بن سَعيد[1] ، عن واقد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرَّحْمٰن أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائشَةَ رضى الله عنها : فقَالَتْ عَائشَةُ رضى الله عنها إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصبَّ لهُمْ ثمنك صبة واحدَةً وأَعْتَقْتُك فعَلْتُ ذٰلِكَ ؛ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأهلها فقَالُوا : لا . إلاَّ أَنْ يكونَ ولاءُكِ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَ فزَعَمَتْ عَمرَةُ أن عائشة ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَال : « لاَ يَمْنَعُك ذٰلِكَ فاشتريهـا فأعتِقِيهَا فَإِنمَّا الْوَلاَءُ لمنْ أَعْتَق » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَن نَافِع ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن عَائشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّها أَرادَت أنْ تَشْتَرى جارية تعتقها فقَال أهلهَا نبيعكها عَلَى أنَّ ولاءَهَا لَنا فذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فقَال : « لاَ يَمْنَعُك ذٰلِكِ إنمَّا الْوَلاَء لمن أعتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالكٌ وابنُ عُيَينَةَ ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ .

٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن ، عن يعقُوب بن ابراهيمَ ، عن عبد الله

---

(١) فى نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دِينَار ، عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الْوَلاَءُ لُحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ ».

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ أنَّ علياً رضي الله عنه قال : الْوَلاَءُ بمنزلة الْحِلْفِ أُقِرّهُ حيث جعله الله .

٢٣٩ (أخبرنَا) : مَالكٌ ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الوَلاءِ وعن هِبَتِه .

٢٤٠ (أخبرنَا) : مَالِكُ بن أنس وسُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَي عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِه .

كتاب الأيمان والنذور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين(١) :

٢٤١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن هَاشِمِ بنِ هَاشِم بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نسطاس ، عن جَابِرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أومستقبلا نفياً أواثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ، أوممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالكُ ابنُ أنَس ، عَنْ دَاود بن الْحُصَين أنه سَمِعَ أبا غَطَفَانَ المُرّىَّ قَالَ : اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وابنُ مُطِيع إلَى مَرْوَانَ بن الحَكم فى دَار فقَضَى باليمين على زَيدِ بن ثابتٍ عَلَى المِنْبَرِ فقَالَ زَيد : أحْلِفُ لَهُ مَكانى. فقَالَ مَرْوَانُ : لاَ واللهِ إلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحقُوقِ . فَجعلَ زَيد يَحلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَق ويَأبَى أن يحلف عَلَى المِنْبَرَ فَجعل مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلك . قَالَ مَالكٌ : كَرِه زَيدٌ صَبْرَ اليمين .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عروةَ بن أذَيْنَةَ ، عن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ : مَنْ حلف عَلَى يَمين فوَكَّدَهَا فعَلَيْهِ عتقُ رَقَبةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنْ هِشَام بن عُروَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشة أنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ اليمينِ قَوْلُ الإنْسَان : لاَ وَاللهِ . وَبَلَى وَاللهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أخبرنا : عَمْرُو ، عن ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قَالَ عَطاء : ذَهَبْتُ أنا وعُبَيدُ الله بنُ عُمَيرَ إلى عائشة رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وهى مُعْتَكِفَة فى ثَبير[1] فسَألناها عن قولِ اللهِ تَعَالَى : (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ[2]) فَقَالَتْ : هُوَ : لاَ وَاللهِ . وَبَلَى والله .

الباب الثانى فى النذور[3] :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن طَلحَةَ بن عَبْدِ الملِكِ الأَيْلِىّ ، عنِ القاسِم ،

---

(١) ثبير : كـكريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .

(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ نذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعْهُ وَمَنْ نذَرَ أن يَعْصِيَ اللهَ فَلا يعْصِيه ».

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بأبِي إسْرائيل وهُوَ قَائِمٌ في الشَّمس فقَالَ : « مَالَهُ ؟ فقَالُوا : نذَر أنْ لاَ يستظِلَّ وَلاَ يقْعُدَ ، ولاَ يُكَلِّمَ أحداً ويَصُومَ فأمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَستظِلَّ وأن يقْعُدَ وأنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ ويُتِمَّ صومهُ ولم يَأمره بكَفَّارة » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيَانى ، عن أبى قِلاَبةَ ، عَنْ أبى المهلَّبِ ، عن عُمرَانَ بن الْحُصَين أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : « لاَ نذرَ فى مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيما لاَ يملك ابن آدم » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وعبدُ الوهاب ، عن أيّوبَ ، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المهَلَّب ، عن عمرانَ بن الحُصَين أنَّ قوماً أغَارُوا فَأَصَابُوا امرَأَةً مِنَ الانصار ونَاقَةً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فكانَتِ المرأَةُ والنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انفلَتَت المرأةُ فركِبتِ النَّاقَةَ فأتت المدينَةَ فعُرِفَتْ نَاقَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالت : إنِّى نذَرْتُ لَئِنْ انجانى اللهُ عليها لأنحرَنَّها فمنعُوهَا أنْ تنْحرَهَا حَتَّى يذكروا ذَلِكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بئْسَمَا جزيتِيهَا أن نجاك اللهُ عليها أن تنحريها لاَ نذرَ فى معصيَةِ اللهِ ولاَ فيما لاَ يملكُ ابنُ آدَمَ » وقالاَ معًا أو أحدهما في الحديث : وأَخذَ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب الثقفىُّ ، عن ايوبَ ، عن أبى قِلاَبةَ ، عن أبى

المهلّب ،عن عمران بن الحصين قال : سُبيت امرأة مِنَ الأنصار وكَانت النَّاقة قد أُصِيبَتْ قبلها ـ قال الشَّافعيُّ رضى الله عنه كأنَّه يعنى ناقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأن آخرَ الحديث يدل على ذلكَ ـ قال عمران بن الحصين : فكانت تكون فيهم فكانُوا يَجيئونَ بالنِّعَم إليهم فانفلَتَتْ ذَاتَ ليلةٍ من من الوَثاق فأتت الإبلَ فجعلتْ كُلَّمَا أتَتْ بعيراً منْها فمسته رَغا[(١)] فتتركه حتَّى أتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فمَستها فلَمْ تَرْغُ وهى ناقة هدرة[(٢)] فقَعدتْ فى عجزِ هَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فانطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيلَتِها فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها فجَعلَتْ لله عَلَيْها إنْ شاءَ اللهُ ان نجاها عليها لتنحرَنَّهَا فلماَ قَدِمَتْ عرفُوا النَّاقة فقالوا : نَاقَةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فقالت : إنّها قد جَعلَتْ لِلهِ عليها أن نجاها الله عليها لتنحرنَّها فقالُوا : واللهِ لا تنحريها حتى يُؤْذَنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأتُوهُ فاخْبَرُوه أنَّ فُلاَنَةَ قَدْ جَاءت على نَاقتكَ وأنَّها قد جَعلتْ للهِ عليها أن أنجاها الله عليها لتنحرنَّها فقَال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : « سبحانَ اللهِ بئْسَمَا جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرَنَّها لاَ وَفاءَ لنذر فى معصيَةِ الله تعالى ولاَ فِيما لاَ يملكُ العبدُ ـ أو قال ـ ابنُ آدَم » .

٤٥١ (أخبرنَا) : ابنُ عُيَيْنَةَ وعَبْدُ الوَهَّاب بنُ عبد المجيد ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة السَّختيانى ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أبى المهلَّب ، عن عمرانَ بن الحُصَين أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « لاَ نذْرَ فى معصيَةِ اللهِ ولاَ فِيما لاَ يملك ابنُ آدم » . وكَانَ الثَّقفِيّ ساق الحديث ثم ذكره .

---

(١) الرغاء صوت الأبل ـ يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير فى حنجرته

كتاب الحدود(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّاب ، عن يونس ، عَنِ الْحَسَنِ ، عن عُبَادَةَ ــ يعنى ابنَ الصَّامِتِ ــ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خُذُوا عَنِّى ، خُذوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيبُ بالثَّيب جَلْدُ مائةٍ والرجمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ : أنّ الحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وبينَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشى وَلاَ أَدْرى أدخلَهُ عبدُ الوهَّابِ بينهما فَتُرِكَ مِنْ كِتَابِى حين حُوّلت وهو فى الأصل أوْلاَ ، والأصل يومَ كَتَبْتُ هٰذَا الكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّى .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلمُ بن خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه أَنَّ يحى بنَ حَاطِب حَدَّثَهُ قَالَ : تُوفى حَاطِبٌ فَأُعتقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وكان لَهُ أَمةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حبلت وصَامَت وهِىَ أعجميَّةٌ لَمْ تفقهْ فلم يَرُعْهُ إلاَّ بحبلها وَكَانَتْ ثيِّباً فذهب إلى عُمر فحدَّثَهُ فَقَال عمرُ : لَأَنْتَ

---

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أفحش الكبائر ولم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود ولأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لاَ تَأْتِى بِخَيْرٍ فأفزَعَهُ ذٰلكَ . فَأرسل إليْهَا عُمَرُ فقال : أَحَبِلْتِ ؟ فقالت : نعم من مَرْغُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإذَا هِىَ تَسْتَهِل بِذٰلِكَ لا تَكتُمُهُ قال : وصَادَفَ علىّ ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علىّ . قال : فكان عثمان جالساً فاضطجع . فقال علىّ وعبد الرحمن بن عوف قَدْ وَقَعَ عليها الحدّ . فقال : أشر علىّ يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقالَ : أشِرْ عَلَىّ أَنْتَ . فقال : أراهَا تَستَهِلُّ به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلاّ على مَنْ عَلِمَهُ . فقال صَدَقْتَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ما الحد إلاّ عَلَى من عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ مايَةَ وغرّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن الزُّهْرِىّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبى هريرَةَ ، وعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِّى رضى الله عنهم انهما أخبراه أنّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ أحَدُهما يا رسول الله : اقْضِ بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما أَجَلْ يَا رَسُولَ الله : أَقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ وَأْذَنْ لِى فى أَنْ أَتَكَلَّمَ . فقال : تكلم . فقَال : إنّ ابنى كَانَ عَسِيْفاً[1] على هٰذَا فَزَنى بامرأتِه فَأُخبِرْتُ أَنَّ على ابنى الرَّجْمَ فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمائة شاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ انّى سَأَلْتُ أَهْلَ العلم فَأَخْبَرُونى أنَّ عَلَى ابنى جَلد مائة وتغريب عام ، وإنَّما الرَّجْمُ عَلَى امرأته فَقَال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « والّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتَابِ اللهِ امَّا غَنَمُكَ

---

(١) العسف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفى النهاية : ان ابنى كان عسيفا على هذا أى أخيراً

وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ(١) وَجَلَدَ ابنه مائة وغرَّبَهُ عَاماً وأمر أُنَيساً الأسلمِيَّ أنْ يأْتِي امرأةَ الآخر فإنْ اعترَفَتْ فارجمها » . فاعترفت فرجمها .

٢٥٥ (أخبرنا) : مَالكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيد الله ابنِ عَبْدِ الله ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ــ وزَادَ سفيانُ ــ وسُئل أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أنَّ ابنَهُ زَنَي بامرأة رجلٍ فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب اللهِ فجَلَد ابنَهُ مِائَةً وغَرَّبَهُ عَاماً وأمر أُنَيساً أن يَغدُوا عَلَى امرأةِ الآخرِ فإنِ اعترفتْ فارجُمْهَا » فاعترَفَتْ فرَجَمَهَا .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوب بنِ موسَى ، عن سَعيد بنِ أبي سَعِيد ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكم فتبَيَّنَ زِنَاهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فزَنَتْ فتبين زِنَاهَا فليَجلِدْهَا الحَدَّ ولاَ يُثَرِّبْ(٢) عليها ، ثُمَّ إنْ عَادَتْ فزَنَتْ فتبينَ زِنَاهَا فَلْيَجلِدْهَا الحدَّ ولاَ يُثَرِّب عليها ثم إن عَادَتْ فزَنَتْ فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليجلدها الحدَّ ولا يثَرِّب عليها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فزَنَتْ فتبيَّنَ زِنَاهَا فليبعها ولو بضَفِير مِنْ شَعْرٍ « يعنى الحبْلَ » .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرِو بن دِينَار ، عن الحَسَنِ بن محمد بن على أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّتْ جَارِيَةً لهَا زَنَتْ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد وأبي الزِّنَادِ كلاهما عن

---

(١) وفى نسخة : فرد إليك .

(٢) التثريب : التعيير والاستقصاء فى اللوم . يقال : ثرب عليه تثريباً أى قبح عليه .

أبي أُمامَةَ بن سهل بنِ حنيفٍ أنَّ رَجلاً قال أحدُهما : أخْبَنُ وقال الآخرُ : مُقْعداً . وكانَ عند[1] جوار سَعدٍ فَأصَابَ امرأةً حبل فَرَمَتْهُ به فسُئِلَ فاعترفَ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم به قال أحَدُهما فَجُلِدَ بإثـكالَ النَّخْلِ وقال الآخرُ بإثـكول النخل .[2]

٢٥٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يَحْـيَى بن سَعِيد ، عن سَعِيد بن المسَيّبِ أنَّ رَجُلاً بالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها فكتبَ مُعَاوِيَةُ إلى أبي مُوسَى الْأشْعَرِيّ أن يَسأَل لَهُ عَنْ ذٰلِكَ عليًّا رضى الله عنه فَسَأَلَهُ فقَال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه : إنَّ هٰـذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ العِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لتخبرَنِّي فأخبرَهُ . فقال على رضى الله عنه : أنَا أبو الحَسَنِ إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه[3] .

٢٦٠ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يَحيَ بنِ سَعِيدٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ أنَّ عَلِيَّ ابن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رجُلاً فقتَلَهُ أو قتَلَها فقال : إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطّ بِرُمَّتِهِ .

٢٦١ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه أنَّ سعداً قَالَ : يا رسـولَ الله : أرَأيتَ ان وجَدْتُ مع

---

(١) وفى بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الاثـكال والاثـكول : وهو الشمراخ الذى عليه البسر ومنه طويلة الاقناء .

(٣) فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القـاتل إذا قيد إلى القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذى شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امرأتى رجُلًا أءمْهِلُهُ حتى آتى بأربعةِ شهداء ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سُهَيل ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ سَعداً إلى آخره .

٢٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَن يحْيَى بن سَعيدٍ ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَار ، عن أبى واقِدٍ الليْثِيّ أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه أتاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بالشَّامِ فذَكَرَ لَهُ أنَّهُ وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً فبَعث عُمَرُ بن الخَطّابِ أبا وَاقِدٍ الليثىّ إلى امرأتِه يسألَها عن ذلك فأتاها وعندها نِسْوةٌ حوْلَها فذَكَرَ لَها الَّذى قالَ زَوجُها لِعُمرَ بن الخطَّابِ ، وأخبرها أنَّه لا تُؤخَذُ بقولِه ، وَجعَل يُلقنها أشْباهَ ذلكَ لتنزع فأبَتْ أن تنزعَ وثبتت على الاعتِرافِ فأَمَرَ بها عمرُ ابنُ الخطَّابِ رضى الله عَنْهُ فرُجمَتْ .

٢٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رَضى الله عنهُما أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَم يَهُودِيَّيْنِ زنَيا .

٢٦٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابن عَبَّاسٍ رضى الله عَنهُما قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضىَ اللهُ عَنْهُ يقولُ : الرَّجْمُ فى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إذا أَحْصَنَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا قَامَتْ عليهِ البيِّنَةُ أو كَانَ الحَبَلُ أوْ الإعترافُ .

٢٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد أنَّه سَمِعَ سَعيد بن المسَيِّب يقُول : قَالَ عمرُ بن الخطَّاب رَضِى اللهُ عَنْهُ : إيا كُم أن تَهْلكُوا عن آيةِ

الرَّجْم وأن يقول قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدّ الرجم في كتاب الله لقد رَجَم رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ في كتاب الله لكتبتها الشَّيْخُ والشيخَةُ إذا زَنيا فارجمُوهُمَا البتَّةَ فإنَّا قَدْ قرأناها[١].

الباب الثاني في حد السرقة[٢] :

٢٦٧ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن هِشَامٍ بنِ عُروَةَ ، عن أبيه ، عن يَحيَى ابن عبد الرَّحمن بن حاطبٍ أَنَّ أَرِقَاءَ لِحَاطِب سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُل مِنْ مُزَيْنَة فانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فأَمَرَ كَثِيرَ ابنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أن أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال لِلمُزَني : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أربعمائة دِرهم قالَ عمر : أعْطِه ثمانمائة درهم .

٢٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عنِ السَّائِب بن يَزِيدَ أَنَّ عبدَ اللهِ بن عَمرٍو والحَضْرَميّ جَاءَ بغلامٍ إلى عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ الله عنه فقال لَهُ : اقطع يَدَ غُلامي هٰذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضى الله عنه :

---

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعا : اخذ المال خفية ظلما . قال ابو العلاء المعرى يعيب الحكم بقطع يد السارق : ـ

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : ـ

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

مَا سَرَق ؟ فقَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لامرأتى ثمنُها ستون درهماً فقَالَ عُمَرُ : أرْسلهُ فإنه ليْسَ عليهِ قَطْعٌ خادِمُكم سَرَقَ مَتَاعُكم .

٢٦٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عُرْوَةَ بن أذْيَنَة ، عن ابن عُمَرَ أنَّ عبداً لهُ سَرَقَ وهُو آبقٌ فأبَى سَعيد بنُ العَاص يقطعهُ فأمَرَ به ابنُ عُمَرَ فقُطعتْ يدُهُ .

٢٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة ، عن ابْن شهاب ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « القَطْعُ فى رُبْع دينار فصاعداً » .

٢٧١ (أخبرنا) : غيرُ واحد ، عن جَعْفَر بن محمد ، عن أبيهِ ، عن عليّ قال : القَطعُ فى ربع دينار فصاعداً .

٢٧٢ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نَافِع ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطَع سارقاً فى مجنّ (١) قيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ .

٢٧٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حَزْم ، عن أبيهِ ، عن عَمْرَةَ بنت عبدالرَّحْمن أنَّ سارقاً سَرَقَ اترُجَّةً (٢) فى عهد عُثْمان فأمر بها عثمانُ رَضِيَ الله عنه فقُوِّمَتْ ثلاثة دَرَاهِمَ من صرف اثْنَى عَشَر درهماً بدينار فقُطِعَ . قَالَ مَالكٌ وهى الأترُجَّةُ التى يأكلُهَا النَّاسُ .

٢٧٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل أنَّهُ سَمِعَ قتادة يَسْأل أنسَ بنَ مَالك عن القطع . فقَال أنس : حضرتُ أبا بكر الصِّدِّيق رَضِيَ الله عنه فقَطع سارقاً فى شىء ما يَسُرُّنِى انه لى بثلاثةِ دراهمَ .

٢٧٥ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن محمدِ بن يحيَي بنِ حَبَّانَ ،

---

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج : ثمر شجر من جنس الليمون .

عن عمه واسع بن حبان أَنَّ رَافِعَ بن خديجٍ أخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ[1] » .

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ واسع بن حَبَّان ، عن رَافِع بن خديج عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن ابن أبى الحسَين ، عن عَمرِو بن شُعَيْب ، عن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنَّه قال : « لاَ قطْع فى ثمر معلق فإذَا آوَاهُ الْجَرِين[2] فَفِيه القَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن صَفْوَانَ بن عبدِ اللهِ أن صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : من لم يُهاجِر هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ المدينَةَ فَنَامَ فى المسجد فتوَسَّدَ رداءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخذَ رداءَهُ من تحت رَأْسه فأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاء به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَ . فَقَالَ صفْوَانُ : إنّى لم أرد هٰذا هُوَ عليه صدقةٌ . فقال صلى الله عليه وسلم : « فَهَلاَّ قبْلَ أن تأتيِنى به » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمرو ، عن طَاوُوس ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رضى الله عنه .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أبى بكر ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهَا قالَتْ : خَرَجَتْ عائشة رضى الله عنها إلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ

---

(١) الكثر : بفتحتين جمار النحل وقيل طلعها .

(٢) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذى يجفف فيه الثمار .

لها وغلام لعبد الله[1] بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعثت مع المولاتين ببرد[2] من مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً — أو فروة — وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في ربع دينار فصاعداً .

٢٨١ (أخبرنا) : مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل . فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم أنهم فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

---

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : ببرد مراجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهري المراجل : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في قطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قتلوا وأخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلِّبُوا، وإِذَا قتلوا ولَمْ يأخذوا المَالَ قُتلوا ولَم يُصَلَّبُوا، وإِذَا أَخَذُوا المالَ ولم يقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيديهم وأَرْجُلهم مِنْ خِلافٍ وإِذَا أَخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

٢٨٣ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى، عن جَعْفَرٍ، عَن أَبِيهِ، عن عليّ ابن الْحُسَيْنِ قَال : لاَ واللهِ مَا سَمَلَ (٢) رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عَيْنًا وَلاَ زَادَ أهلَ اللِّقَاحِ عَلَى قَطعِ أيديهم وأَرجُلهم.

٢٨٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ».

٢٨٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَن عِكْرِمَةَ قَال : لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِى الله عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيًّا رضى اللهُ عنهُ حرقَ الْمُرْتَدِّين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة، والردة : لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً. من دعاء لابن مسعود رضى الله عنه : اللهم إنى أسألك إيماناً لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنان الخلد.

(٢) سمل العين : فقؤها بحديدة محماة.

أو الزَّنادقةِ قَالَ : لو كُنْتُ أَنا لم أُحَرِّقهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقهُمْ لِقَوْلِ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بعذابِ اللهِ ».

٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القَارِيِّ ، عَن أبيهِ أنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضى الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبو مُوسَى فسَأَلَهُ عن النَّاسِ فَأَخبَرَهُ ثُمَّ قَال لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِن مُغَرِّبَة خَبَرٍ [1] ؟ فقال : نعم . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ . قَالَ : فَمَافَعلتُم بِهِ ؟ قَال : قَرَّبناهُ [2] فَضَربنَا عُنقَهُ . فقالَ عُمَرُ رضى الله عنه : فَهلاَّ حَبستموهُ ثلاثاً وأطعمتُمُوهُ [3] رغيفاً واستتبتموه لعَلَّهُ يَتُوبَ ويراجعَ أمرَ اللهِ . اللهمَّ إنى لم أحضُره ولم آمر ولم أرض إذ بَلغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إبْرَاهيمُ بنُ محمد ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمر ، عن محمدِ بنِ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرَة بنتِ عبد الرَّحْمٰنِ عن عَائِشة رضِيَ الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تجَافوا لِذَوِى الهَيْئَآتِ عن عَثَراتِهم » [4] .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِى اللهُ عَنه : سَمِعْتُ مِنْ أهل العِلم مَن يَعْرِفُ هٰذا الحَدِيثَ ويَقُول : يُتَجَافَى للرَجُل ذى الهيئةِ عن عَثرته مَالَمْ يَكُنْ حداً .

---

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) في المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الذلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن أبي الرِّجَال ، عن أمّه عمرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمن أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّمَ : « لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ(١) وَالمختَفِيَة » .

قالَ مُحمدُ بنُ إدريسَ الشافعِيّ : وقد رَوَيْتُ أحَاديثَ مُرْسَلَةً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في العقُوبَاتِ وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم قَالَ يَاعَائشَةَ : « مَا عَلِمْتِ أنَّ اللهَ تعالى أفتانِي في أمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . — وَقَدْ كَانَ رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يَمكثُ كذا وكذا يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنّهُ يَأتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتيهِنّ — أتانِي رَجُلاَنِ فجلَسَ أحَدُهُمَا عندَ رِجلَيَّ والآخر عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ما بال الرَّجـل ؟ قَالَ : مطبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بنُ الأعصمَ .قَالَ وفِيمَ ؟ قال : في جوف ظلمة(٢) ذكَرَ في مُشْطٍ ومُشَاطة(٣) تحتَ راعوفة — أو راعوثة(٤) — شك الربيع — في بئر ذَرْوَان(٥) . قال : فَجَاءها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فَقَال: هٰذِه الّتي أُرِيتُها كَأَنَّ رُؤُسَ نَخلِها رُؤُسُ الشَّيَاطِين وكَأَنَّ مَاؤُها

---

(١) المختفي : النباش لأنه يستخرج الأكفان . قال تعالى : « إن الساعة آتية أكاد أخفيها » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها ويروى بالثاء المثلثة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

نُقَاعَةُ الحِنَّاء فَأَمَرَ بِهَا رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ فَأُخرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ الله تعالى عَنْها فقلت يارَسُول الله : فهلاَّ ؟ ـ قَالَ سُفْيَانُ تعنى تَنَشَّرْتَ [١] قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْه شَراً » قَالَتْ : ولَبِيدُ بن الأعصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيق حَلِيف اليهود .

٢٩٠ (أخبرنا): سُفْيَانُ ، عَن عَمرو بنِ دِينَارٍ أَنَّه سمع بَجَالَةَ يقُولُ: كتب عمر رضى الله عنه : أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحرةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ : وأُخبِرْنَا : أنَّ حفصَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَتَلت جارِيةً لها سَحَرتها .

الباب الرابع في حد الشرب [٢] :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيب أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمر فاجلِدُوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه ، ثُمَّ إن شَرِب فَاجْلدوه ، ثُمَّ إنْ شَرِب فاقتُلُوهُ » ـ لايدرى الزُّهْرِيّ بعْدَ الثَّالثة أو الرابعة ـ فأُتى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِي بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ووَضَعَ القَتْل فَصَارت رُخْصَةً .

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِى الله عَنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيّ لمنصُورِ ابن المعتَمِرَ ومُخَلد كُونَا وَافِدِي العراق بمثل هذا الحديث .

---

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه . قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً .

(٢) يعنى الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كبائر المحرمات والأصل فى تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر . وحرمت الخمر فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَر، عن الزُّهْرِىّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَزْهُرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبَر يَسْأَلُ عَنْ رَحْلَ خالِدِ بنَ الوَليد فَجَرَيْتُ بينَ يَدَيه أسألُ عن رحل خالد بن الوليد حَتَّى أتاهُ جَرِيحًا وأُتِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَارِبٍ فقال : «إِضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بالأيدى والنعالِ وأطْرافِ الثِّيَاب وحَثَوا عليه مِنَ التراب . ثُمَّ قَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وَسلَّم بَكِّتُوهُ فَبَكَّتوه(١) ثُمَّ أرسَلَهُ» ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أبو بكر رضِى الله عنهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ المضروبَ فَقَوَّمَهُ أربعين فَضَرَبَ أبو بكر رضى الله عنه فى الخمر أربعين حَياتَهُ ، ثُمَّ عُمر رضى الله عنه حَتَّى تتابع النَّاس في شُرب الخمر فاستشار فضربه ثمانين .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن ثورِ بن زَيدٍ الدِّيلى أنَّ عُمَر بن الخطَّاب استشارَ فى الخَمْرِ يَشْرَبها الرَّجُلُ فقَالَ عَلىُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ الله عنه نَرى فيها أن يُجْلَدَ ثمانينَ فإنه إذا شرب سَكَر وإذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افترَى أوْ كما قَالَ :فَجَلد عمر رضى الله عنه ثمانِين فى الخمر .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَر محمدِ بنِ علىّ ، أنَّ علىَّ بن أبي طَالِبٍ رضى اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إبراهِيمُ بنُ أبى يَحْيَى ، عن جَعْفَرِ بن محمد عن أبيه أنَّ علىّ

---

(١) التبكيت : كالتقريع والتعنيف .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمراً ولا نبيذاً مُسكراً إلا جلدته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بن يزيد أنه أخبره أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رضى الله عنه خرجَ عليهم فقالَ : إنِّي وجدْتُ من فلانٍ ريح شرابٍ فزعم أنه شربَ الطِّلا وأنا سائلٌ عمّا شربَ فإنْ كانَ مُسكراً جلدتُه فجلده عمرُ الحدَّ تامًّا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عنِ السائب بنِ يزيدَ أنَّ عمر ابن الخطَّاب رضى الله عنه خرجَ فصَلَّى عَلَى جَنَازةٍ فسمعهُ السَّائب يقول : إنِّي وجدت منْ عُبيدِ الله وأصحَابه ريحَ الشَّرابِ وأنا سائلٌ عمَّا شربوا فإن كانَ مسكراً حددتهم قالَ . قالَ سفيانُ : فأخبرني مَعْمرٌ ، عن الزّهرىّ عنِ السَّائب بن يزيدَ أنه حضره يحُدّهم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ قالَ : قُلْتُ لعطاءٍ أتجلدُ في ريحِ الشَّرابِ ؟ فقالَ عطاء : إنَّ الريحَ ليكونُ من الشراب الَّذى ليسَ فيه بأسٌ فإذا اجتمعُوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسكر أحدهم جُلدوا جميعاً الحدَّ تاماً .

قالَ الشَّافعيُ رضى الله عنه : وقولُ عطاء مثْلُ قولِ عمر بنِ الخطّابِ لا يُخالفهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أَبى جَعْفرَ أنَّ عمر ابن الخطَّاب قال: إنْ يُجلدْ قُدامةَ اليوم فلنْ نترك أحد بعْدهُ . وكان قُدامة بَدْرِيّاً

كتاب الأشربة(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فى الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرَةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَـانُ بنُ عُيَيْـنَةَ ، عن الزّهرِىّ ، عن أبى سَلمةَ بن عَبْدِ الرّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قال : قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كل شَرَابٍ أسْكر فهو حَرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه أنَّ أبَا وَهبٍ الجَيْشَانى سَأَلَ رسولَ اللهصلى الله عليه وسلمَ عن البِتْعِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجُوَيرِيَة الجَرْمِىّ(٢) يقُولُ : إنّ لَأوّلُ العرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ فَسَأَلْتَهُ عَنِ البَاذقِ(٣) فقَال : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمر أنّه قَال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

---

(١) الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل فى تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآية » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها فى صدر الإسلام واختلف الفقهاء فى أن ذلك كان استصحابا بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع فى إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووى الثانى وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيرى فى تفسيره عن القفال الشاشى إباحة الشرب إلى ما لا ينتهى إلى السكر المزيل للعقل . قال النووى فى شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار .

(٣) الباذق : بفتح الذال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيدِ بن أَسْلَم ، عن عطاءِ بن يَسَار أَنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنِ الغُبَيراء[١] فقال : « لاَ خيْرَ فيهَا » ونَهى عَنها.

قال مَالِكٌ رضى الله عنه : قَالَ زَيْدُ ابن أسْلم : هى السُّكُرْكَةَ[٢] .

٣٠٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن داود بنِ الحُصَين ، عن واقِدِ بنِ عَمرو بنِ سعد ابن مُعاذ ، وعن سَلَمة بنِ عوفٍ ابن سلامَةَ أخبرَاهُ : عن مَحْمُود بنِ لَبِيدٍ الأنصاري أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه حِينَ قَدِمَ الشّأمَ فشَكى إليه أَهْلُ الشّأم وَبَاءَ الْأَرْضِ وثِقلَها وَقَالُوا : لاَ يُصْلِحنَا إلاَّ هٰذَا الشَّرابُ . فقَالَ عُمَرُ : اشرَبُوا الْعَسَلَ . فقَالُوا : لا يُصْلِحُنَا العَسَلُ . فقَالَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأرض هَلْ لكَ أَنْ نَجْعَلَ لكَ مِنْ هٰذَا الشَّراب شَيئاً لاَ يُسْكِرُ ؟ فقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوه حَتَّى ذَهَبَ منه الثُلثَانِ وبَقِىَ الثُلثُ فأَتَوا به عُمَرَ فأَدْخَلَ عُمرُ فيه اصبعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فتمطط[٣] فقَالَ : هٰذَا الطِّلاء[٤] . هذا مثل طِلاءِ الإبل فأمرهُمْ أَنْ يَشرَبُوه . فقَالَ لهُ عُبَادَةُ بن الصَّامتِ : أَحْلَلْتَهَا لهم واللهِ. فقالَ عمرُ رضى الله عنه : كَلاَّ وَاللهِ اللَّهُمَّ إِنِّى لا أُحِلُّ لهُمْ شَيْئاً حَرَّمته عليهم وَلاَ أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

---

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، قال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هـذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فصـل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والـكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة ، قال الجوهرى : هى خمر الحبش وهى لفظة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالـكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل . (٤) اى يتمدد اراد أنه كان ثخينا

٣٠٧ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن إسحَاق بن عبدِ الله بنِ طَلْحَةَ ، عن أنس ابنِ مَالكٍ قَال : كُنْتُ أسْقِي أبَا عُبيدةَ بنِ الجرَّاح وأبَا طَلحةَ الأنْصَارى ، وأبي بن كعب شرابًا فضيخ(١) أو تَمْر فجاءهُمْ آتٍ فقَال : إنَّ الخَمر قد حرِّمَتْ فقالَ أبو طلحَةَ يا أنَس : قمْ إلَى هٰذهِ الجْرَار فاكسرها . قال أنَس : فقمْتُ إلى مِهراس لنا فَضرَبْتُهَا بأسفله حتى تكسَّرَتْ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن ابن أبي أوْفَى قَال : نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن نبيذَ الجرّ الأخضَر والأبيضِ والأحْمَر .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ : الزّهْرِى يقُول : سمعتُ أنساً يَقُولُ : نَهَي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الدُّبَّاء(٢) والمُزَفَّت(٣) أنْ يُنْبَذَ فيه .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزّهْرىّ ، عن أبي سَلمَة ، عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ » قال : ثم يقول أبو هُرَيْرَةَ : واجتنبُوا الحَنَاتِم والنَّقِير(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانَ الأحْوَل ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِاللهِ بن عمرِو بن العاصِ قال : لمَّا نَهَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) النضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذى طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعيةِ قيلَ لهُ : ليْسَ كُلُّ النَّاسِ يجدُ سقاءً[1] . فَاذِنَ لَهُمْ فى الجرِّ غيرِ المُزَفَّتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلَّم خطبَ الناس فى بعضِ مغازيه . قالَ : عبدُ الله بنُ عُمر فاقبلتْ نحوَه فانصرفَ قبْلَ أنْ أبلغه فسألتُ مَاذَا . ماذَا ؟ قالُوا : نَهى أن يُنْتَبَذَ فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عنِ العلاءِبنِعبدالرَّحْمٰنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهصلّى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُنبَذَ فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن إسحاقَ عن مَعْبَدِ بن كَعْبٍ ، عن أُمِّهِ وَكانت قَدْ صَلَّتْ القبلتَينِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : نَهى عن الخليطين وقال : « أنبذوا كل واحِد منْهُمَا عَلَى حدته » .

٣١٥ (أخبرنا) : سفْيَانُ ، عن أبِي الزبيرِ ، عن جَابرٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يُنبَذُ لهُ فى سِقاء فإن لَمْ يَكُنْ فتَوْر[2] من حجارَة .

٣١٦ (أخبرنَا) : مَالكٌ ، عن زَيد بن أسلَم، عن عطَاء بن يَسَارٍ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نهى أنْ يُنبذَ التّمرُ والبُسْر جميعاً والتَّمْرُ والزَّهْرُ جميعاً .

٣١٧ (أخبرَنَا) : الأصم . قَالَ : سمِعْتُ الربيعَ يقُولُ : سمعْتُ الشَّافِعى رضى الله عنه يقُول وَهُوَ يحتج في ذِكْرِ المسكر فكَانَ كلاماً قَدْ تقدَّمَ لا أحفظه فقال : أرأيت إن شَرِبَ عشرة وَلم يَسْكَر ؟ فَإِنْ قال حَلاَل . قيل :

---

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التور : إناء يشرب فيه :

أفَرَأَيت إنْ خَرَجَ فأَصابَتْهُ الريح فسكر ؟ فإنْ قالَ حَراماً . قيل لَهُ : أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جَوفِهِ حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟ قال الشافعى رضى الله عنه : ما أسكرَ كَثيرهُ فَقَليلُه حَرَام .

كتاب الديات(١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثّقةُ وهو يَحْيَى بن حَسَّان ، عن حَمّادٍ ، عن يَحْيَى بنِ سعيد ، عن أبي أُمَامةَ بن سهل ، عن عثمانَ بن عَفَّان رضىَ الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسْلِم إلا بإحْدى ثَلاثَ كُفْرٍ بعد إيمَانٍ ، أو زِنًا بعد إحصانٍ ، أوْ قتل نفسٍ بغيرِ نَفْس » .

٣١٩ (أخبرنا) الثِّقَةُ ، عن حَمّادٍ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن أبي أُمَامةَ ابن سهل بن حنيف عن عُثمانَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « لا يَحِلُّ قتل امرِىءٍ مُسْلِم إلاَّ بإحْدى ثلاث . إلى آخره » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ حسَّانَ ، عن اللَّيث ، عن ابن شهابٍ ، عن عَطَاء بن يزيد اللَّيثيِّ ، عن عُبَيْدِ الله بن عَدِيّ بن الخيار ، عن المِقْدَادِ أنَّه أَخْبرَهُ أنَّه قالَ يارَسولَ اللهِ : ارأيْتَ أن لَقِيتُ رَجُلاً من الكُفّار

---

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أديه (دية) أعطيت ديته . وفى الشرع : اسم للمال الواجب بجناية على الحرفى نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة . وجاء فى كتب السيران أول من سنها عبد المطلب .

فقاتلنى فضرب إحدى يدىّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمتُ لله أفأقتله يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم: «لا تقتُلْهُ» فقلتُ يا رسولَ الله: إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتُلُه؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتُلْهُ فإن قتلتَهُ فإنَّهُ بمنزلتِك قبلَ أن تقتُلَهُ وإنَّك بمنزلتِهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التى قال».

٣٢١ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن ثابت ابنِ الضَّحاكِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ قتَلَ نفسهُ بشىءٍ فى الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامة».

٣٢٢ (أخبرنا): إبراهيمُ بنُ محمد، عن جعفرِ بن محمد، عن أبيهِ، عن جده⁽¹⁾ قالَ: وُجد فى قائم سيفِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتابةٌ أنَّ أعْدَى النّاس عَلَى الله سبحانَهُ وتعالى القاتلُ غيرَ قاتلِهِ، والضاربُ غيرَ ضاربِهِ ومَنْ تولّى غيرَ مواليهِ فقدْ كفرَ بما أنزلَ الله سبحانَهُ وتعالى عَلَى مُحَمدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن إسحاقَ قال: قلتُ لأبى جعْفر محمد بن علىّ ما كانَ فى الصحيفةِ التى فى قرابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: كانَ فيهَا لعنَ اللهُ القاتِلَ غيرَ قاتلِهِ، والضّارب غيرَ ضاربِهِ ومَنْ تولَّى غير وَلِّى نعمتِهِ فقدْ كفرَ بما أنزلَ الله سبحانَهُ وتعالى على مُحمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] فى نسخة: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عِيسَى ابن أبي ليلى - عن أبي لَيْلى قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَن اغْتَبَطَ مُؤْمناً بقتل فهوَ قَوَد[1] يَده إلا أن يرضَى وليُّ المقتُول فمن حَالَ دونَه فَعَليه لعنَةُ الله وغضبُهُ ولا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدَ الملك بن سعيدِ بن أبجُر ، عن أيادِ ابن لقيط ، عن أبي رِمْثَةَ قَال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَأى أبي الَّذي بِظَهْرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالَ : دَعْني أعَالجُ هٰذَا الَّذي بِظَهْرِكَ فإنِّي طبيبٌ ؟ قالَ : أنت رَفِيقٌ[2] . وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن هٰذَا الذي معكَ ؟ فقالَ له : ابني قَال اشهد به قَال: أما أنَّهُ لا يجْنِي عليْكَ ولا تجْنِي عليْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسَى ، عن بُكير بن مَعْروف ، عن مُقَاتِل ابن حَيَّانَ قالَ مُقاتِلٌ : أخذتُ هٰذَا التَّفْسِيرَ عن نفر حُفِّظ منهم مُعاذ ، ومُجاهدٌ والحسَنُ ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ في قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ الآية[3]) قالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أهل التَّوراةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نفسٍ حق أن يُقَادَ بِها ولا يعفَى عنْهُ ولا تُقبلُ ، ومنه الدِّيةُ ، وفرِضَ عَلَى أهلِ الإنْجِيل أنه يُعفَى عنْهُ ولا يقتل ، ورُخِّصَ لأمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم إنْ شاء قتلَ وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيَةَ وإن شاءَ عفَى فذٰلكَ قوله تعالى : (ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَة[4]) يَقُول الدِّيةُ تخفيف مِنَ اللهِ تعالى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .
(٢) في النهاية أنت رفيق والله الطبيب : أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله يبرئه ويعافيه .
(٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إذ جَعَل الدِّية ، ولا يُقتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنِ اعتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]) يقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيةَ فَلَه عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثمَّ قَالَ فِى قوْله : (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ[2]) يقُول لكم فى القصاص حَيَاةٌ ينتهى بها بعضكُم عن بعض مَخَافَةَ أن يقتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا : عمرُو بنُ دينار قَالَ : سَمِعتُ مُجَاهدا يقولُ : سَمِعتُ ابنَ عَبَّاس يقولُ : كَانَ فى بنِى إسرائيلَ القِصاصُ ولَمْ يكُنْ فيهم الدِّيَةُ فقال الله تعالى لِهَٰذِهِ الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ـ مما كتب على من كان قبلكم ـ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحمدُ بنُ إسمَاعِيلَ بن أبى فديْك ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن سَعِيد بن أبى سَعِيدٍ المقبُرِىّ ، عن أبى شُرَيح الكَعْبِى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأهله بَيْنَ خيرتين إنْ أَحَبُّوا فَلَهُم العقل[4] وإنْ أحبوا فلهُم القود » .

---

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ — ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن مَعْمَر ، عَن يَحْيَى بن أبى كَثِير ، عَن أبِى سَلَمَة عَن أبِى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْه عَن النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم مِثْله أو مِثْل مَعْنَاه.

٣٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دِينَار ، عن طَاوس ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : مَنْ قُتِلَ من عِمِّيَّة [١] فى رِمِّيّاً تكون بَيْنَهُمْ بحِجَارة أوْ جَلْدٍ بالسَّوط أوْ ضُرِبَ بالعَصَا فهُوَ خَطأٌ عَقْلُه عقلُ الخطأ ، ومَنْ قُتِلَ عمداً فهُوَ قَوَدُ يَدِه فمَنْ حَالَ دونَهُ فعَلَيْهِ لعْنَةُ الله وغَضَبه لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ.

٣٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ـ أظُنُّهُ عن عَطَاء ـ عن صفوان بن يَعلى ابن أمَيَّة قَال غَزَوْتُ مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةً قال : وكانَ يَعلى يقُولُ : وكانَتْ تِلْكَ الغَزْوَة أوثق عملى في نفْسى . قالَ عَطَاء : قالَ صفوانُ قالَ يَعلَى : كانَ لِى أجيرٌ فقَاتَلَ إنساناً فعَضَّ أحَدُهُمَا يَدَ الآخر فانْتَزَعَ يَعْنِى المَعْضُوضَ يَدَهُ مِن فى العَاضّ فذَهَبَتْ إحْدَى ثَنِيَّتِهِ [٢] قالَ عطاء : وحَسِبْتُ أنه قال . قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أيَدَعُ يَدَهُ فى فِيكَ تَقْضَمُهَا كأنَّهَا فى فِىّ فحل يقْضِمُهَا . قالَ عطاء وقَدْ أخبرنى صَفوانُ أيهما عَضَّ فنَسِيتُه.

٣٣٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جرَيْجٍ أن ابنِ أبى مُلَيكَة أخبرَهُ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّ إنساناً جاءَ إلى أبى بكر الصدِّيق رَضِى الله عَنْهُ وعَضَّه إنسان فانْتَزَعَ يَدَهُ منه فذَهبت ثنِيَّتُهُ . فقَالَ أبو بكْرٍ رضى الله عنه : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتَهُ

٣٣٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بن أنَس ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سَعِيد بن المسَيّب

---

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفى مخطوط آخر : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته .

أنَّ عُمَرَ قتلَ نفراً خَمْسَةً أوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قتلوه غيْلَة وقالَ عُمَرُ : لوْ تمالأ عليه أَهْل صَنْعاء لَقتلتهُمْ عليه جميعاً .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أبي المهلّب ، عن عُمْرانَ ابن الْحُصَيْنِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَادَ[١] رجُلاً برجُلَيْن .

٣٣٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن مُحمد ، عن جعْفَر بن مُحمد ، عن أبيه أنَّ علياً رضيَ الله عنْهُ قالَ في ابن مُلْجِمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أطعمُوه واسْقُوه وأحْسِنُوا إسارَه فَإنْ عِشْتُ فأنا وَلِيّ دَمِي أعْفو إنْ شِئْتُ وإنْ شِئْتُ استقدمت وإنْ مت فقتلتُمُوهُ فلاَ تُمَثِّلوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله بن عَوف ، عن سَعِيد بن زَيْدِ بن عَمرِو بن نفيل[٢] أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهُ فهو شَهِيد » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة رضى الله عنه أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَع عَلَيْكُمْ بغَير إذْن فَحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ ما كانَ عليْكَ جُنَاح » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَان . أخبرنَا : الزُّهْرِىُّ قالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بن سَعْد يقُولُ : اطَّلعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَمعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم مِدرًى يحُكُّ بهَا رأسَهُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لو أعْلَمُ أنّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ به في عَينِكَ إنَّما جُعِل الاستئذان مِنْ أجْلِ الْبَصَر » .

---

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتيل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقفى ، عن حُمَيد أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ فى بَيْتِهِ رَجُلاً اطَّلعَ عليه فَأَهْوَى له بمشقص[1] كان فى يده كأنه لَوْ لَمْ يتأخر لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعنهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إسمَاعِيلَ بنِ أَبِى خَالدٍ ، عن قيس بن أبى حَازِمٍ قَالَ : لَجأ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمَ فَلَمَّا غَشِيتَهُمْ المسلمُونَ استعْصَمُوا بالسجود فقتلوا بَعضَهُم فبلغَ النَّبى صلى الله عليه وسلم فقَالَ : « اعقِلُوهم نِصفَ العَقْل لِصَلاتِهِم ثُمَّ قَالَ عندَ ذلكَ : ألاَ إِنّى بَرىء مِن كُلِّ مُسلِمٍ مَع مُشْرِكٍ . » قَالُوا يا رَسُولَ الله : لِمَ ؟ قال : ألا تَرَايا نارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّف بنُ مَازنٍ ، عن مَعمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ قال : كَانَ أَبو حُذَيفَةَ ابن اليمَانِ شَيْخًا كَبيراً فَرُفِعَ فى الآطَامِ[2] مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُد فخَرج يتَعرَّضُ للشَّهادَة فجَاء مِنْ نَاحِيَةِ المشركينَ فابتَدَرَهُ المسلمُونَ فتَرشَّقُوهُ بأَسيافِهم وحُذَيفة يَنظُرُ ويَقُول أَبى . أبى ولاَ يَسْمعونَهُ من شغل الحرب فقتَلُوه . فقَال حُذيفَة : يَغْفِرُ اللهُ لكُمْ وهُوَ أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ فَقَضَى النبيّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ بدِيَةٍ .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ حَسَّانَ . أنبأنا : اللَّيثُ بنُ سَعْد ، عن ابن شِهابٍ عن ابن المسيّب عن أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى جَنِينَ إمرأَةٍ مِنْ بَنى لحيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بغُرَّة عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة .
(٢) الهودج ستره الثياب .

إنَّ المرأةَ التى قضى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوفيتْ فقضَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ مِيرَاثَها لابنها وزوجها والعقْلَ عَلَى عَصَبَتِها[١] .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالكُ بن أَنَس ، عن ابن شِهَاب ، عن ابنِ المسيِّب أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فى الجنين يُقتَلُ فى بَطْنِ أُمِّهِ بغرَّة[٢] عبدٍ أوْ وليدَةٍ فقَالَ الَّذى قضِىَ عليه كيف أغَرَمُ فى مَنْ لا شَرِبَ ولاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَاستهَلَّ ومثلُ ذَلِكَ بَطَلْ؟! فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّمَا هٰذَا مِنْ إخوَانِ الكُهَّان » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرٍو ، عن طَاوسٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضِيَ الله عنْهُ قال : أُذَكِّرُ الله امرءاً سَمِعَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الجنينِ شيئاً فقامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابغةِ فقَال : كُنْتُ بيْنَ جاريتَيْنِ لى فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأخْرَى بِمسطَحٍ[٣] فألقَتْ جنيناً مَيِّتاً فقضَى فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بغُرَّة . فقَال عُمَرُ رضِىَ الله عنه : إن كدنا لنقضِىَ فى مثلِ هٰذَا برَأْينَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرو بن دِينَارٍ وابنِ طَاوسٍ ، عن طَاوسٍ أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ : أُذَكِّرُ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) وفى مخطوط آخر قال الشافعى رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . — قال الربيع وهو — يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه

(٢) الغرة من العبيد : الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء .

فى الجنين شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بنُ مَالك بن النَّابغة فقال . كنت بين جاريتين لى ـ يعنى ضرَّتين ـ فضَرَبَتْ إحداها الأخرى بِمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بغُرَّةٍ . فقال عُمَرُ رَضِىَ الله عنه : أوْ لَمْ نسمعْ هٰذا لقَضَيْنَا فيه بغَيْرِ هذا .

قَالَ الرَّبيع ، قالَ الشَّافعِىُّ رَضِىَ الله عنْهُ : فإنْ قَالَ قائلٌ ما الْخَبَرُ بأنَّ النَّبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالجنينِ عَلَى العاقِلة ؟ قيلَ : أخبرَنَا : الثِّقةُ ـ قالَ الرَّبيعُ وهو ـ يَحْيَى بن حسَّانَ ـ عن اللَّيث بنِ سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن ابنِ المسَيّب ، عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة ،عن مُطَرّف ،عن الشَّعْبِىّ ،عن أبى جُحَيفَة قالَ : سألتُ علياً رضىَ الله عنه هَلْ كانَ عِنْدَكُمْ من النبى صلي الله عليه وسلم شَىْءٌ سوى القُرْآنِ ؟ قالَ : والَّذِى فَلَق الحبَّة ، وَبَرَأَ النَّسَمَة الا أن يؤْتِىَ اللهُ عَبْداً فهما فى القرْآن وَمَا فى الصَّحيفةِ ؟ قُلْتُ وما فى الصَّحيفَة قال : العقْلُ وفكَاكُ الأَسير ولاَ يقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ .

٣٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُطَرف ، عن الشَّعبىّ ، عن أبى جُحَيفَة قال : سَألتُ علياً رَضِيَ الله عنه هَلْ عندكُمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ سِوَى القرآنِ ؟ فقَال : لا والَّذي فَلَقَ الحبَّة ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إلا أنْ يُعْطى اللهُ عَبْداً فَهما مِنْ كتَابه وَمَا فى الصَّحِيفَة فقُلْتَ : وَمَا فى الصَّحِيفة ؟ قَال : العَقْلُ ، وفكَاكُ الأَسير ولا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ وفى مَوْضعٍ آخَر ولاَ يقتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الْحُسَيْن ، عن عطاءٍ وطَاوسٍ ـ احْسبه قَالَ ـ ومُجَاهِدٍ والْحسنِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ يوم الفَتْح : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الْحُسين ، عن عَطاء ، عن طَاوسٍ ومُجَاهِدٍ والحسَن أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ في خُطبَتِه عَامَ الفَتْح : « لا يُقْتَلُ مُسْلِم بكَافِرٍ » قَالَ : هٰذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الحْسَن . أنبأنَا : إبْرَاهيمُ بنُ مُحَمّد ، عن مُحمد ابن المُنْكَدرِ ، عن عبد الرَّحْمٰن بنِ البَيْلماني[1] أنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلمين قَتَل رَجُلاً مِن أهْلِ الذِّمة فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقَال : « أنَا أحَقُّ مَن أوفى بذِمَّتِه ثُمَّ أمَرَ به فقُتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّد بن الْحسَن . أنبأنَا : قَيسُ بنُ الرَّبيع الأسَديّ ، عن أبَانَ بن تَغلبَ ، عن الحسَنِ بن مَيْمُون ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله مَولى بَني هاشم ، عن أبي الْجَنُوب الأسَديّ قال : أُتِيَ عليٌّ بن أبي طَالبٍ رضي الله عنْهُ برَجُلٍ مِن المسْلمينَ قتَل رَجُلاً مِنْ أهل الذِّمةِ . قَالَ : فقامَتْ عليهِ البيِّنَة فأمرَ بقَتْلِه فَجاءَ أخوهُ فقَال : إنِّي قدْ عفوتُ عنه . قالَ فلعَلَّهم هَدَّدُوك ، أوْ فرَّقُوكَ[2] ، أوْ فَزَّعوكَ[3] ؟ قالَ : لا . ولكِنْ قَتْلُهُ لاَ يَرُدّ عَلَيّ أخي

---

(١) هو مولى عمر رضي الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفزع .

(٣) الفزع : الخوف في الأصل ويوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع عن الحريم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وعوَّضُونى فرضيتُ . قالَ : أنْتَ أعلَمُ ، مَنْ كانَ لَهُ ذِمَّتُنا فَدَمُهُ كدمنَا ودِيتُهُ كدِيَتِنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّد بن الحسَن . أنبَأنَا : مُحمدُ بن يزيد . أنبَأنَا : سُفْيَانُ ابن الْحُسين ، عن الزُّهْرىّ أن شَاسٍ الجذَامىّ قتل رجُلاً من أنبَاطِ(١) الشأم فرُفع إلى عثمَانَ بنِ عَفَّانَ رضى الله عنه فأمرَ بقتْله فَكَلَّمه الزّبيْرُ ونَاسٌ منأصحَابِ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسَلم قالَ : فجعل دِيتَهُ ألف دِينَارٍ .

٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمّد بنُ الحسَن ، أنبَأنَا : مُحمد بنُ يَزِيدَ . أنبَأنَا سُفْيَانُ ابنُ الحُسين ، عن الزُّهْرِىّ ، عن سَعِيدِ بنِ المسّيب قالَ : دِيةُ كُلِّ مُعَاهَدٍ فى عهدِه ألفُ دينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قالَ : أرسَلْنَا إلَى سَعِيدِ بنِ المسَيّب نَسْأَلهُ عن دِيةِ المُعَاهَدِ فقَالَ : قضى فيه عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضى اللهُ عَنْهُ بأربعةِ آلافٍ . قال فقلْنَا : فمن قبله ؟ قال : فحَصبنا .

قال الشَّافِعيُّ رضى الله عنْهُ همُ الّذِين سألوه أخيراً .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أرسَلنا إلى سَعِيد بن المسَيّب نَسْأله عن دِيةِ اليَهُودِىّ والنّصْرَانِىّ فقَالَ سَعيد : قَضى فِيه عثمان بن عَفَّانَ رَضى الله عَنْهُ بأربَعةِ آلافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فُضيلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن منْصُور ، عن ثابت ، عن سَعِيد

---

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّبِ أَنَّ عُمرَ بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنه قَضى في اليهُودِيّ والنّصْرَانيّ أربعة الآف . أربعة الآف . وفي المجوسيّ بثمانِيَ مائة :

٣٥٧ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنس ، عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسَيّب وأبي سَلَمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ : « العَجْماءُ (١) جُرْحُها جُبار » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مَالكُ بن أنس ، عن ابن شِهابٍ ، عن حرام بن سَعِيد ابن محيصة أنّ نَاقَةً لِلْبَرَّاء بن عازِبٍ دَخلتْ حَائطاً لِقَوم فَأَفْسَدَتْ فقضى رسُول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَال حِفْظُها بالنَّهار ومَا أَفْسدت المَواشِي باللّيلِ فهُو ضَامِنٌ عَلَى أهْلِها

٣٥٩ (أخبرنا) : أيّوب بن سُويد . أَخْبرَنَا : الأَوْزَاعِيّ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن حرام بن محيصة ، عن البَرّاء بن عَازِبٍ أنَّ نَاقَةَ للبرّاء بن عَازِبٍ دَخلتْ حَائِط رَجُل مِن الأَنْصار فأفْسَدَت فيه فقضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الحوائط حِفْظها بالنَّهَار وَعَلَى أهل المَوَاشي ما أَفْسَدتْ ماشِيَتهم بالليلِ.

٣٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْريّ ، عن ابنِ المسَيّب أَنَّ عُمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه كانَ يَقُولُ : الدية لِلعاقِلَ وَلاَ تَرِث المرْأة مِن دِيَة زَوْجِها شيْئاً حَتَّى أَخْبَره الضَّحَاكُ بن سُفْيانُ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلَى الضَّحَاكَ بن سُفْيَانُ أَنْ ورث امرأة أشيمة الضبابي من ديته .قالَ ابن شِهابٍ وكان أُشيمة قُتِلَ خَطَأً .

---

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن علىّ بنِ زَيدٍ ، عن ابن جُدْعَانَ ، عن القاسِم ابن رَبيعة ، عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ : « ألاَ أنَّ فى قتيلِ العمدِ الخطأ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةٌ مِنَ الإبِلِ مغلَّظةٌ منها أرْبَعُونَ خلفةً فى بطونها أولاَدُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثقفىُّ ، عن خَالِدٍ الحَذَّاء ، عن القَاسِم بن رَبيعةَ ، عن عُقْبةَ بن أَوس ، عن رَجُل من أصحاب النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثلهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبى بَكْرٍ ، عن أبيهِ أنَّ فى الكِتَابِ الَّذِى كَتَبهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بن حَزْم فى النَّفْسِ مائةً مِنَ الإبلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلمُ بنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبى بَكْرٍ فى الدّيَاتِ فى كِتَابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ وَفى النَّفْس مائةٌ من الإبلِ . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبدِ اللهِ بن أبى بَكْرٍ أَفِى شك أنتم مِنْ أنهُ كِتابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : لاَ .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طَاوسٍ ، عن أبيهِ يَعنِى بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمْرِو بن سعيد أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مدلج[1] يُقَالُ لَهُ قَتَادة حَذَفَ ابنَهُ بسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فنَزَى[2] مِنْ جرْحِهِ فمَاتَ فقدم سُرَاقَة بن مالك جَشْعَم عَلَى عُمَرَ بن الخطَّاب فذكر لَهُ

---

(١) فى نسخة : مديح . (٢) يقال نزف دمه ونزى أي إذا جرى ولم ينقطع .

ذٰلِكَ فَقَالَ عُمَر رضى الله عنه : أعددنى على قُدَيْد (١) عشرين ومائة بَعِير حِينَ أَقْدِمُ عَلَيْكَ فلما قدم عُمَر رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ أُخذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثلاثين حُقَّه وثلاثين جَزْعة وأَرْبَعِينَ حَلفة ثُمَّ قَالَ أخو المقتول ؟ قَالَ هٰا أناذا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رسُولُ الله صلّى اللهعليه وسلم : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْء » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ ، بن خَالِد ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَر ، عَنْ أَيّوب بن مُوسى ، عَنِ ابن شِهَابٍ وعَن مُكحُول وعَطَاء قَالوا : أَدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمسلِمِ الْحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ مِائَةٌ مِنْ الْإِبلِ فَقَوَّمَ عُمر بنَ الخَطَّاب رَضىَاللّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدية عَلَىأهلِالقُرَى الفَ دينار أو اثناعشَرَ أَلفَ دِرْهَم ودية الحُرة المُسْلِمَة إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرَى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلاف دِرْهم فَإِن كَانَ الَّذى أصَابَهَا مِن الأعراب ففديتُهَاخمسون مِنْ الْإِبل وَدِيَة الأَعْرابِيَّة إِذَا أَصَابَهَا الأَعرابِى خمسون من الإبل لا يُكَلَّفُ الأعرابِىّ الذَّهب ولا الوَرِقَ (٢) .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِم بن خَالِد ، عَن ابن جُرَيْجٍ ، عَن عمرِو بن شُعَيْب قَالَ : كَانَ النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل عَلَى أهْل القُرَى أربعمائة دِينَار

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبى عن الأصمعى أنه إنما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذى يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن قال : وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن

أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان .

٣٦٩ (أخبرنا) . مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه رضى الله عنهما أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الأنف إذا أدعى جدعاً من الإبل وفى المأمومة ثلاث للنفس وفى الجائفة مثلها وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس .

٣٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم : وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

٣٧١ (أخبرنا) : إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فى الأصابع عشر عشر» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الموضحة خمس .

٣٧٣ (أخبرنا) : سفيان وعبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمسة عشر ، وفى التى تليها بعشرة ، وفى الوسطى بعشرة ، وفى التى تلى الخنصر بسبع[1] ، وفى الخنصر بست .

(١) وفى مخطوط آخر بتسع .

٣٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيد بن أَسْلَمَ عن مُسْلِم بنِ جُندُب ، عن أسلَم مَولى عُمَرَ بن الخطَّاب رضى اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه قضى فى الضِّرْس بِجَمَلٍ ، وفى التَّرْقُوقَة(١) بجملٍ ، وفى الضِّلع(٢) بِجَمَلٍ .

٣٧٥ (أخبرنا) : الثقةُ ، عن عبد اللهِ بنِ الحارث إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عبدِ اللهِ ، عن مَالِك بن أنس ، عن يَزِيد بنِ قُسَيْطٍ ، عن سعيد بن المسيّب أَنَّ عُمَرَ وعثْمان رضِيَ الله عنهما قَضَيا فى المِلطاة(٣) بنِصْفِ دِيَة الموضِحَةِ .

٣٧٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن الثَّورىِّ ، عن مَالكٍ ، عن يَزِيد بن عبْدِ اللهِ بن قسَيطٍ ، عن ابن المسَيِّب ، عن عُمَرَ وعثْمَانَ رضى الله عنْهُما بمثله أو مثل معنَاه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وأخبَرَنى من سَمِع ابن نَافِع يَذْكُر عن مالك بِهذَا الإسناد مثلَهُ . قال الشَّافِعِىُّ : وقرَأْنا عَلَى مالك ، انا لا نعلم أحداً من الأئمة فى القَدِيم ولاَ فى الحدِيث قَضى فِيما دُونَ الموضِحةِ(٤) بشَىء .

٣٧٧ (أخبرنا) : مُحمدَ بنُ الحسَنِ . أنبأَنَا : مالكٌ . أخبرَنَا : دَاودُ بن الحُصَين أنَّ أبَا غَطَفان ابن طريفٍ المُرِّى أخبرهُ : أنَّ مروان بن الحكم أرسلَهُ إلَى ابنِ عبَّاسٍ يسأله ما فى الضِّرسِ(٥) فقَال ابن عبَّاسٍ رضِىَ الله عنْهُمَا فِيهِ

---

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (٢) هو واحد الضلوع .

(٣) الملطى بالقصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضح .

(٤) الموضحة : وهى التى تبدى وضح العظم أى بياضه وما كان منها فى الرأس والوجه .

(٥) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الإبل . فَرَدَّنِى مروان إلَى ابن عبَّاس فَقَالَ : افتجْعَلَ مقدَّمُ الفم مثل الأضْراس ؟ فَقَال ابنُ عبَّاس رضى الله عنهُما : لو أنك لا تعتبرُ ذلكَ إلاّ بالأصابع عقلها سوَاءٌ .

قال الشَّافِعِىُّ رَضِىَ الله عَنْهُ : فَهذَا مِمَّا يدُلكَ عَلَى أنَّ الشَّفَتَيْنِ عقلُهما سواء وقدْ جاء فِى الشَّفَتينِ سوى هذا آثارٌ .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة : عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَن سَعيد بن المُسَيّب أنَّهُ قالَ : عَقْلُ العَبدِ فِى ثمنه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يحْيَى بن حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بن سَعد ، عَن الزُّهْرِىّ ، عن سَعيد بنِ المُسَيّبِ أنه قالَ : عقْلُ العَبْدَ فِى ثمَنه كجِرَاحُ الحُرّ فى ديته . وقالَ ابنُ شِهابٍ وَكَانَ رِجَالٌ سِواه يَقولُونَ يُقوّمُ سلعة .

كتاب القسامة(١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عَن ابنِ أبِى لَيلى بنِ عَبْدِ الله بن عبدالرَّحمن عَنْ سهل بنِ أبِي حَثْمَةَ أنَّهُ أخبَرَه وَرجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ الله بنِ سَهْل بنِ أبى حَثْمَةَ ومُحَيِّصَةَ خرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِن جَهْد أصَابَهما فتفَرَّقا فِى حَوائِجِهَا فأتَي مُحَيِّصَةَ فَأخْبَرَ أنَّ عَبْد الله بنُ سَهْلٍ قَدْ قتلَ وَطُرِحَ فى فقير أوعَيْنٍ فأتَي يهودَ فقَال . أنتُمْ وَالله قتَلْتمُوهُ . قَالُو : وَالله مَا قتَلْنَاه . فأقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِه فذكَرَ ذلكَ لَهُمْ فأقبَل هُوَ وأخُوهُ حُوَيِّصَة وَهُو أكبرُ مِنْه وَعَبْدُ الرَّحمن بنُ سَهلٍ أخو المَقْتُول فَذَهَبَ مُحَيِّصَة يتكَلَّمَ وَهُو الَّذى

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة فى الجاهلية وأقرها الشارع فى الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَر فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . لِمُحَيِّصَةَ كَبِّره كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكم وإِمَّا أَنْ يؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا : إنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصَة وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَحْلِفُون وتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُم . قَالُوا : لاَ . قَالَ : فَتَحلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لاَ . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعثَ إِلَيهم بِمائة نَاقَة حَتّى إذا أُدخِلَت عليهم الدَّار فقالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنى مِنها نَاقَةٌ حَمْرَاء .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عَن بشيرِ بنِ يَسَارٍ ، عَن سَهل بنِ أبى حَثْمَةَ أَنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ ابنَ مَسعُود بن جُعَيْدٍ خَرجَا إلى خيبَر فتفرَّقا لحاجتِهما فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهلٍ فانْطَلَقَ هو وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخُو المقتولِ وحُوَيِّصَةَ بنُ مَسعُودٍ إلَى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فَذَكَرُوا لهُ قَتْلَ عبدِ الله بنِ سَهل فقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تحلفُونَ خَمسِين يَميناً وَتَستَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكم أَوْ صَاحِبِكم قَالُوا يَا رسولَ اللهِ : لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضَرْ . فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسَلَّم فَتُبْرِئُكم يَهُودُ بخمسينَ يَميناً . فقَالُوا يَا رسُولَ الله كَيْفَ نَقْبلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فزعم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَلَهُ مِن عِنده . فقَالَ بَشِيرُ بنُ يَسَارٍ قالَ سَهْل : لَقَدْ رَكَضَتنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرائِضِ فى مِرْبَدٍ لَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنس ، عَن ابن أبي لَيْلَى بن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سهل أَنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ(١) أخبَرَهُ ورجَالاً مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِحُوَيِّصَةَ ولمحيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : « تَحْلِفُونَ وتَسْتَحقون دَمَ صَاحِبِكُم قَالُوا : لاَ . قَالَ فتحلفُ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والثَّقفيّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيرِ بن يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بالأَنْصَاريين فلمّا لمْ يَحلِفُوا رَدَّ الأَيمانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ ابنُ أنس ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَني سَعدِ بنِ لَيث أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى أُصْبُعِ رجل مِنْ جُهَيْنَةَ فنزِيَ فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادّعى عليهم : تَحلِفُونَ خَمسِينَ يَميناً مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيمَانِ فقالَ لِلآخرين احلفوا أنتم فأبوا .

كتاب الجهاد(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عَنْ مُحَمد بن أبانَ ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيمان ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه أَنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كَانَ إذا بَعثَ

---

(١) في النسخ المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة

(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوّاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ـ أَو ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عَلقمةُ ـ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التحوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وإِنَّ عَلَيْهِم مَا عَلَيْهِم فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِم فهم[1] كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شيء إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ[2] . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ[3] وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً وَذَكَرَ الحديثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[4]) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[5]) خُفِّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

---

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و(٥) الانفال ٦٥ ـ ٦٦

٣٨٧ (أخبرنا) : سفيانُ ، عَن ابن أبي نَجيح ، عَن ابن عبّاسٍ قَالَ : مَنْ فَرَّ مِنْ ثلاثةٍ فلَمْ يفِرَّ ومَنْ فَرَّ مِنْ اثنين فقَدْ فرَّ.

٣٨٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزيدَ بنِ أبي زياد ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن أبي لَيْلَى ، عَن ابنِ عُمرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلّم في سَرِيّةٍ فلقُوا العَدُوّ فحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فأتينا المدينـــة ففتحنا بابها وقُلْنَا يا رسُولَ الله : نحْنُ الفارُّونَ[1] قَالَ : بلْ أنتم الكارّون[2] وأنا فئتُكم ».

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَبْدَ المَلِكِ بن نَوفَل ، عَن مساحق ، عَن ابن عِصَام ، عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا بعث سَرِيّة قالَ : « إنْ رَأيتُمْ مَسْجِدًا أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فلاَ تقتُلُوا أحدًا ».

٣٩٠ (أخبرنا) : عبدُ الوَهَّاب الثقفيُّ ، عن حُمَيد ، عن أنس قَالَ : سَارَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَر فانتَهَى إليْهَا لَيْلاً وكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يغِرْ عَلَيْهِمْ حَتى يُصْبِحَ فإنْ سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلّون أغارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أصْبَحَ رَكِبَ ورَكِبَ المسْلمُونَ وَخَرَجَ أهلُ القَرْيَةِ ومعَهُمْ مَكَاتِلُهم ومَسَاحِيهم فلَمَّا رَأوْا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فقَال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَر إنّا إذَا نزَلْنَا بسَاحةِ قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين » . قَالَ أنَس وَإنّي لَرَديفُ أبي طَلْحَةَ وإنّ قَدَمِي لتَمَسُّ قَدَمَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في مخطوط آخر : نحن الفرارون . (٢) في مخطوط آخر : أنتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عَمْرو بنُ حُبَيب ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَوْن أَنَّ نافِعاً كَتَبَ إِلَيْهِ يُخبِرهُ أن ابنَ عُمرَ أخبرَهُ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وَسلَّم أَغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(١) في نعمهم بالمُرَيْسيعِ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وسَبَى الذرِّيَّة .

٣٩٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَه مِنْ وَرَائِه فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ(٢) : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فقُلتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فقلتُ مَنْ يَشْهدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ . فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فقُمْتُ في الثَّالِثَة فقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : صدَقَ يَا رَسولَ اللهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِه عَنِّي فقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَهَا اللهِ(٣) إذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْــدِ اللهِ يقَاتِلُ

---

(١) غارون : اى غافلون

(٢) وفى صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال النووى فى شرح مسلم : هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما «لاها الله إذا» بالألف . وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة =

عن الله[1] فيُعْطِيكَ سلبَهُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ فأعطِهِ إيَّاهُ . قالَ أبُو قَتَادَةَ : فأعْطَانِيه فبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ به مَخْرفًا فى بَنِى سَلِمةَ فإنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تأثَّلْتُهُ فى الإسلاَم قال : مَالِكٌ المَخْرَفُ[2] النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِىّ ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى الَّذِين بَعَثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان .

٣٩٤ (أخبرنَا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِىّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، عن عَمِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بعثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ نهَى عَنْ قَتلِ النساء والوُلْدَان .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ، عن ابْنِ عبَّاسٍ ، عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِى أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ منَ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وأبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف فى أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكأنه قال : لاوالله ذا . وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا لأنها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم .

(١) عن الله : أى يقاتل فى سبيل نصرة دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا .

(٢) المخرف بفتح الميم والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أى يجتنى

فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هُمْ مِنْهُمْ » ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فى الحديثِ هُمْ من آبائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : أخبرَنِى الصَّعْبُ بن جَثَّامةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ أهْلِ الدَّارِ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ(١) فيصابُ مِنْ نسائِهِمْ وَذَرارِيِّهِمْ(٢) فقَالَ صلى اللهُ عليهِ وسَلم : « هُمْ مِنْهُمْ » زادَ عمْرو بن دِينار ، عن الزُّهْرِىِّ : « هُمْ مِنْ آبائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أبو ضَمْرَةَ ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ أموال بنِى النَّضِير .

٣٩٨ (أخبرنا) : ابْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حرَّقَ أموالَ بنِى النَّضِير فقَالَ قَائِلٌ(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ(٤) بنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُوسَى بن عقبةَ ، عنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قطعَ نَخْلَ بنِى النَّضِير وَحَرَّقَ وهى الْبُوَيْرَة .

---

(١) يبيتون : أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى .

(٢) الذرارى بتشديد الياء والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان .

(٣) فى صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصارى .

(٤) السراة بفتح : السين أشراف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بَعْضُ أَصحابنا ، عن عبدِ اللهِ بن جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ قالَ : سمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يُحدِّثُ عنْ عُرْوَةَ ، عنْ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ قالَ : أمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أُغِيرَ صَباحاً عَلَى أَهْلِ أُبْنَاءَ فأُحَرِّقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقفيُّ ، عنْ حُمَيدٍ ، عنْ مُوسَى بن أنَسٍ ، عَنْ أنَسِ ابنِ مَالكٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضِيَ اللهُ تعالى عنْهُ سَأَلَهُ إذا حَاصَرْتُم المدينة كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : نبعثُ الرَّجُلَ إلَى المدينةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هَنأً منْ جُلُودٍ . قالَ أَرَأَيْتَ ان رُمِيَ بحجَرٍ قُلتُ : إذاً يُقتَلُ قالَ : فَلا تَفعَلوا فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما يَسُرُّنِي أنْ تَفْتَحُوا مدينةً فيها أربعةُ آلافِ مقاتِلٍ بتضيِيعِ رجلٍ مُسْلِم

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيدَ ابْنِ خصيفةَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ظَاهرَ يومَ أُحُدٍ بَيْنَ درْعَينِ[1] .

٤٠٣ (أخبرنا) : الثقفيُّ ، عن حُمَيدٍ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : لمَّا حاصَرْنا تُسْتَرَ فنزَلَ الهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنْهُ فقدِمْتُ بهِ عَلَى عُمَرَ فلمَّا انتهَيْنا إليْهِ قالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ . قال : كَلامَ حَيٍّ أوْ كَلامَ ميِّتٍ . قال : تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ . قال : إنّا وإيَّاكُمْ مَعَاشِرَ العربِ ما خَلاَ اللهُ بيننا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ ونقتلكم وَنَغْصِبُكُم[2] فلمَّا كانَ اللهُ معَكُمْ لَمْ يكُن لنا بِكُمْ يدَانِ . فقالَ عُمرُ : مَا تَقُولُ ؟ فقلتُ يا أميرَ المُؤمنينَ تركْتُ بعْدِي عَدُواً كثيراً وشَوْكَةً شَديدَةً فإنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القومُ منَ الحياةِ فيكون أشد لِشَوْكتهم . فقالَ عُمرُ : استحيِي . قاتِلُ البَراءِ بنِ مَالكٍ ، ومجْزأةَ بنَ ثَوْرٍ

---

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فلمّا خشيتُ أن يقتُلَهُ قلتُ : ليس إلى قتلِهِ سبيلٌ قد قلتَ له تكلَّمْ لا بأسَ فقالَ عُمرُ : ارتَشيتَ(١) فأصبتَ منهُ . فقلتُ : واللهِ ما ارتشيتُ ولا أصبْتُ منهُ . قالَ : لتأتيني على ما شهدت به بغيرِكَ أوْلا بُدَّان بعقوبتك قالَ فخرجتُ فلقيت الزُّبيرَ بنَ العــوَّام فشهدَ معي فأمسكَ عُمرُ وأسلمَ وفرَضَ لهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثّقفيّ ، عن أيّوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المهلَّب ، عن عُمرانَ ابْنِ الْحُصينِ رضي الله عنْه قالَ : أسرَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ بني عَقيلٍ فأوْثقُوه وطرحُوه في الحرة فمرَّ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحْنُ مَعَهُ ـ أو قالَ أتى عليْهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وهُوَ على حِمار وتحْتَه قطيفة فناداه : يا محمدُ يا محمَّدُ فأتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقالَ ما شأنُكَ ؟ قالَ : فيمَ أُخذتُ وفيمَ أُخذتْ سابقةُ الحاجّ فقال : أُخذتَ بجريرة حلفائكم ثقيفٍ وكانتْ ثقيفُ أسرتْ رَجُلَين مِنْ أصحابِ النّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتركَهُ ومضى فناداهُ يا محمدُ يا محمَّدُ فرَحمَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فرَجَع إليْه فقال ما شأنُكَ ؟ قالَ إنّي مسلِمٌ . فقالَ : لوْ قلتَها وأنتَ تملكُ أمْرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ قالَ فتركَهُ ومضى فناداهُ : يا محمدُ يا محمدُ فرجعَ إليْهِ فقالَ : إنّي جائعٌ فأطعمْنِي ـ وأحسبُه قالَ ـ فإنِّي عطشانٌ فأسْقِني قالَ : هذهِ حاجَتُكَ

---

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ .

فَفَدَاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ وأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٥٠٤ (أخبرنا) : حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ يَعنى ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أبيهِ ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسألُه عَنْ خِلَالٍ فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ نَاسًا يقُولُونَ أن ابْنَ عبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إلَيْهِ فَكَتَبَ إلَيْهِ نَجْدَةُ[1] أمَّا بعْدُ : فَأَخْبِرْنِى هلْ كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وهَل كانَ يقتل الصِّبْيانَ ؟ ومَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ اليَتِيمِ ، وعن الخُمسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِى الله عَنْهُمَا : إنكَ كَتَبْتَ إلَىَّ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المرضَى ويُحْذَيْنَ[2] مِنَ الغَنِيمةِ . وأمَّا السَّهمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ لمْ يَقْتُلِ الوِلدانَ فَلا تقتلهم إلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذى قَتَل فَتُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ والْكَافِرُ فَتَقْتُلُ الكافر وتَدَعُ المؤمن ، وكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَلَعَمْرِى أنَّ

---

(١) هو نجدة الحرورى رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف والخلف ، ويتولى ويتبرأ . وكان رديا مردياً يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذين بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفى هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لتَشيبُ لحيتُهُ وأنَّه لَضَعيفُ الأخْذِضَعيفُ الإعْطاء فإذا أخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ ما يَأخذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عنه اليُتم (١) . وكَتَبْتَ تَسْألني عَنِ الخمس وإنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فأبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قومُنَا فصَبَرْنَا عليه .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ بن محمَّد ، عن جَعْفَر بنِ محمَّد ، عن أبيهِ ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أنَّ نَجْدَةَ كتَبَ إلَى ابْنِ عبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاءِ وهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رسُول الله صلى اللهُ عَلَيْه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاءِ فيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يضرِبَ لَهُنَّ بسَهمٍ ولكن يُحْذَيْنَ مِنَ الغَنيمة .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِىَ اللهُ عنه قَالَ : وَسَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّه سَمِعَ مَالِكَ بن أوْس بنِ الحَدَثَانِ يَقُول . سَمِعْتُ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْه والعبَّاسَ وعليّ بن أبي طَالب رَضِىَ الله عَنْهُمَا يَخْتَصِمانِ إلَيْهِ فى أموالِ النَّبىّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ الله عَنْهُ : كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضيرِ مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ (٢) عَلَيْه المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم خالِصًا دُونَ المُسْلمين فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ فَما فَضَل جَعَلَه فى السِّلَاحِ والكُرَاعِ عدَّةً

---

(١) قال النووي فى شرح مسلم : معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف فى ماله . وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم .

(٢) فى النهاية : لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها .

فى سَبِيلِ اللّٰه . ثُمَّ تُوفى رسُول اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْر الصدِّيقُ رَضى اللّٰه عَنْه بِمِثْلِ ما وليها به رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم ثُمَّ وليتُهَا بِمِثْل ما وليها رَسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وأَبُو بَكْر الصِّديق رَضى اللّٰه عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَانِى أَنْ أُولِيكُمَاهَا فَوَلَيتُكُمَاها عَلَى أَنْ لاَ تَعْمَلاَ فِيها إلاَّ بِمِثْل ما وليها به رَسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْر الصديق رَضى اللّٰه عنْهُ ثُمَّ وليتُماها فَجِئْتُمَا تَخْتَصِمان أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَع إلى كُلِّ واحدٍ منْكُمَا نصفاً ؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّى قَضَاء غيْرَ ما قَضَيْتُ به بَيْنَكُمَا أولاً ؟ فَلاَ وَالَّذِى بإِذْنِه تَقُوم السمواتُ والأَرضُ لاَ أَقضى بَيْنَكُمَا قِضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنْ عجَزْتُمَا عَنْها فادفعاها إلىَّ أكفيكُماهَا .

قَالَ الشَّافعِىُّ رَضى اللّٰه عنه : قَالَ لِى سُفْيَانُ لمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِىِّ وَلَكِنْ أخبَرنِيهِ عمرُو بن دينار عَنِ الزُّهْرِى قُلتُ كما قَصَصْت ؟ قَالَ نَعَمْ .

٤٠٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضى اللّٰه عنه أنَّ رَسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيها عَبْدُ اللّٰه بن عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً فكانَتْ سهمانُهم اثنى عَشَر بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عشَرَ بَعِيراً ثم نُفِّلوا[1] بعيراً بعيراً .

٤٠٩ (أخبرنا) : الثِّقَةُ مِنْ أصحابِنا ، عن إسْحَاق الأزرَقِ الواسطىِّ ، عن عُبَيد اللّٰه بن عُمَرَ[2] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمر رَضى اللّٰه عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وسَلم ضَرَبَ لِلفَرسِ بِسَهْمين وللفَارِسِ بسهم .

(١) أى زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفى مخطوط آخر والمطبوع : عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَن يَحْيَى بن عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغنم بِأَرْبَعة أَسْهُم سهْمٌ لَهُ وسهْمَيْنِ لِفرسه وسهْمٍ فى ذوى القُربَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضى الله عنْهُ : يعنى والله اعلم سهمُ ذوى القُربي سهْمُ صَفِيةَ أُمّه . وقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحفظه عن هِشَام ، عَنْ يَحْيَى سَماعا ولَمْ يَشك سُفْيَانُ أَنَّه حَديث هشام عن يَحْيَى هُوَ وَلاَ غيرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عن هِشَام .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ ، عن معمَرِ بنِ راشدٍ ، عن أبنِ شِهابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّد بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعم ، عَنْ أَبيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَم رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم سهمَ(١) ذِى القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَنى المطّلب أتيتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّان رضِيَ الله عنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسولَ الله : هَؤُلاَء إخوانُنَا مِنْ بنى هاشم لاَ نُنكِرُ فضلَهُم لِمكَانك الَّذِي وَضَعَك الله بِهِ مِنْهُم أرأيت إخواننَا من بني المطّلبِ أعطيتَهُمْ وتركْتَنَا ـ أو منَعْتَنَا ـ فَإِنَّما قَرَابَتُنَا وَقَرَابتُهم وَاحِدَة . فَقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : « إنّما بَنُو هَاشم وبَنُو المطّلب شَيْءٌ واحِدٌ هٰكَذَا وَشبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بنُ عبد الرَّحْمٰنِ العطّار ، عن أبنِ المبَارَك ، عن يُونسَ ، عنِ الزُّهْرِىّ ، عن جُبَيْرِ بنِ مطعم ، عن النَّبي صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَ مَعْنَاه .

---

(١) السهم فى الأصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر وهى القداح ثم سمى به ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن محمّد بنِ اسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيد ابنِ المسيّب ، عن جُبَيْر بنِ مُطْعم ، عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْل مَعْنَاه .

قالَ الشّافِعيُّ رضي الله عنه : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لمُطَرِّف بنِ مَازِنٍ أنَّ يونسَ وابنَ إسْحَاقَ رَوَيا حَديثَ ابنَ شهابٍ عَنِ ابْنِ المسيّب . قالَ : حَدَّثنا مَعمر كما وَصَفْتُ فلعلَّ ابن شِهابٍ رَوَاهُ عَنْهُما معاً .

٤١٤ (أخبرني) : عَمّي محمّد بنُ عليّ بن شافع ، عن عليّ بنِ الحُسَين ، عَنْ رَسولِ الله صلّى الله عليه وسلّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ الله مَنْ فَرّقَ بَيْنَ بني هَاشم وَبني المطّلب » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن ابْنِ شِهابٍ ، عن ابْنِ المسيّب ، عن جُبَيْر ابنِ مُطْعم قال : لَمّا قَسمَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَني هاشمَ وَبني المطّلب ولَمْ يُعطِ مِنْه أحداً مِنْ بَني عَبْدِ شمْسٍ ولاَ بَني نوفَل شيْئاً .

٤١٦ (أخبرنا) : إبرَاهيمُ بنُ محمّد ، عن مَطرِ الوَرّاق وَرجل لم يُسَمِّه كلاهما عن الحكم بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قالَ : لَقيتُ عليًّا رَضي الله عنه عند احْجَار الزَّيتِ فقُلْتُ لهُ : بأبي أنت وأُمّي ما فَعَلَ أبُو بَكْر وعُمرُ رَضي الله عَنْهُما في حَقّكم أهلَ البَيْتِ من الخمس ؟ فقَالَ عليّ رضي الله عنه : أمَّا أبو بكر فَلَمْ يكُنْ في زَمَانِهِ أخْماسٌ وما كانَ فقَدْ أوفَاهُ ، وأما عُمرُ فلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حتى جَاءهُ مالُ السُّوس والأهْواز ـ أو قال الأهواز أوْ قالَ فارِس ـ أنا اشُكّ يَعْني الشّافِعيُّ فقَالَ في حَديثِ مطرٍ أو حَديث الآخر ـ

فقَالَ فى المسْلمِينَ خلَّة فَإنْ أحْببْتم تركتم حَقّـكُم فجعلْناه فى خُـلّة المسْلمِين حتى يأتينَا مالٌ فأوفيكم حَقكم منْه. فقالَ العَبّاس : لا تطمعهُ فى حقنا . فقلتُ له يا أبَا الفضل : ألَسْنا أحق مَنْ أجَابَ أمير المؤمنين ورفَعَ خلة المسْلمِين فتُوفىَ عُمَرُ قبْلَ أنْ يأتيهُ مال فيَقْضِيناه . وَقالَ الحَكَمُ فى حَديث مَطر والآخر : أنَّ عُمَرَ قَالَ: لـكُمْ حَقٌ وَلاَ يبلغ علمى إذَا كثر أنْ يكون لكم كله فإنْ شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرَى لكم فأبَينا عليه إلاّ كلّه فأبى أنْ يعْطِينا كُلّهُ .

٤١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيينَةَ ، عن عَمْرو بن دِينار ، عن الزُّهْرىّ ، عن مَالكُ بن أوْس أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب قَالَ : ما أحَدٌ إلاَّ وَلَهُ فى هَـذَا المـال حَقٌ أعطِيَهُ أوْ مُنِعَهُ إلاّ مامَلـكَت أيمانكُمْ .

٤١٨ (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِر ، عن مَالك ابنِ أوْسٍ ، عَنْ عُمَر رَضِيَ الله عنْهُ نحوه وَقَالَ : لَئنْ عِشْتُ ليأتين الرَّاعِى بسرو حمير حقه .

٤١٩ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن ابْن أبِى خالد ، عن قيْس ، عن جَرِير قالَ : كانَتْ بَجِيلَةُ ربعَ النَّاسِ فقسم لها رُبْعَ السواد فاستغلوا ثلاثًا أوْ أرْبَعَ سنينَ ــ أنا شـككْتُ ــ ثمَّ قدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضى الله عَنْهُ ومَعِى فُلاَنَةَ بنتُ فُلاَنٍ إمْرَأةٌ مِنْهُمْ قدْ سَمَّاهَا لا يَحضُرُنى ذِكْرُ اسمها فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب : لَوْلا أنى قاسم مسئول لتركْتُكُم على ما قُسِم لـكم ولـكنى أرَى أن تَرُدّوا على النَّاسِ .

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن أبي جَعْفَر مُحَمد بْن عليٍّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوين قَالَ : بِمَنْ تَرَوْن أَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبْدَأْ بالأقرب بك . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبَيْد الله بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ مَوْلى ابنِ عُمَر قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ أُحُدٍ(١) وأنا ابْنُ أربعَ عشرةَ سَنَة فردَّنى ثمَّ عُرِضْتُ عَلَيْه عَامَ الخَنْدَقِ(٢) وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنة فأجازَنى . قالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الحديث عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيز فَقَالَ : هٰذَا فَرْقٌ بَيْنَ المقاتِلَةَ والذُّرِّيَة . وكَتَبَ أن يفْرِضَ لابن خمسَ عَشْرة سَنَة فى المقاتِلَةِ ومَنْ لمْ يَبْلُغْهَا فى الذُّرِّيَة .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أبى فُدَيْك ، عن بْن أبى ذِئْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنْهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : «لاَ سَبَقَ إلاَّ فى نَصْلٍ أوْ حَافِرٍ أو خُفٍّ» .

---

(١) في صحيح مسلم أنه فى عام أحد أى « فى غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن « أى يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) فى هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... إن الأولى قد أبوا علينا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة ... فاكرم الأنصار والمهاجرين

٤٢٣ (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن عَبَّادِ بن أبي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ سَبَقَ إلاَّ في حَافِرٍ أوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسُولَ الله صلّى الله عليه وسَلم سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[١] .

باب ما جاء في الجزية[٢]

٤٢٥ (أخبرنا) : إبراهِيمُ بنُ مُحَمّد قَالَ أخبَرَنِي : اسْمَاعِيلُ بنُ أبي حَكيم ، عن عُمَرَ بن عَبْد العَزيز أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمنِ : « أنَّ عَلَى كُلّ إنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلّ سَنَة أوْ قِيمتَهُ من المعافِريّ[٣] » يعني أهْلَ الذمة مِنْهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرّفُ بنُ مَازِنٍ وهِشَامُ بن يوسُفَ بإسْنَادٍ لا أحفَظُهُ غَيرَ أنّهُ حَسَن أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّة مِن أهْلِ اليَمنِ دِيناراً كُلّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمطَرّف بن مَازِنٍ : فَإنّهُ يُقَالُ وعَلَى

---

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) الجزية لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص .

(٣) من المعافرى : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن .

النِّسَاء أيْضًا فقالَ : أليس أنّ النبيّ صلّى الله عليْهِ وسلّم أخَذَ من النِّساء ثابتًا عندنا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمّد ، عن أبِي الحُوَيْرث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى نَصرانيّ بمكّة يُقالُ لهُ موهَب دِينَاراً فى كُلّ سَنَةٍ وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى نَصَارى أيلَةَ ثلاثمائة دِينَار كُلّ سَنَةٍ وأنْ يُضيفُوا مَنْ مَرّ بِهِمْ مِنَ المسلمِينَ ثلاثًا ولا يَغُشّوا مُسْلمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أنبأنا : إسحاقُ بنَ عَبْدِ الله أنّهم كانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلاثمائة فضَرَبَ عليْهم النّبيّ صلى اللهُ عليه وسَلم يومئذ ثلاثمائة دِينَار كُلّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمّد ، عن عبْدِ الله بنِ دِينَار ، عن سَعِيد الجاريّ أوْ عَبْدِ الله بنِ سَعِيد مولى عمرَ بن الخطّابِ رضى الله عنه أنّ عُمَرَ قال : ما نَصَارى العرَب بأهْلِ كِتَابٍ وما تَحِلُّ لنا ذَبائِحهم وما أنا بتارِكهم حتّى يُسْلِمُوا أوْ أضْربَ أعناقَهُم .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَعْفَر بنِ مُحمّد ، عن أبِيهِ . أنّ عُمرَ بنَ الخطّاب رَضِيَ الله عنه ذَكَرَ المجوسَ فقَالَ : مَا أَدْرِى كَيْفَ أصْنَعُ فى أمْرِهِم ؟ فقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن بنِ عَوْفٍ أشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «سُنّوا بِهِم سُنَّةَ أهْلِ الكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ أنّهُ سَمِعَ بجالَةَ يَقُولُ : لمْ يَكُنْ

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضى اللهُ عَنْهُ أَخذَ الجزيةَ منَ المجوسِ حَتَّى شهدَ عَبْدُ الرَّحمن ابنُ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر .

٤٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بن المَرْزُبَان ، عن نَصر بن عَاصِم قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بن نَوفَل الأَشْجَعِىّ عَلَى ما تُؤْخذَ الجزْيَةُ منَ المجوس وليْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فقَامَ إِلَيْهِ المُسْتَوْرِدُ فأَخَذَ بلبّته وقَالَ : يا عَدُوَّ الله تَطْعَنُ عَلَى أَبِى بكر وعُمرَ وَعَلَى أمير المؤمنين يَعنى عَليًّا رَضِيَ الله تعالى عَنْهم وقَدْ أُخذُوا منْهُم الجزيةَ فذَهَبَ بِهِ إلى القَصْرِ فخرج عليهِمْ عليّ رضى الله عنْهُ فقَالَ : اتّئدا . فجلسا فى ظلّ القصْرِ فقالَ علىٌّ رَضى الله عنْهُ : أنا أَعلَمُ النَّاس بالمجوس كانَ لهُمْ علمٌ يعلَمُونهُ وكتاب يدرسونَهُ وانّ ملكهُم سَكِر فوَقعَ على ابنَتِهِ أوْ أُخْتِه فاطّلع عَلَيْهِ بعضُ أهل مملكَتِهِ فلمَّا صحا جاؤُا يقيمُونَ عَلَيْهِ الحدَّ فامتنعَ منهُمْ فدَعَا آلَ مملكتِهِ فقَالَ : تعلَمُونَ ديناً خيراً مِنْ دين آدمَ فقَدْ كَانَ آدمُ يُنكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنا عَلَى دِينِ آدمَ ما يرغبُ بكُم عن دينِهِ فبايَعُوه وخالَفُوا الذينَ وقاتَلُوا الذين خالَفُوهم حتى قتلوهم فأَصْبَحُوا وقد أُسرى عَلَى كتابهم فرُفِعَ من بَيْنِ أظهرهم وذهبَ العلمُ الَّذى فى صُدُورهم وَهُمْ أهلُ كتاب وقَدْ أَخذ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم وأبو بكر وعُمَر رضى الله تَعَالى عَنْهما منْهُم الجزْيَةَ .

باب ما جاء فى الحما (١) والقطايع :

٤٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيّ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الله

(١) الحما : حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لايقرب وأحميت

عن ابن عبّاس عن الصَّعْب بن جَثَّامة أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « لا حِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُولِه » .

٣٤ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمد ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيهِ أنّ عُمرَ بن الخطَّاب استعْمَل موْلاً لهُ يُقالُ لهُ هُنَيّ على الحِمى فقالَ لهُ يا هُنَيّ : ضمّ جَناحَكَ للنَّاسِ واتّقِ دَعْوَةَ المظلوم فإنّ دَعْوَةَ المظلُوم مجابَة وأدْخِلْ ربّ الصُّرَيمَة(١) وربّ الغُنَيمة وإيّاكَ ونَعمَ ابنِ عفَّانَ ونعمَ ابنِ عوْف فإنّهُما إنْ تهلِكْ ما شيتُهُما يرْجعَانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنّ ربّ الغُنَيْمة والصُّرَيمة يأتِي بعيالهِ فيقُولُ يا أَميرَ المُؤمنينَ يا أَميرَ المُؤمنينَ : أفتارِكهُم أنا لا أبالَك فالمَاء والكلاء أهونُ عليّ مِنَ الدنانِير والدَّراهِم وأيْمُ الله لعلى ذلكَ أنهم ليرونَ أنّي ظلمتُهم أنّها لبِلادَهم قاتَلُوا عليْها فى الجاهِليّةِ وأسلموا عليها فى الإسلام وَلولاَ المَالُ الّذى أحْمل عليْهِ فى سبيلِ الله ما حَميتُ على المسلمين مِنْ بلادِهم شِبْراً .

= الكلأ جعلته حمى قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً فى حيه استوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال استقطعه أى جعل له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك .

(١) الصريمة : تصغير الصرمة وهى القطيع من الإبل والغنم قيل هى من العشرين إلى الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصريمة يعنى فى الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جعدةَ قال : لمَّا قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ أقطعَ النَّاسَ الدُّورَ فقالَ حَيٌّ مِن بني زُهْرةَ يقالُ لهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكِّبْ[1] عنَّا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إذًا إنَّ الله لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيفِ فيهم حَقُّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هشام ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزُّبيرَ أرضًا وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنهُ أقطعَ العَقِيقَ[2] أجمع وقالَ : أينَ المُسْتَقْطِعُونَ ؟ والعَقِيقُ قريبٌ من المدينةِ .

باب ما جاء في أحياء الموات[3] :

٤٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ أحْيا مَواتًا فهُوَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرقٍ[4] » ظالمٍ حقٌّ .

٤٣٨ (أخبرنا) : سفْيَانُ ، عن ابنِ طاوسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أحْيا مواتًا من الأرضِ فهُوَ لَهُ وعَادِيُّ الأرضِ للهِ ولِرَسُولِهِ ثمَّ هيَ لكُمْ مِنِّي » .

---

(١) أي نحه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجري عليها ملك أحد وأحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها .

(٤) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل الى أرض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ، عن هشام، عنْ أبيهِ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أحْيَا أرْضاً ميّتةً فهِيَ لهُ وَليْسَ لِعرقٍ ظَالمٍ حَقٌ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، سَالِمٍ، عن أبيهِ أنّ عُمَرَ ابنَ الخطّابِ رضِيَ الله تعالى عنهُ قالَ : مَنْ أحْيَا أرْضاً ميّتةً فهِيَ لهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الحسنِ بنِ القاسمِ الأزْرَقيُّ، عن أبيهِ، عن علقمةَ بنِ نضْلَةَ أنّ أبا سُفْيانَ بن حَرب قامَ بفِنَاءِ دارهِ فضَرَبَ برجله وقالَ : سَنامُ الأرضِ أنّ لها سناماً زعم ابنُ فَرْقدٍ الأسلميّ أنّي لا أعرفُ حَقّي منْ حقِّهِ، لِي بياضُ المروةِ ولهُ سوادُها ولِي ما بَيْنَ كذا إلى كذا. فبلَغَ ذلكَ عُمرَ بن الخطّاب رَضِي الله تعالى عنْهُ فقالَ : ليْسَ لأحدٍ إلاّ ما أحاطَتْ عليهِ جُدْرانُهُ ان أحياء المَواتِ ما يكُونُ زرعاً أوْ حَفْراً أو يُحاطُ بالجُدْراتِ وهو مثل ابطاله التحجير بغَيْرِ ما يُعمّرُ[1] مثلُ ما يحجّرُ .

باب ما جاء في المظالم[2] :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشّافِعِيُّ أنّ مَالكاً أخْبَرَهُ : عنِ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المازنى، عن أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إضْرَارَ » .

باب ماجاء في الشرب[3] :

٤٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن عَمْرُو بن يَحْيَى المازنى، عن أبيهِ أنّ الضّحّاكَ ابنَ خليفَةَ ساقَ خَليجاً لهُ من العُرَيْضِ فأرَادَ أنْ يَمُرّ بهِ في أرضِ

(١) في المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحظ من الماء

لِمُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ فأَبَى مُحَمَّدُ بن مسلمة فكلَّم فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضى الله عنهُ فَدعا محمد بن مسلمة فأمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سبيلَهُ قال محمدُ بنُ مَسْلَمة لا . فقالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخاكَ ما ينفعُهُ وَهُوَ لكَ نافِعٌ تَشْرَبُ به أوَّلاً وآخِراً وَلا يَضُرُّكَ . فقالَ محمدُ بنُ مَسْلَمةَ : لا . فقالَ عُمَر رَضى الله عنهُ : واللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطنِكَ .

كتاب المزارعة :[1]

٤٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ المسيّب أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لليهُودِ حينَ افْتَتَحَ خيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أقرَّكُم اللهُ عَلَى أَنَّ الثَّمرَ بَيْننا وبَيْنَكُمْ » فكانَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَبْعثُ عَبْدَ الله بنِ رَوَاحَة فيخرص بَيْنَه وبَيْنَهُمْ ثُمَّ يقُولُ : إنْ شِئْتُم فلَكُمْ وَإنْ شئْتُمْ فَلِي .

٤٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شهَابٍ ، عن سعيد بن المسيّب أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ليَهُودِ خيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خيْبَرَ : « أُقِرُّكم عَلَى ما أَقَرَّكم الله عَلَى أنَّ الثَّمَرَ بَيْننا وبَيْنكُمْ » قال : فكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبْعثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ فيخرص عليهم ثُمَّ يَقُولُ : إنْ شئْتُمْ فلكُمْ وإنْ شئْتم فَلِيَ فكانُوا يأخذونَهُ[2] .

٤٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شهَابٍ ، عن سُلَيمانَ بن يَسار أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رواحَةَ فيخرص بينه وبين اليهود .

---

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك.

(٢) تقدم هذا الحديث والذى يليه فى كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَمْرٍو ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بأساً حتى زعم رافع أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الْأَرْضِ فقال : أَبِالذَّهَبِ والوَرِقِ ؟ فقال : أَمَّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ فلا بَأْسَ به .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ فقال : لا بَأْس بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ شَبِيهاً به .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لا يُعِيرَهَا وذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الْكِرَى

---

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة(١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن يَزِيد مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللقَطَةِ ؟ فقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٢) وَوِكَاءَهَا(٣) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ بَدْرٍ أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّأمِ فَوَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانُونَ دِينَاراً فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبوَابِ المَسَاجِدِ واذْكُرْهَا لِمَن يَقدمُ من الشَّامِ سَنَةً فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا .

٤٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلى عبدِ الله ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمرَ : عَرِّفْهَا قَالَ قدْ فعلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قدْ فعلْتُ . قَالَ : قَال : لاَ آمُرُكَ أن تأْكُلهَا وَلَوْ شئْتَ لَمْ تأْخُذهَا .

---

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : لغة الشيء الملتقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه .

(٣) الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط[١] :

٤٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شِهَاب ، عن سُفْيَانُ بن جُمَيلَة رَجُلٌ مِنْ بَنِي سليم أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبوذاً[٢] في زَمَانِ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاء به إلى عُمَرَ بن الخطَّاب فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ على أَخْذ هٰذِه النّسمة[٣] ؟ قَالَ : وجدْتُها ضَائِعة فأخذتها . فَقَالَ له عُرَيفة يا أمير المؤمنين : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذٰلك ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاءهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَته

كتاب الوقف[٤]

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عمرَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْه مَلَكَ مائة سَهْمٍ مِنْ خَيْبَر إشْتَرَاهَا فَأَتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رسُولَ اللهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتقرَّبَ بِهِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمَرَةَ .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ القَاضِي وَهُوَ عَمْرو بنُ حَبِيب ، عن ابن عَوْفٍ ،

---

(١) اللقيط : يقال ملقوطاً ومنبوذاً ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية . وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إني أَصَبْتُ مِنْ خَيْبَرَ مَالاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صدقته بِهِ .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إلى النبيِّ صلي اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إني أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَه قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى . فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « حَبِّسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَره » .

كتاب البيوع(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام أخر :

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ(٢) وحُلوانِ الكَاهِنِ » .

(١) قال الأزهري : تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال : استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها .

(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهرها وهو الصداق.

قَالَ مَالِكٌ : وإِنَّما كُرِهَ بَيْعُ الكِلابِ الضَّوارِي وغَيرِ الضَّوارِي لِنَهْيِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم عَن ثَمَنِ الكَلْبِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يزِيد أخبَرَه أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانُ بن أبي زُهَير وهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْد شنوءة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلَّم يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أأَنْتَ سمِعْتَ هٰذَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم؟ قَالَ : أَيْ وَرَبِّ هٰذَا المَسْجِدِ .

٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيدِ بن أَسْلَمَ ، عن ابْنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ[١] أَنَّه سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : أَهْدَى رَجلٌ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَاوِيَةَ[٢] خَمْرٍ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : « أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا ؟ فقَالَ : لاَ . فَسَارَّ

---

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف بابن أسيقع بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : المزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ[1] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن طَاوس ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فقال : قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا بَاعَ الخمر أَمَا عَلِمَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ[2] فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوها » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِن ثَمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فَنَعْصُرُهُ خَمْرًا فنبيعها فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائكته وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ أَنِّي لا آمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا ولَا تَعْصِرُوهَا ولَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن أَبِي الزِّنَادِ ، عَن الأَعْرَجِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تُصَرُّوا[3] الإِبِلَ

---

(١) المزادة : الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء وأما شحم الظهور والألية فلا .

(٣) لاتصروا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى يصرى تصرية وصرها يصرها تصرية فهي مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

والغنم فإن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ».

٤٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

٤٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : ردها وصاعا من تمر لا سمراء[1] » .

٤٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

٤٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٤٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٤٧٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار .. إلى آخره . إلا أن فيه حتى يقبض إلى آخره » .

---

(١) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَرَجلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِكَ ـ قَالَ الرَّبِيعُ : سبائك فأراد أنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تِلْكَ الوَرِقُ[1] بالوَرِقِ وكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيما نَرَى لأنَّه أرادَ أنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِها الَّذِي اشْتَرَاها مِنْهُ بأكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابتاعها مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا من غير الَّذِي اشتراها مِنْهُ لَمْ يكُن بِبَيْعِهِ بَأْسٌ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « من باع عبدا وله مال فما له للبائع إلا ان اشترط المبتاع »

٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم الْقَدَّاح ، عَن ابْنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بن مَوْهَب أنَّه أخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالله بن مُحمد بن صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام أنه قَالَ : رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم : « أَلَمْ أُنَبَّأْ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذلِكَ أنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى يارسولُ اللهِ . فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخْبَرَنا : عَطَاءٌ ذَلِكَ أيْضًا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيم بن حِزَام أنه سَمِعَ مِنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٧٨ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن أيُّوبَ ، عن يُوسف بن مَاهَكَ ، عن حكيم ابنِ حِزَامَ قال : نَهَانِي رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ مَالَيْسَ عندي

٣٧٩ (أخبرنا) : سعِيدُ بنِ سَالِم ، عَنْ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عنْ مَخْلَدِ بن خُفَافٍ

---

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهِمُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ : ابتعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عبد العزيز فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنَفِّذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٤٨٣ (أخبرنا): مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الملامسة[١] والمُنَابَذَةِ[٢]

---

(١) قال النووى فى تأويل الملامسة ثلاثة اوجه أحدها تأويل الشافعى رضى الله عنه وهو ان يأتي بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام « اى الشارى » فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . والثانى : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره .

(٢) المنابذة هوأن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهوتأويل الشافعىأوأن يقول بعتك فاذانبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ المدينَةَ فوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِرتَ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلّ جُزء منْهَا بعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتَاعَ مِنْهَا جُزءاً فَقَالَ لِي رَجُلٌ منْ أهْلِ المَدِينَة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى أن يُباع حَيّ بميتٍ قال فسَأَلتُ عن ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأُخْبِرْتُ عَنْه خَيْراً .

٤٨٥ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَي ، عَن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأمَة عَن ابْن عَبَّاس عَنْ أَبِي بَكْر الصّدّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الحيوانِ باللّحم .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن حُمَيد بْنِ قَيْس ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ عَتِيقٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بيعِ السِّنينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَن أَبِي الزُّبير ، عَن جَابِرِ رضي الله عنه عَن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أنّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالله رضِيَ اللهُ عنه يقول : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَن بَيْعِ النَّخْلِ مُقاوَمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

---

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الانسان فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رسول اللهِ صلى الله عليه سلم : « لاَ تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنْهُ ، عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنْ النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[1] » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عَن الزُّهْرِيِّ ، عَن ابْنِ المسيّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم قَالَ : « لا يَبِيعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن أَيُّوب ، عَن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

---

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِى اللهُ عنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لاَ يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[1] دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : « لاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ[2] » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لا تبيعُوا إِلَى العَطَاءِ وَلاَ إِلَى الأندر وَلاَ إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنه كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُل شَيْئاً إلى أَجَلٍ ليس عِنْدَهُ أَصْلُه .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى الله عَنْهُمَا أَنَّه كَانَ يكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ واللَّبَنِ فى ضُرُوعِ الغَنَمِ إلاَّ بِكَيْلٍ .

---

(١) سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له سمساراً . وقال النووى المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أومن بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلا بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فثمرُها لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُمَا أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قدْ أُبِّرَتْ فثمرتها للبَائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبتاع » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَلَمَـةَ بنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوف أنْ يأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وبعضه دنانير حَتَّى يبْدُو صَلاَحه .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُمَا أنَّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلم : « نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يبْدُو صَلاَحُهَا نهَى الْبَائِعَ والمُشْتَرِي » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسَلم بِنَحْوِهِ .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهَى عنْ بيعِ الثِّمارِ حَتَّى يُزْهَى(١) . قِيلَ يَارَسولَ اللهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . وَقَالَ رَسُول الله صلى الله

---

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .

٥١٠ (أخبرنا) : الثقفيّ ، عن حُمَيدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو . قِيلَ وَمَا تَزْهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرّ .

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرِّجَالِ ، عن عَمْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ العَاهَةِ .

٥١٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ سَرَاقَةَ ، عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ مَتَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثُّرَيَّا .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي مَعْبَدٍ — أَظُنُّهُ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّه كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ من غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تطعمَ وكَانَ لاَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رِبًا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى عَنْ بَيْعَ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرٌ النَّخْلَ أو الثَّمَرَ ؟ قَالَ : بَلْ النَّخْل وَلاَ نَرَى كلَّ ثَمَرَةٍ إلاَّ مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عَنْ طَاوسٍ أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُول : لاَ يُبَاعُ الثِّمارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . وَسَمِعْنَا

عن أبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا أنَّهُ قَالَ : لاَ يُبَاع الثَّمَرُ حَتَّى يُطعَم(١) .

٥١٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سالمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وعن بيع الثَّمر بالتَّمر . قَالَ عَبْدُ الله : وَحَدَّثنَا زَيْدُ بنُ ثَابتٍ أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا(٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ إسمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيّ ـ أوْ غيْرِهِ ـ قَالَ : بِعْتُ مَافى رُؤُس نَخْلى بمائَة وَسْق(٣) إنْ زَادَ فَلَهم وإنْ نَقَصَ فَعَليهم فَسَأَلتُ أبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا فَقَال : نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَنْ هٰذَا إلاَّ أنَّهُ أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا .

٥١٨ (أخبرنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضى اللهُ عنْهُمَا ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

---

(١) يطعم : أي يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل فى تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعنى تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل فى الوسق الحمل وكل شىء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاودَ بن الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَافِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ أو فِي خَمْسَةِ أوسُقٍ ـ شك داود ـ .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ ابنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ إلاّ أنه أرْخَصَ فِي العَرِيّة أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يأكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عطَاء ، عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم . نَهَى عَنْ بيْعِ المزَابَنَةِ . والْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ إلاَّ أنَّه أرْخَصَ فِي العَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيد بنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عتيق ، عن جَابرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله تعالى عَنْهُما أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١) وأمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الحديث كَثِيراً فِي طول مُجَالَسَتِي لَهُ مَالاَ أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كثرته الاّ يذكر فيه أَمَرَ بوضع الْجَوَائِحِ لاَ يزِيدُ عَلَى أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن بَيْع السِّنِينَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِوَضعِ الجوائح .

---

(١) قال النووى معناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيعِ السِّنِينَ كَلاماً قَبْلَ وضعِ الجَوائحِ لا أحفظُهُ وكنتُ أكُفُّ عَنْ ذكرِ وَضعِ الجوائحِ لِأنِّي لا أدري كَيْفَ كانَ الكلامُ وفي الحديثِ أمرٌ بِوَضعِ الجوائحِ.

٥٢٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٥٢٤ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ أبي الرِّجَالِ، عن أمه عَمْرَةَ أنَّه سَمِعَها تقُولُ: ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ فى زَمَانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعالَجَهُ وأقامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقصانُ فَسألَ رَبَّ الحَائطِ أنْ يَضَعَ فَحلَفَ أنْ لا يَفعَلَ فَذَهَبَتْ أمُّ المشْتَرِى إلى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرتْ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَألَّى أنْ لا يَفْعَلَ خيراً» فَسمِعَ بذلكَ رَبُّ المَالِ فأتَى إلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هُوَ لَهُ.

٥٢٥ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاء، عن جَابِرٍ رَضى الله عنْهُ أنَّ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسَلم نَهَى عن المُخَابرةِ والمُحَاقلةِ والمُزَابنَةِ. والمُحَاقَلَةُ: أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمائَةِ فَرْقِ حِنْطَة، والمُزَابنَةُ: أنْ يَبيعَ الثَّمرَ فى رُؤُسِ النَّخلِ بِمائةِ فَرقٍ، والمُخَابرَةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُّلثِ والرُّبعِ.

٥٢٦ (أخبرنا): سَعِيدُ عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عن أبِي الزُّبَيْرِ أنَّه أخبَرَهُ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضِيَ الله عنْهُ أنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهي رَسولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[١] من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكيل المسمّى من التمر .

٥٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ : بيعُ الثمر بالتمر كيلاً وبيعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلاً .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داودَ بن الحُصَيْنِ ، عن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أبي أحمد ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ – أوْ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنهم أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ . وَالمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثمر بالتمر في رُؤُسِ النخل . والمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ رسُولَ الله صلّى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ . والمُزَابَنَةُ : اشتراء الثمر بالتمر . والمُحَاقَلَةُ : اشْتِراءُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ ، واسْتِكْراءُ الأرض بالحنطة قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ فقالَ لاَ بَأْسَ بذلكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهُ صلى اللهِ عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليَمْنَعَ به الكَلاَءَ[٢] مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَته يومَ القيامَةِ » .

---

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا .

الباب الثاني في خيار المجلس :

٥٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « المُتَبَايِعَانِ بالخيار كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِه بالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخيَارِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « المتَبَايِعَانِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخيار عَلَى صَاحِبِه مالَمْ يفترقا إلاَّ بيعَ الخيَارِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا : الَّذي سَمِعْتُه مِنَ النَّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذا ابْتَاعَ الشيءَ يُعجبهُ أَنْ يجب لَهُ فَارَقَ صاحبهُ فَمَشَى قَليلاً ثم رَجَع .

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَر . قال : إذا تبايعَ المتَبَايِعَانِ كلّ وَاحدٍ منْهُما بالخيارِ مِن بَيْعِهِ مالَمْ يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيارٍ . قَالَ نَافِعٌ : وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا ابتَاع البَيْع فأرادَ أنْ يُوجِبَ البَيْع مشى قَليلا ثُمَّ يرْجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمرَ أنّ ابْنَ عُمرَ أَخبرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إذَا تبَايَعَ المتبايعانِ كُلّ واحدٍ منهُما بالخيارِ من بَيعِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أوْ يَكُونَ بَيْعُهما عَنْ خيَارٍ » .

٥٣٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمرَ رَضي الله عنْهُمَا . وأخْبرَنَا : الثِّقَةُ ، عن حَمّاد بنِ سَلَمةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبي الخَليل ،

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِث ، عنْ حَكِيم[1] بْنِ حِزَام رضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُتَبَايِعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا وَجَبَتِ البَرَكَةُ فى بَيْعِهِمَا ، وَإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن حَمَّادِ بنِ زَيد ، عن جُمِيل بن مُرَّةَ ، عن أَبِى الوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فى غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فلمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خاصَمَهُ إلى أَبِى بَرْزَةَ فَقَالَ أَبو بَرْزَةَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « المتبايعان بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوس ، عن أبيه قَالَ : خيَّرَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً بَعْدَ البيع فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمَّرَكَ اللهُ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فقَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وكَانَ أَبِى يَحْلِفُ ما الْخِيَارُ إلاَّ بَعْدَ البيع .

الباب الثالث فى الربا[2] :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَاب ، عنْ مَالِك بنِ أَوْس بنِ الْحَدَثَانِ أَنَّه التَمسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فتَرَاوَضْنَا حَتَى اصطَرَفَ مِنِّى وأَخَذَ الذَّهبَ يُقَلِّبُهَا فى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِى خَازِنى

---

(١) فى مسلم : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشىء يربو إذا زاد .

ـ أَوْحَتى تأْتى خازنتى من الغابة[1] قال الشافعى رضى الله عنه: أناشككتُ ـ وعمر يسمعُ فقال عمرُ رضي اللهُ عنهُ: واللهِ لا تفارقه حتى تأخذ منهُ ثمَّ قالَ: قالَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «الذهبُ بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ والبرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا ربًا إلا هاء وهاء[2]».

قالَ الشافعيُّ رضى الله عنهُ: قرأتهُ على مالكٍ رضى الله عنهُ صحيحًا لا شكَّ فيه ثمَّ طالَ عليَّ الزمانُ فلم احفظه حفظًا فشككتُ فى خازنِى أَوْ خازنتِى وغيْرى يقولُ عنهُ خازنى.

٥٣٩ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمر ابنِ الخطَّاب رضي الله عنهُ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ مَعْنَى حديثِ مالكٍ وقالَ: حتَّى يأْتِى خازنى. قالَ: فحفظتُ لا شكَّ فيه.

٥٤٠ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِىّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بن الحدثانِ عن عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ رضى الله عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «الذهبُ بالورقِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والْبرُّ بالْبرِّ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ. والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافعٍ، عنْ أبي سعيد الخُدرىِّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «لاتبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مثلاً بِمثْلٍ ولا تُشِفُّوا[3]

---

(١) فى صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نعطك

(٢) إلا هآء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما فى يده وقيل معناه هاك وهات أى خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والربح.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غائِباً بِناجِزٍ (١).

٥٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّه بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ ، عن عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينارين ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَين» .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بنِ أَبِي تَمِيم ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَار ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الدِّينَارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ ، عن أَيُّوب ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّد ابنِ سِيرِينَ ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَار وَرَجُلٍ آخَر ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ ، ولاَ البُرَّ بالبُرِّ ، ولاَ الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ ، ولاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ ، ولاَ الْمِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» ونَقَص أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوْ التَّمر وزَادَ أَحَدُهما : «مَن زَادَ أَوْ إزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَا» .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثقفي ، عن أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِم بنِ يَسَارٍ ورَجُل آخر ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيه وسلم

(١) ناجز بمعنى حاضر يقال : نجز ينجز نجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا أحضره .

قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ولاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، ولاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ولٰكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ والْوَرِقَ بِالذَّهَبِ والْبُرَّ بِالشَّعِيرِ والشَّعِيرَ بِالْبُرِّ والتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ : وَنَقَّصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يعني الرَّبِيعَ .

٥٤٧ (أَخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا . فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهٰذَا بَأْساً . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عن رأيه لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

---

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَتُشِفُّوا بَعْضَهَاعَلَى بَعْضٍ.

٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ[١] » .

٥٥١ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[٢] فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وقَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسأَلُ عن شراءِ التَّمْرِ بالرطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ : فنهى عنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عنِ الليث، عن أبي الزِّنَادِ ، عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاء سيده يُرِيده فقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِعْهُ فاشْتَراه بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحداً بعْدَه حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سمِعَ الحيَّ يُحَدِّثُونَ عنْ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً

---

(١) هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح لأن البيضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِ لَهُ بِهِ شاةً أَوْ أُضْحِيَةً فاشْتَرَى لَهُ شاتَيْنِ فَبَاعَ احداهُما بِدِينَار وأَتاهُ بِشَاةٍ ودِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فى بَيْعِهِ فكَانَ لوْ اشترى تراباً لَرَبِحَ فيه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذا عَنْ سفيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عن شَبِيبِ بنِ غرْقَدَةَ فَوصَلَهُ ويرْوِيه عنْ عُرْوَةَ بن الجَعْدِ بِهٰذِهِ القصَّةِ أوْ معْنَاهَا.

٥٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عنْ عَبْدِ الكَرِيم الْجَزَرِيِّ أخْبَرَه : أَنَّ زِيادَ بنَ أَبى تَمِيم مَوْلَى عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ مُصَدِّقاً لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنّاتٍ فلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ . فقَالَ يا رَسُولَ الله : إنِّى كُنْتُ أَبيعُ البَكْرَيْنِ والثَّلاثَ بالبَعِيرِ الْمُسِنِّ يداً بِيَدٍ وَعَلِمتُ مِنْ حاجَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى الظَّهْرِ (١) فقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَذٰلِكَ إِذاً » .

٥٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فقَال : قَدْ يَكُونَ البَعِيرُ خيراً من البَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ (٢) أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الحديث : أَوْ هُمَا ، عن يَعْقُوبَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَر بَيْعاً فقَال عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ لآتِيَنَّ عثْمانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيكَ أَعْلَمَ ذٰلِكَ ابْنُ جَعْفَر الزُّبَيْرَ فقَالَ : أنا شَرِيكُكَ فِي بيعِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أى ابل
(٢) فى مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عُثْمَانَ فقَالَ : إِحْجِرْ عَلَى هٰذَا . فقَالَ الزُّبَيْر : أَنَا شَرِيكُهُ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْر .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ اشْتَرى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْه يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَة[1] .

الباب الرابع فى السلم[2] :

٥٥٧ (أخبرنا) : سفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يُسلِفونَ فِى الثَّمرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ـ أَوْ إِلى أَجَلٍ مَعْلوم ـ » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ ـ وربما قال والثلاث ـ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلومٍ » قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

---

(١) الربذة محركة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبى ذر الغفارى .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال . وحده أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا سمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أُصَدِّقُهُ ، عَنْ سُفْيَان أَنَّه قَالَ كما قُلْتُ وَقَالَ فى الْأَجَل إِلَى أَجَلٍ مَعْلوم .

٥٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالِم ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لاَ نَرَى فى السلَفِ بَأْساً لِلْوَرِق فى شىء مِنَ الْوَرِقِ نَقْداً .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزه .

كتاب التفليس(١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى بَكْر ابْنِ مُحمد بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم ، عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبى بكر ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَام ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُل مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّاب بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيد يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرِ بنِ مُحَمد بنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْر بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ

---

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .

ٱبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ .

كتاب الرهن(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن ٱبْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : «لاَ يَغْلَقُ(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِىَ اللهُ عنْهُ : وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وغُرْمُهُ هلاَكُهُ ونقصُهُ.

٥٦٨ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى أُنَيْسة ، عنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيد بنِ المسَيّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِى اللهُ عنْهُ ، عنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أوْمِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عنْ يَحْيَى بنِ أبِى أُنَيْسَةَ ، عنْ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ ابنِ المسَيّب ، عنْ أبِى هُرَيرَةَ رَضِى اللهُ عنْهُ ، عَنِ النَّبِىّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ حَدِيث ابنِ أبِى ذِئْبٍ .

٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عن جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَهَنَ دِرْعَهُ عنْدَ أبِى الشَّحمِ اليَهُودِىّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ظفر .

كتاب الشفعة(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيد بنِ المسَيّبِ وأبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ :

---

(١) يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقى فى يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشىء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنْهُ ، عَنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سَالِمٍ ، أَنْبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ رَضِى اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِى اللهُ عنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

كتاب الإجارات(١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ مُحيِّصة سَأَل رَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام فَنَهَاهُ عَنْه فَلَمْ يَزَل يُكَلّمه حَتَّى قَالَ : « أطْعمه رَقِيقَكَ وأَعْلِفْهُ نَاضِحكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ حِرامَ بن سَعْد بن مُحيِّصة ، عن أبيه أنه اسْتَأْذَن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاهُ عَنْهُ فلم يَزلْ يسأله ويستأذنه حتى قال : « أعلفه ناضحك ورقيقك(٢) » .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ حُمَيْد ، عن أَنَسٍ رَضى اللهُ عنْهُ قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنى : إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَةَ ، عنْ طَاوسٍ قَالَ : احْتَجمَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم وقَالَ لِلْحَجَّام اشْكُرُوه(٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيّ ، عنْ حُمَيْد ، عنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احتجم رسُول اللهِ صلّى الله عليه وسلم ؟ فقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ

---

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرنى ثمانى حجج أى يصير أجيرى وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أى استؤجر على العمل .

(٢) فى النهاية : أن بعضهم فسره بالرقيق الذين يكونون فى الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه .

أبُو طَيْبَةَ فَأعْطَاهُ صاعَيْنِ وأمَرَ مَوَالِيهِ أنْ يُخَفِّفُوا عنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِه وَقَالَ : « أمْثَل ما تَدَاوَيتُم بِه الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَة[١] وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عن ابْنِ عبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى[٢]

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أوْ مَالِكٌ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِه ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أنَّ أبَاه أتَى بِهِ إلَى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم فَقَالَ : إنِّي نَحَلْتُ ابنِي هٰذَا غُلامًا كَانَ لِي فقَالَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم : « أكُلَّ وَلدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هٰذَا ؟ فقَالَ : لاَ . فقَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فأَرْجِعْهُ » .

قَالَ أبُو العَبَّاس : كَانَ عِنْدَ أصْحَابِنَا كُلّهم مَالِكٌ فَلِذَلِكَ جَعَلْتَهُ بالشَّك .

---

(١) العذرة بالضم وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل هى قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً وتدخلها فى أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر . يقال عذرت المرأة الصبى إذا غمزت حلقه من العذره أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا أعمر شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ ، عنْ طَاوسٍ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليْهِ وسلّم قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يرجعَ فِيماَ وَهَبَ إلاَّ الوَالِدَ مِنْ وَلَدِه » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عنْ عَطَاء ، عنْ جَابِرٍ أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أُعمِرَ شيْئًا فهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ طَاوسٍ ، عنْ حُجر المَدْرِى، عنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ: «العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٥٨٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاء ، عنْ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهُ صلى اللهِ عليه وسلم قَالَ : « لاَ تُعمِرُوا(١) وَلاَ تُرقِبُوا فمَنْ أعْمَرَ شيْئًا أوْ أرْقبَه فهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عنْ أبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن ، عن جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِى الله عنهُ أنَّ رسُولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِه فإنّها للّذى أُعْطِيهَا لا تَرْجِعُ إلَى الّذى أعْطَاهَا لأنهُ أعْطَى عطَاءً وَقعَتْ فِيهِ المَوَارِيث » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار وَابْنِ أبِى نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيب ابنِ أبِى ثابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى الله عنْهُمَا فجَاءهُ أعْرَابِى

---

(١) يقال : أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّى اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِىَّ نَاقَةً حَيَاتَهُ — قَالَ عَمْرٌو وَفِى الحديثِ وانّهاتَنَا تَجت وَقَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ فِى حَدِيثِهِ وانَّها أَضَنَّتْ(١) واضْطَرَبَتْ — فَقَالَ : هِىَ لَهُ حَيَاتَهُ وموتَهُ ، قَالَ : فَإِنِّى تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فذَلِكَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ وَحُمَيد الْأَعْرَجَ ، عَنْ حَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَجاءهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَال : إِنِّى وَهَبْتُ لِابْنِى نَاقَةً حَيَاتَهُ وانها تَنَاتَجت إبلًا . فقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِىَ لَهُ حَيَاتَهُ وموتَهُ ؟ فقَالَ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَيْه بِهَا . فَقَالَ : ذٰلِكَ ابْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قالَ : أَضَنَّتْ واضطرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمْرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النبى صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ .

كتاب القراض (٢)

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وعُبَيْدَ اللهِ

---

(١) قال الهروى والخطابى هكذا روى والصواب ضنت أى كثر أولادها .

(٢) القراض مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابْنَى عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنهُم خرجَا في جَيْشٍ إلى العِرَاقِ فلمَّا قفلا مرَّا بعامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ فرحَّبَ بهمَا وسهَّلَ وهُوَ أميرُ البَصْرَةِ وقَالَ: لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أمْرٍ أنفعكُمَا به لفعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إنَّ هاهُنَا مالا مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أنْ أبعثَ بِهِ إلى أميرِ المُؤْمنينَ فأُسْلفكُمَاهُ فتبْتَاعَانِ به مَتَاعا مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ثُمَّ تبيعَانِهِ بالمَدِينَةِ فتُؤَدِّيَانِ رَأسَ المَالِ إلى أميرِ المُؤْمنينَ ويكُونُ لَكُمَا الرِّبحُ. فقَالا: ودِدْنَا. ففعَلَ وكتَبَ لهُمَا إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنْ تأخُذَ منهُمَا المَالُ. قَالَ: فلمَّا قدِمَا المدينةَ بَاعَا فربِحَا فلمَّا دفعَا إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لهُمَا: أكُلَّ الجيشِ قَدْ أسلفَهُ كمَا أسلفكُمَا؟ فقَالا: لا. فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عنهُ ابْنَا أميرِ المُؤْمنينَ فأسْلفكُمَا أدِّيَا المَالَ وربحَهُ فأمَّا عَبْدُ اللهِ فسَكَتَ. وأمَّا عُبَيْدُ اللهِ فقَالَ: مَا ينبغِي لكَ هذَا يا أميرَ المُؤْمنينَ لَوْ هَلَكَ المَالُ أوْ نقصَ لضَمِنَّاهُ. فقَالَ: أدِّيَاهُ. فسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يا أمير المؤمنين: لَوْ جعَلْتَهُ قِرَاضاً فأخَذَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ رأسَ المَالِ ونِصْفَ ربْحِهِ وأخَذَ عَبْد اللهِ وعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ ربحِ ذلكَ المَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا): مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ، عن أبِي رَافِعٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ[1] مِنْ رَجُلٍ بكرا فجَاءتْهُ إبِلٌ مِنْ إبل الصَّدَقة فأمَرَنِي أنْ أقْضِيه إيَّاهُ.

---

(١) استسلف أى استقرض.

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسَلم قَال : اسْتَسلف رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكْراً فَجَاءَتْهُ إبل الصَّـدَقَةِ قَال أَبُو رَافِعٍ : فأَمَرَني رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أقضِي الرَّجُلَ بكْرَهُ فَقُلْتُ يا رَسُول الله : إنِّي لمْ أَجِدِ في الإِبلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَباعياً[١] فَقالَ رسُولُ اللهِ صـلى الله عليه وسلم : «أعْطه إيَّاهُ فإنْ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهم قَضَاءً» .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ ، عَنْ سَلمةَ بن كُهَيْل ، عَن أَبِي سَلمةَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْل مَعْناه .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَج عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : اشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وأذِنَ فيه ثُمَّ قالَ : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى» .

كتاب الصيد والذبائح[٢]

٥٩٨ (أخبرنا) ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عَمْرو بْنِ دِينارٍ ، عَن صُهَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرو ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمرو ابن العَاص أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ .

---

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى : «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : وَما حقها ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحها فَيأْكُلَها وَلا يَقْطَع رَأْسَها فَيَرْمِي بِها » .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَن جَابِرٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن هِشَامٍ ، عَن فَاطِمَةَ ، عَن أَسْمَاء قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَن عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَن أَبِيهِمَا ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وعَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمرِ الإِنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن إسْماعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفيانَ الْحَضْرَمِيّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِى الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» ـ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرام» .

٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ،

عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَن أَبِي إِدْرِيس ، عَن أَبِي ثَعْلَبَة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يعني ابْنَ إِسْمَاعِيل والدَّرَاوَرْدِيّ أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ : النُّونُ[1] والجَرادُ ذَكِيٌّ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان الْمَيْتَتَان الحُوتُ والجِرادُ ، والدَّمَان ــ احسُبُه قَالَ ــ الكَبِدُ والطّحال» .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْن خُدَيْجٍ قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ الله: إِنَّا مُلاقُوا العَدُوّ غداً ولَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى[2] أَنُذَكّي باللِّيط ؟[3] فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ الله تَعالى فَكُلُوا إلّا مَا كَانَ مِنْ سِنّ أَوْ ظُفُرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِن الإِنْسَانِ والظفر هٰذا مُدَى الحبش» .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِالله بْن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابْنِ أَبِي عَمّار قَالَ : سَأَلْتُ

---

(١) النون : الحوت .

(٢) المدى : جمع مدية وهى السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عنِ الضَّبُعِ أصَيْدٌ هِيَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ أتُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فقُلْتُ اسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ .

٦١٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عَنْ الضَّبِّ فقَالَ : « لَسْتُ آكِلَهُ وَلَا مُحَرِّمَهُ » .

٦١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنهُمَا عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٦١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنَيْف ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ — قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشكُّ أقَالَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ — وخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ المغيرة أنَّهُمَا دَخَلا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَة فأُتِي بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأهْوى إليْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَة أخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأكُلَ فقَالُوا أنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَده . فقُلْتُ أحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . ولَـكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمِي فَأجِدُنِي أعَافُهُ . قَالَ خَالِد : فَاجْتَرَرْتُه وَأكَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُر .

٦١٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيّ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي ، عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عَنْهُ أنَّهُ قَالَ : « لَا تَأكُلُوا ذَبَائِحَ نَصارَى بَنِي تغْلب فإنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِن دِينِهِم إلَّا بِشُرْبِ الخَمْر » .

٦١٤ (أخبرنا) : ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ الجَارِيِّ

أوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضى الله عنه أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب رضى اللهُ عنهُ قالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَب بِأهْلِ كِتابٍ وَمَا تَحِلُّ لنا ذَبائحهم وَمَا أنَا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِموا أَوْ أضْرِبَ أعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : ابْراهِيمُ بْنُ أبِى يَحْيَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ سَعْدٍ الفُلْجَةَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدٍ الفُلْجَة أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : مَا نَصَارَى العرب بِأهل كِتَابٍ وَمَا يَحِلّ لَنَا ذَبَائِحهُمْ وَمَا أنَا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أعْنَاقهم .

٦١٦ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عَنْ سُفْيانَ أو عَبْد الوهَاب الثّقَفِيّ أو هُمَا ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَة السَّلْمَانِى قالَ : قالَ عَلِيّ بْنُ أبِى طَالِبٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ : لا تَأكُلوا ذَبَائح نَصَارى بَنِى تغلب فإنَّهُم لَمْ يَتَمسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهم أوْ مِنْ دِينهم إلّا بِشُرب الخَمر . الشَّكُّ مِنَ الشّافِعى .

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِى اللهُ عَنْه والّذِى يُرْوى فِى حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ فِى إحْلالِ ذَبائحهم إنَّما هُو حَديثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرنيه) : ابْنُ الدَّرَاوَرْدِىّ ، وابنُ أبِى يَحْيَ ، عَنْ ثَورالدّيلى ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ أنَّهُ سُئِل عَنْ ذَبَائِح نَصارى العَرَب فقال قَوْلًا حَاكِيًا هُو إحْلالها وَتَلى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ » وَلكِن صَاحِبُنَا سَكَتَ عَن اسم عِكْرِمَة ، وثَور لَمْ يَلْقَ ابْن عَبّاسٍ رَضِى اللهُ عنْهُما .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفِيّ ، عَن حُمَيد ، عَن أَنَس أَنَّه قِيلَ لَه : احتجَمَ رَسُول اللهِ صلّى الله عَلَيْه وَسلم؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَة فَأَعْطَاهُ صَاعَيْن وَأمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْه مِنْ ضَرِيبَته وَقَال : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِه الْحِجَامَة ، والقُسْطُ الْبَحْرِيّ لِصِبْيَانكُمْ مِنَ الْعُذْرَة وَلَا تُعَذِّبُوهُم بِالْغَمْز » .

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سالِمٍ أَنَّ عُمَراً إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاس عَن حَدِيث عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْفٍ . يَعْنِى حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فبُلِّغ وقوع الطَّاعُون[1] بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّاب ، عَن أَيُّوبَ ، عَن ابْن سِيرِينَ ، عَن ابْن عباس رَضِي اللهُ عَنهُمَا يَعْنِى حِينَ خَرَجَ إلي الشَّام فبُلِّغَ وُقُوع الطَّاعُونِ بِهَا .

كتاب الأحكام[2] فى الأقضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد ، عَن يَزِيد بن عَبْدِ الله بن الْهَاد ، عَنْ مُحَمد بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ عَن بُسْر بن سَعِيد ، عَن أَبِي قَيس مَوْلَى عَمْرو بن الْعَاص عَن عَمْرو بن الْعَاص أَنّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِم فَاجْتَهد فَأَصَاب فَلَهُ أَجْرَان وإذَا حَكَم الْحَاكم فَاجْتَهَد فَأَخْطَأ فَلَهُ أجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد بن أَبِي عُبَيْد الدَّرَاوَرْدِيّ ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الْهَاد ، عَن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْر بن سعيد

---

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .

(٢) الأقضية : جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الحَدِيث أَبَا بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَارَأَيْتُ احَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : « وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم فقالَ الله تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وزر أخرى » .(١)

---

(١) الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم يقال : وزر يزر فهو وازر إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّكُم لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ (١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ المَخْزُومِيّ ، عَن سَيْفِ ابنِ سُلَيْمَانَ المكي ، عَن قَيْسِ بن سَعد ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد . قَالَ عَمْرٌو : فِي الأَمْوَال .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَان ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما وَرَجُل آخَرَ سَمَّاهُ لاَيَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِب ، عَن ابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : قَضَى بِالْيَمِين مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِد .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد بْنِ أَبِي عُبَيْد الدَّرَاوَرْدِيّ ، عَنْ رَبِيعَة

---

(٢) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قال : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بعد يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ .

٦٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليهِ وسلم بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرٌ فِي الدَّيْنِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ.

٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً وَإِنَّ لِأَبِي مَالاً وَعِيَالاً وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنِ احْبِسْهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً» فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » ـ أَحْسِبُهُ قَالَ وَلاَ أُثْبِتُهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: « وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ».

كتاب الشهادات (١)

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لاَ تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ أَوْ إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ. قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هٰكَذَا مِرَاراً ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيهِ.

قَالَ أَنَا: الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلاَنٌ ثُمَّ سَمَّى رَجُلاً ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعيد بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ آخَرَ فَقَالَ: شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ لاَ تَجُوزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهٰذَا الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيتُهُ قَالَ. فَلَمَّا قُمْنَا سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

---

(١) الشهادات: جمع شهادة وهى اخبار عن شيء بلفظ خاص.

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ : الزُّهْرِيّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِي هُو وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ . قُلْتُ لِسُفْيَان أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّب ؟ قَالَ : لاَ . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيد ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب رَضِيَ الله عنهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهم فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجع فَرَدَّ شَهَادَتَه .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطاء أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاء لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ فِي أمرِ النِّسَاء أَقَلّ من أربعٍ عُدُول .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا فِي شهادَةِ الصِّبْيَانِ لاَ تَجُوزُ . وزَادَ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عنِ ابنِ عَبّاسٍ : لِأَنَّ الله تعالى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاء أَنَّه قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاء عَلَى الشَّيء مِنْ أَمْرِ النِّسَاء لاَ يَجُوزُ فيه أَقَلّ مِنْ أَرْبَع .

كتاب الفتن(١)

٦٤٨ (أخبرنَا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ . حَدَّثني : مُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بن الْمُهَاجِر ،

---

(١) الفتنة : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : (وفتناك فتونا) .

عن صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ كَعْباً قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتَداً بِمَكَّةَ : أَشْدِدْ وَأَوْثِقْ فَإِنَّا نَجِدُ فِى الْكُتبِ أَنَّ السُّيولَ سَتَعْظُم فِى آخِرِ الزَّمَانِ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن سَعِيد بنِ الْمُسَيّب عنْ أبيه ، عن جَدِّه قَالَ : جاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ طبق مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُخْتٍ ، عن عَبْدِ الوَاحِدِ البصرىّ ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى[1] من قَوَّلَنِى مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْه فى المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قَالَ : لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ مَعِى وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ .

٦٥٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ القَارى قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضى اللهُ عنْهُ

---

(١) الفرى جمع فرية وهى الكذبة وأفرى الفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُول : سَمِعْتُ هِشَامَ بن حَكِيم بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْر مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم أَقْرَأَنيها فَكِدْتُ أَنْ أَعْجل عليْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لببته بردائه فجئتُ به النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يَارسُولَ الله : إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سورَةَ الفُرْقَان عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنيها. فَقَالَ لَهُ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم : اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِراءة الَّتِي سَمِعْتُه يَقْرأُ فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هٰكَذَا أُنزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ فقَرَأْتُ فَقَالَ : هٰكَذَا أُنزِلَتْ . إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقرؤا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابْنِ سِيرِين ، عن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَة « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُل وَامْرَأَة إِلى عَلِيّ رَضِى الله عنْهُ وَمَعَ كُل وَاحِد مِنْهُمَا فِئَامٌ(١) مِنَ النَّاس فأَمرهُم عَلِيّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْن : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَ : قالَتْ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ الله تَعَالى عَلَيَّ فيه وَلِيَّ ، وقَال الرَّجُل : أَمَّا الْفُرْقَة فلا .فقال عَلِيٌّ رَضِى الله عَنْهُ : كَذَبْتَ والله لاَ تَبْرَح حَتى تُقِر بِمِثْلِ الَّذِى أَقرَّتْ به .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَة سَمِعهُ

(١) الفئام : الجماعة الكثيرة .

يَقُولُ : تزوّجَ عقيل بن أبي طالب فاطمةَ بنتِ عُتْبة فقالَتْ لهُ اصبر لي وأنفقُ عليكَ فكانَ إذا دَخلَ عليها تقولُ لهُ : أينَ عُتْبةُ وشيبةُ ؟ فسكت عنها فدخل يوماً برما فقالَتْ لهُ : أينَ عُتْبةُ بن ربيعةَ وشيبةُ بن ربيعة ؟ فقالَ عَلَى يسارِكِ فى النَّار إذا دَخلْتِ . فشَدَّتْ عليها ثيابها فجاءتْ عثمان ابن عفَّان رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ فذكرَتْ لهُ ذلكَ فأرسلَ ابن عبَّاس رضى اللهُ عنهُما ومُعاوية فقالَ ابنُ عبَّاس : لأفرِّقُ بينهُما ، وقالَ مُعاوية : ما كُنْتُ لأُفرِّقَ بينَ شيخين من بنى عبدِ منافٍ قالَ . فأتياهُما فوجداهُما قدْ شدَّا عليهما أثوابهُما وأصلحا أمرَهُما .

٦٥٥ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن مُحمَّد الدَّراوَرْدِيّ ، عن مُحمَّد بن عمرو ، عن محمد بن إبْراهيمَ بن الحارث ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ الله عنهُما فى قولِ الله تعالى : « إلاَّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنة » قالَ أنْ تبذُوا[1] عَلَى أهْلِ زوْجها فإذا بذَتْ فقدْ حلَّ إخْراجها .

٦٥٦ (أخبرنا) : عبْدُ الوَهَّابِ ، عن أيُّوبَ ، عن ابن سيرينَ قالَ : الَّذى بيَدِهِ عُقْدَةَ النِّكاحِ الزَّوْج .

٦٥٧ (أخبرنا) : سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُريجٍ ، عن ابن أبى مُليْكة ، عن سعيد بن جُبَيْر أنهُ قالَ : الَّذى بيَدِهِ عقْدةَ النِّكاحِ الزّوج .

٦٥٨ (أخبرنا) : سعيدُ بن سالمٍ ، عن ابن جُريجٍ أنَّه بلغهُ عن ابن المُسيِّب أنه قالَ : هُوَ الزَّوْج .

---

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ (١) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يده وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فتوضأ النَّاس حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخرهم .

٦٦٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا هلكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هلك قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ عزّ وجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لا يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ .

---

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ توضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمَجيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْن مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة وَلَكِنْ لِيَقُلْ أَفْسِحُوا » .

٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أسماء بِنْت أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَة فى عَهْدِ قُرَيْشٍ فسأَلْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَصِلُهَا ؟ قال . « نَعَمْ »

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي لَبيد ، عَنْ ابْن سُلَيْمَانَ بْن يَسَار ، عَنْ أَبِيهِ أَن عُمَرُ بْنِ الخَطَّابَ رَضِيَ الله تَعالَى عَنْهُ قَامَ بالْجَابِيَة خَطِيباً وَقَالَ : إن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا كَقِيامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُم الَّذِين يَلُونَهُمْ ، ثُم يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يسْتَشْهدُ أَلاَ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُحَةَ الجَنَّة فَلْيَلْزَم الْجَمَاعَةَ فإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَرد وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ولا يَخْلُوَنَّ رَجُل بامْرَأَةٍ فإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُه وَساءَتهُ سَيِّئَتُه فَهُوَ مُؤْمن .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَة النبيّ صلّى الله عليْهِ وسلّم فَقَالَتْ يا رَسُولَ الله : إنَّ إبْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَة فَتَمَرَّقَ شَعْرها أَفَأَصِلُ فيه ؟ فقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : « لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ [1] وَالموْصُولة » .

---

(١) الواصلة التى تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها ذلك وفى النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب ، عن أيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم — يَعْنِي إلى الوَلِيمَة فأتاهُ فيهم أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ — وأَحْسَبه قال — فَبَارَكَ وانْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَة أنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يزيد يقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فأتاهُ فَجَلَسَ ووضع الطَّعَام فَمَدَّ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا يده وَقَال : خُذُوا بِسْمِ اللهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عنْ إسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أتَى أبَا طَلْحَةَ وجَمَاعَة مَعَهُ فأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَة .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن إبرَاهِيمَ بنِ شِهَابٍ ، عن أبِي بكرِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَم ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ ابنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة » .

٦٧١ (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ : « الشِّعْرُ كَلامٌ حُسْنُه كَحُسْنِ الكَلامِ وَقُبْحُهُ كَقَبِيحِه » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمّدٍ . أخْبَرَنِي : عَمْرو أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِه : « أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ

يأكلُ منها البرّ والفاجر الاوانّ الآخرةَ أجلٌ صادقٌ يقضى فيها ملكٌ قادرٌ . ألاَ وانّ الخيرَ كُلَّه بحذافيره في الجنّةِ ، ألا وأنّ الشرّ كُلّه بحذافيره في النّارِ ، ألاَ فاعملوا وأنتمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذرٍ واعلمُوا أنّكُمْ مَعْرُوضُون عَلَى أعمالكم فمَنْ يعملْ مِثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَهْ ، ومَنْ يعملْ مِثقالَ ذرّةٍ شَرّاً يرَه »

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ العزيز بن محمّد ، عن عَمْرو بنِ أبي عمرو مولى المُطّلب ، عن المطّلب بن حَنطَب أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيئاً مِمّا أمرَكُم الله به إلاّ وَقدْ أمرْتُكم به ولاَ تَرَكْتُ شيئاً ممّا نَهاكُم الله عنهُ إلاّ وَقدْ نهيْتكم عنهُ وإنّ الرّوح[1] الامينَ قَدْ نفثَ[2] في رُوعِي أنّه لا تمُوت نفْس حتّى تَستوفي رِزْقها فأجملُوا في الطّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيّ ، عنْ عُرْوَةَ قالَ : لمْ يزَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يسْألُ عَنِ السّاعَةِ حتى أنزلَ الله عزّ وجلّ (فيمَ أنْتَ مِنْ ذِكْراهَا) فانتهَى .

كتاب الوصايا[3]

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَة ، عنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَل ، عنْ مُجَاهِدٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ وَصِيّةَ لِوارِثٍ » .

---

(١) يعنى جبريل عليه السلام : (٢) أى أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية .

كتاب الفرائض[1]

٦٧٦ (أخبرنا) : أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن عليّ بن الْحُسين، عنْ عَمْرو أبنِ عُثْمان، عن أُسَامَة بنِ زَيْدٍ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ولاَ الكَافِرُ الْمُسْلِم » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن أبنِ شِهَابٍ، عنْ عَلِيّ بن الْحُسين قَالَ : إنّما وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ولَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ولاَ جَعْفَرٌ قَالَ فلذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبنا من الشِّعبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بن سَعْدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عنْ أبيهِ، عن عَمْرِو أبنِ أبي سَلمة أظنه عن أبيهِ عنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَة في دَيْنِه عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عنْ أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقةِ أهْلِي ومُؤْنَة عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَة » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عنْ أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ بمِثْلِ مَعْنى هذَا الحديث .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، وسَعِيدُ بن سَالِم، عن أبنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاء

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة والفرض لغة التقدير . وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث .

أنَّ طَارِقاً بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليَمن سوائب فانقلعُوا بضعة عَشَر ألفًا فذُكِر ذلِكَ لِعُمر بن الخَطَّاب رَضى الله عَنْهُ فأمَرَني أنْ أدْفَعَ إلي طَارِقٍ أوْ وَرَثَة طَارِقٍ : أنا أشككت في الحديث هكذا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عنْ عَطَاء بنِ أبى رَبَاح أنَّ طَارِقاً بنِ المرقع أعْتَقَ أهْل أبيَات سَوائِبَ فأُتى عيراتهم[1] فقَالَ عُمرُ ابنُ الخَطَّاب : أَعْطُوه ورثة طَارق فأبَوْا أنْ يأخُذُوهُ . فقَالَ عُمر رَضى اللهُ عنْهُ : فاجْعَلُوه فى مِثْلِهِم مِنَ النَّاس .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ ، عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبى بَكرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هِشَام ، عنْ أبيهِ أنه أخبَرَهُ أنَّ العَاص ابنِ هِشَام هَلَكَ وتركَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَة إثْنَانِ لِأم وَرَجُلاً لأمة فَهلكَ أحد الَّذين لِأُم وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَورثه أخُوهُ الَّذى لِأُمّه وأَبيهِ مَاله وَولاء مَوالِيه ثُمَّ هَلكَ الذى ورثَ المَال وولاء المَوَالى وقَالَ أخُوه لَيسَ كذلِكَ إنَّما أحْرَزْتَ المَالَ وأمَّا وَلاءَ المَوَالِي فلا أرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أخِي اليَوْم ألسْتُ أرِثه . فاخْتَصما إلَى عثمان رَضِيَ الله عَنْه فقَضَى لأخِيهِ بوَلاَء المَوالى .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثِّقَةُ أوْ سَمِعْتُ مَرْوانَ بن مُعَاوِيَةَ ، عن عَبْدِ الله بن عَطَاء المَدنى ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ الأسْلمى ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلاً سَأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) العيرات جمع عير . قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعنى تحريك الياء .

فَقَالَ : إنى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمّى بِعَبْد وانها مَاتَتْ . فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ وَجَبت صَدَقَتُكَ وهُوَ لَكَ بِمِيرَاثك » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بن خَالدٍ وَسَعِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عِكْرِمَة ابنِ خالدٍ أنَّ ابْنَ أمّ الحكم سألَ امْرَأَةَ له أنْ يُخرجَها مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فى مَرَضه فَأَبَتْ فقَالَ : لأُدْخِلَنَّ عَلَيْك فِيهِ مَنْ يَنْقص حَقّك أوْ يَضرّ به فَنَكَحَ ثلاثا فى مَرَضه أصْدَقَ كل وَاحِدة مِنْهُنَّ ألْفَ دِينَارٍ فَأَجاز ذَلِكَ عَبْد المَلِك بن مَرْوَان .

قَالَ سَعِيدُ بنُ سَالِم : إنْ كَانَ ذَلِكَ صداق مِثْلِهُنَّ جَازَ ، وإنْ كَانَ أكْثَرَ رُدّت الزّيادة . وقَالَ فى المُحَابَاة كما قُلْتَ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِىُّ) رَضِىَ اللهُ عنْهُ : (أخبَرَنَا): سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَة بن خالِدِ يَقُولُ : أرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنِ أُمّ الحكَم فى شَكْوَاه أنْ يُخرِجَ إمْرَأته مِنْ مِيراثِها فأبَتْ فنَكَحَ ثَلاث نِسْوة وأصْدَقَهنَّ ألف دِينَارٍ كل امْرَأة مِنْهنَّ فَأَجَاز ذَلِكَ عَبْد المَلِك ابن مَرْوَانَ وشرَكَ بَيْنَهنَّ فى الثُّمْنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافعىُّ : رَضِىَ اللهُ عنْهُ : أرَى ذَلِكَ صَداق مِثْلَهنَّ أجازَ النّكاح وبطل ما زاد عَلَى صَداق مِثْلِهُنَّ إنْ ماتَ مِن مَرَضه ذَلِكَ ، لِأنَّه فى حُكْمِ الْوَصِيّة والْوَصِيّة لا تجُوزُ لِوَارِث .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالِم ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[1] بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال — وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبغ .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، عنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ أنه بَلَغَهُ أَنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قَالَ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلاَ تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تُعَلِّمُوهَا ـ أو وَلاَ تُعَالِمُوهَا ـ » شَكَّ ابْنُ أَبِي فُدَيْك .

٦٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فديك ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ أَبِي حَكِيم أَنَّه سَمِع عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيز وَابنِ شِهَابٍ يَقُولاَنِ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن الْحَارِثِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْش لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن شَرِيك بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِر ، عن عطَاءِ ابْنِ يَسَار أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْش : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاس بِهٰذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلا أن تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هٰذِهِ الجَرِيدة » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يده .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَي بن سُلَيم ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَان بْنِ خُثَيْمٍ ، عن اسمَاعِيلَ بن عُبَيْد بْنِ رِفَاعَةَ الأَنصَارِيّ ، عن أَبِيهِ ، عن جَـــدِّه رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَادَى : « أَيُّهَا النَّاس : إِنَّ قُرَيْشًا أهلُ أمَانَة مَنْ

بغاها العواثر[١] أكبَّه الله لِمَنْخِريه » يقولها ثلاث مرّات .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ، عن يزيد بن الْهادِ ، عن مُحَمَّد ابْنِ ابْرَاهِيم بن الْحارث التَّيمى أنَّ قَتَادَةَ بن النُّعْمان وَقَع بقُرَيْش فكأنه نَالَ منهم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَهْلاً يا قتادة لا تَشْتُم قُرَيْشاً فإنَّكَ لَعلَّكَ ترى منهم[٢] رِجالاً أو يأتى منهم رجال - تُحَقِّرُ عَمَلَكَ مع أعمالهم وَفِعْلَكَ مع أفعالهم وتَغْبِطُهُم إذا رأيتهم لولا أن تَطْغَى قُرَيْش لأخبرتها بالَّذى لها عند الله » .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابْنِ أبى ذِئْب بإسْنَادٍ لا أحْفَظُهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فى قُرَيْشٍ شيئاً من الخَيْرِ لا أحفظه وَقالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيارُ شِرَار الناس » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن مُحَمَّد بْنِ عَمْرو ، عن أبى سَلَمَة ، عن أبى هُرَيْرَة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أنْزِعُ[٣] عَلَى بِئْرٍ أَسْتَقِى - قال الشَّافِعِىُّ رَضِىَ الله عَنْهُ : يعنى فى النَّوْم ورُؤْيا الأنبياء وَحْىٌ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - فجاء ابْنُ أبى قُحَافة فنزع ذَنوبا

---

(١) ويروى العواثير : وهى جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه . وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الاسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان فى عاثور شراً إذا وقع فى مهلكة فاستعير للورطة والخطة المهلكة . واما العواثر : فهى جمع عاثر وهى حبالة الصائد أو جمع عاثرة وهى الحادثة التى تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا اخنى بهم .

(٢) فى نسخة منها (٣) اى أستقى منه الماء باليد. نزعت الدلو . أنزعها اذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . و نزع القوس اذا جذبها .

أَوْ ذَوُ بَيْنٍ وَفِيهِمَا ضَعفٌ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنزع حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسِ بِعَطَنٍ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِى فَرْيَهُ » .

٦٩٩ (أخبرني) : عَمّى مُحَمَّدُ بن عَلِيّ بن شَافِعٍ ، عن الثِّقة أَحْسَبُهُ مُحَمّد أبْن عَلِيّ بن الْحُسَيْن أَوْ غَيْرِه ، عن مَوْلَى لِعُثمان بن عَفّان رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مع عُثْمان فى مَاله بِالْعالية[1] فى يَوْمٍ صَائِفٍ إذْ رَأَى رَجُلاً يَسُوق بكْرَين وَعَلَى الْأَرْض مثل الْفَراش مِنَ الْحَرّ فَقَالَ : مَا عَلَى هٰـذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُد ثُمَّ يَرُوح ثُمَّ دَنَا الرَّجُل فَقَال : أنظُرْ مَنْ هٰذَا ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلاً مُعَمَّماً بِرِدَائِه يَسُوق بكرين ثُمّ دَنَا الرّجل فقَال أنظرْ فَنظَرْتُ فإذَا عُمَر بن الْخَطَّابِ رَضى اللهُ عنْهُ فَقُلْتُ هٰذَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ . فَقَام عُثْمان فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَآذَاهُ نَفْح السَّمُوم[2] فَأَعَادَ رَأْسهُ حتَّى حَاذَاهُ فقَال : مَا أَخْرَجَكَ هٰذِهِ السَّاعَة ؟ فَقَال بكْرَان مِنْ إِبْل الصَّدَقة تَخَلَّفَا وَقَدْ مَضى بِإِبْلِ الصَّدَقَة فَأَرَدْتُ أَنْ أُلحِقَهُمَا بالْحِمى وخَشِيتُ أَنْ يضيعا فيَسْأَلني الله تعَالى عَنْهُمَا فقَال عُثْمانُ : هَلُمّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ والظّل ونَكْفِيك . فقَال : عُدْ إِلَى ظِلّك . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيك . فَقَالَ : عدْ إِلَى ظلك . فمضى فقَال عُثْمانُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ مَنْ أَحبَّ أَنْ يَنظُرَ إِلَى الْقَوى الْأَمِينَ فَلْيَنْظُرْ إِلى هٰذَا فعَادَ إِلَيْنَا فألْقَى نَفْسَهُ.

---

(١) العالية والعوالى هى اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : أبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذا . وهٰكَذَا » فَتُوُفِّيَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْتِهِ فجاء أبا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءه .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن الْحَسَنِ بن مُحَمَّد، عن عُبَيد اللهِ بن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبيْرُ وَالمِقْدَادُ فَقَال : إنطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ [1] فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَاب فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَة فَقُلْنا : أَخْرِجِي الْكِتَاب . فَقَالَتْ : مَا مَعِي كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها[2] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِين مِمَّنْ بِمكة يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم . فَقَال مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟! قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرءًا مُلْصَقًا في قُرَيْش وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أنفسها وكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهاجِرِين لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِها قَرَابَاتِهِم وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فأَحْبَبْتُ إذ فاتني ذٰلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يدا . واللهِ ما فَعَلْتُهُ شكاً في دِينِي وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْد الْإِسْلَامِ

---

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائرها جمع عقيصة أو عقصة . وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب .

فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِى الله عَنْهُ يَارَسُولَ اللهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطلع عَلَى أَهلِ بَدْرٍ فَقَال إِعْمَلُوا مَاشِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَت : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تزَوَّجَنِي رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأَنَا بِنْتُ سَبع سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْع سنين .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَمْرو بن دِينَار ، عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلفاً وأَربَعمَائَة وقَالَ لَنَا النَّبِي صلَّى الله عليهِ وسلَّم : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيرَ أَهْلِ الْأَرْض . قَالَ جَابرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِر لَأَرَيْتُكُمْ موضع الشَّجرة .

قَالَ الْأَصَم : سَمِعْتُ الرَّبِيع يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يَقُولُ : لَوْلاَ مالِكٌ وَسُفْيَان لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَاز .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْنالعَبَّاس ، عن الحَسَن بن القَاسِم الأَزْرَقِ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَنِيَّةَ تَبُوكَ [1] فقَالَ :

---

(١) تبوك : هى بفتح التاء وضم الباء وهى قرية فى طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبى صلى الله عليه وسلم نحو اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شأمٌ وَأشارَ بيَدِهِ إلَى جِهَــةِ الشَّأم ، ومن هَاهُنَا يَمَنٌ وأشَارَ بيَدِهِ إلى جِهةِ المَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَاد ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قَالَ : « أتَاكُمْ أهْلُ اليَمَنِ هُمْ ألْيَنُ قلوباً وأرَقُّ أفئدةً الإِيمَانُ يَمَانٍ والحِــكْمَةُ يمانِيَة » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بنِ عَمْرو ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صـلى الله عليهِ وسـلَّم قَالَ : لَوْلاَ الهِجْرَة لَــكُنْتُ امْرءاً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْلاَ أنَّ الأنْصَارَ سَلَــكُوا وَادِياً أوْ شَعْباً لَسَلَــكتُ وَادِي الأنْصَار أوْ شعبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الـكَرِيم بنُ مُحَمَّد الجُرْجَانى ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الغسيل عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عن أنَس بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صـلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ فى مَرَضِهِ فَخَطَبَ فَحمدَ الله تعالى وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إنَّ الأنْصَار قَدْ قَضَوا الَّذِي عليهم وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْــكُمْ فاقبَلُوا من مُحْسِنِهم وتجَاوَزُوا عن مُسِيئِهم » .

٧٠٨ وقَالَ الجُرْجَانى فى حَدِيثه أنَّ النبىَّ صـلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : اللهُمَّ اغفِرْ لِلأَنْصَار ولأبنَاء الأنْصَار ولأبناء أبناء الأنْصَار . وَقَالَ فى حَدِيثِه أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسـلم حِينَ خَرَجَ يَهِش إلَيْهِ النِّسَاء والصِّبْيانُ مِنَ الأنْصَار فَرَقَّ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فقَالَ هٰذِهِ المَقَالَة .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيرَةَ

رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيّ إلى رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ يَا رَسُولَ الله : إنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ فادْعُ اللهَ عَلَيْهَا . فاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيهِ فقَالَ النَّاسُ هَلَكَت دَوْسٌ فقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وائْتِ بِهِمْ » .

(قال) : الأصَمُّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المُرَادِيّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عنهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومائتَيْنِ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبْ . وسُئِلَ عَنْ سِنّه فقَالَ : نَيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةٍ .

قال جامعه : وهذا ما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الاول سنة ١٢٣٠ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها مالاينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث راعى فيه الرواية ماوسعني إلا الجمود على ماوجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه(١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعية لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصي ثناء على الله كما هو أثنى على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولي السعادات وصحبه ذي الكرامات .

---

(١) وقد انبأنا بعض أهل الذكر ان النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الامام الشافعي المرتب المسمى «مصعد الألمعي المهذب في حل مسند الامام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتمام الكتاب سنقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيئته .

الكشاف

لقسم المعاملات

(١) فى المطبوع رقم حديث ٣٧٧ مكرر وصوابه ٣٧٨ فالرجاء تصحيحه وما بعده من الارقام

كشاف

المسانيد والآثار [1]

قسم العبادات

أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ١ ، ٢١ ، ٩٨ ،
ابن النجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء كتب ٩٩ ، ١٠٠ ،
الوحي وشهد بدراً وما بعدها . كان ممن جمع القرآن ٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٢٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ ،
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

الأحوص بن حكيم : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي
بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦
أبيه وخالد ، وروى عنه بقية وابن عيينة .

أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ٩
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش فيهم أبو بكر وعمر ، شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة

أسامة بن زيد الليثي : هو ابن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني . روى ٦٨٤
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس ، وروى
عنه أبو ضمرة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣

أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي ٦٥٠
مخضرم . روى عن أبي وعمر ، وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨٠
وقد زاد على المائة .

---

(١) يلاحظ أن الارقام المثبتة بجوار الأعلام هي ارقام الاحاديث المسلسلة .

اسماء	: هى : اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه مهاجرية جليلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال ابن اسحاق اسلمت بعد سبعة عشر انساناً : قالت فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء تمرض المرضى وتعتق كل مملوك . توفيت سنة ٧٣ . قال الذهبي : هى آخر المهاجرات وفاة	٤٦، ٤٧، ٤٨، ٩٥٦
اسماء بنت عميس	: هى : اسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم على رضى الله عنهما .	٧٥١
اسماعيل بن عبد الرحمن	: هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن أبى ذئب الأسدى المدنى ، روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة .	٤٣٦ ، ٥٣٥
ابو أمامة بن سهل	: هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن الحكم بن ثعلبة بن مجدعة الانصارى روى عن ابيه .	٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٣
أنس بن مالك	: هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى النجارى خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين . شهد بدراً . روى عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصرى وغيرهم مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .	٥١، ٨٤، ١٣٠، ١٤٢، ٢١٩، ٢٢٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٩٠، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٦٦، ٦٠٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٧١٠، ٨١١ ــ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٧١١، ٨١٠، ٩٠٩
أبو أيوب الأنصارى	: هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى النجارى أبو أيوب المدنى . شهد بدراً والعقبة وعليه نزل النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . أقول : ويعرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب .	٦٣

ب

ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف واسكان المعجمة واسمه جندب بن فضلة الازدى الاسدى أبو محمد ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهي أمه . مات في أيام معاوية . ٣٥٤ ، ٣٥٥

البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى . استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وأول مشاهده أحد . شهد مع أبي موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه الجمل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفى بها في زمن مصعب بن الزبير . ٢١٥

ابو برزة الاسلمى : هو : فضالة بن عبيد الانصارى الأوسى . شهد أحداً وبيعة الرضوان ولى قضاء دمشق مات سنة ٧٣ ١٥٠

بسرة بنت صفوان : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى الأسدية مهاجرية . روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة ٨٧

بعض ولد أنس بن مالك ٩٧٥

ابو بكر بن عبد الرحمن : هو : ابن الحارث بن هشام المخزومى أحد الفقهاء السبعة . اسمه محمد أو المغيرة . وقيل اسمه كنيته . قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤ ٦٩٤ ، ٧١٦

ابو بكرة : هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر المعين بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي ابو بكرة كناه النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين مات سنة ٧١ ١٢٣

جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدراً ٣٩٨، ٥٥٦

جبير بن مطعم : هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليما وقوراً عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل توفي سنة ٥٩ ١٧٠، ٢٠٢، ٢٤٣

أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة ومد الواو الكوفي . روى عنه ابنه عوف كان من كبار أصحاب علي وخواصه رضى الله عنهما ٢٠٤

ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى الفقيه أحد الاعلام . قال ابن المديني : لم يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج . وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وسمعت حسبك به . مات سنة ١٥٠ ٣٧، ٢٧٧، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٦، ٨٠٩، [٧٦٥، هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٦٥] ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٤، ٨٨٦

جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذى الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم . قال جرير : ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم شهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات سنة ٥١ ، أو ٥٤ ٤ ، ٦٥٣

ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان وغيره . ٣٨٢

جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم ثقة مات سنة ١٤٨ ٣٢٤، ٤٥٧

ح

ابن السباق	: هو ، عبيد الله بن السباق الثقفى المدنى . روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء فى هامش صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهملة وفى خلاصة التهذيب السباق بفتح المهملة والموحدة] .	٣٩١
سعد بن أبى ذباب	: هو : سعد بن أبى ذباب؟	٦٣٥
سعد بن عبادة	: هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة ابن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى المدنى نقيب ساعدة وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها . كان سيداً جواداً مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحماً توفى سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران من الشام	٢٨٣ ، ٣٧٦
سعد بن أبى وقاص	: هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى المدنى شهد بدراً والمشاهد كلها وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً واول من رمى فى سبيل الاسلام وفارس الاسلام وأحد ستة الشوري ومقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق . حرس النبى صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرد الاعاجم وافتتح مدائن فارس . مات فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦	٢٦ ، ٢٧ ، ٥٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٥٤٥
سعيد بن جبير	: هو : سعيد بن جبير الوالى مولاهم الكوفى الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران! مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق .	٢٢٢
سعر	: هو أخو بنى عدى	٦٥٢

أبو سعيد الخدري	: هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة ابن عبيد بن خدرة بضم المعجمة الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤	٣٥ ، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٨، ١٩٤، ٤٥٠، ٤٥٦، ٥٥٣، ٦٠٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠
سعيد بن المسيب	: هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤	١٦٢، ١٩٠، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٥١٢، ٦٢٥، ٦٦٠، ٦٧٠، ٦٩٦، ٨٢٨، ٨٢٩ [٨٨٣ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨
أبو السفر	: هو : سعيد بن يحمد بضم أوله وسكون المهملة وكسر الميم الهمداني الثوري أبو السفر بفتح المهملة والفاء ـ [في المطبوع شددت المهملة وهو خطأ والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢	٧٤٣ ، ٨٥٩
سلمة بن الأكوع	: هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم . كان شجاعا رامياً ، محسناً خيراً فاضلا وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد الى المدينة فتوفى بها سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة	١٨٧، ٤٣٩
أم سلمة	: هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .	٤٩ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ١١٢ ، ١١٣، ١٣٩، ١٦٧، ١٦٨، ٢٨٩، ٣١٥، ٤٦٨
سليمان بن يسار	: هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧	١٣٤، ٦٥٩، ٨٢٦، ٨٢٧، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢

سمرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزاري نزيل البصرة . قال ابن عبد البر : كان من الحفاظ المكثرين . وقال ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث توفى بالبصرة سنة ٥٨ — ٤٣٣

سهل بن سعد : هو : الساعدى ابن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصارى المدنى مات سنة ٩١ عن مائة سنة — ١٠٠،٣٤٩،٣٥٠،٧٣٠

ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم امام وقته . روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران ابن الحصين وروى عنه ثابت ، وقتادة والشعبى وأيوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠ — ٤٦٢،٩٩٨

ش

شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى النجارى أبو يعلى المدنى ابن اخى حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اوتوا العلم والحلم مات سنة ٥٨ ببيت المقدس — ٦٨٥

شرحبيل : هو : شرحبيل بن أبى عون — ٥٩٠

ابو شريح الكعبي : هو : الخزاعى الكعبي اختلف فى اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨ — ٣٤، ٧٦٩

الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبى أبو عمرو . الكوفى الامام العالم روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وروى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفى مات سنة ١٠٣ — ٦٧٤

ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدى أبو الشعثاء الجوفى بفتح الجيم البصرى الفقيه أحد الأئمة روى عن ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣ — [٨٥٢ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٧٥١]٧٥٩

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت قلبي شيئاً ونسيته مات سنة ١٢٤ ‏ ٩١، ٥٦٩، ٧٠٥

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل في ولاية ابنه ابراهيم . ‏ ٣١٧

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين ‏ ٧٣٧

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي ‏ ٥٠٧

صالح بن نبهان : هو : مولى التوأمة الجمحية سمع منه ابن أبي ذئب قبل ان يخرف مات سنة ١٢٥ ‏ ٣١٨

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس ‏ ٨٤٢

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح اللام مولاهم ابوعبدالله المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي امامة ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفي بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره . مات ١٣٢ ‏ [٣٤٣ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٤٤٣] ٤٩٧، ٥٠٣، ١٠١١

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادي

عسال الجملي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة . ‏ ١٢٢

صفية بنت شيبة : هي : صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة ، وروى عنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة وثقها ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وقال الدارقطني لاتصح لها رؤية — ١٠٥ ، ٩٠٧

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر معونة سنة ٤ : — ١٣٠، ١٣١، ١٣٢

ض

الضحاك بن قيس : هو : الفهري شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها فالتقاه مروان بمرج راهط سنة ٦٤ فقتل — ٥٨٣

ط

طارق بن شهاب : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كرؤية . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وروى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين مات سنة ٨٢ — ٨٦٠

طاوس بن كيسان : هو : اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم. قال طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس . انى لاظن طاوساً من أهل الجنة . وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله . قال ابن حبان . حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك . — ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨٥ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩، ٦٦٧، ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩١٩، ٩٢٩، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٦٠، ٩٩٦

طلحة بن عبد الله	. هو . ابن عوف الزهرى المدنى قاضيها المعروف بطلحة الندى وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد مات سنة ٩٧	٥٧٩
طلحة بن عبيد الله	: هو : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمى احد العشرة والستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبى صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر وأبلى يوم أحد كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله لطلحة سماه النبى صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل	١، ٢

ع

الأعرج	: هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود المشهور بالرواية عن أبى هريرة تابعى مدنى قريشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه الزهرى ويحى الانصارى اتفق على توثيقه مات سنة ١١٧	٣٦٢
عائشة	: هى بنت أبى بكر الصديق التيمية الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت اعلم بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .	٥٣، ٥٤، ٦١، ٧١، ٨١، ٨٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٣

٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١
٥٠١، ٥١٧، ٥١٨، ٥٣٩، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٧٤، ٦٠٧، ٦٢٦، ٦٥٤، ٦٦٠، ٦٨٨
٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤
٧٧٥، ٧٧٦، ٨٧٨، ٩٠١، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٥٤، ٩٦٣، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩
٩٧٢، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦

عائشة : هى : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى ٦٠١
روى عن أبيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمرو بن شعيب وثقه ابن حبان

عامر بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزى ٥٩٤
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم الى المدينة
شهد بدراً والمشاهد مات سنة ٣٣.

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزية المازنى . روى
عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨
وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحي بن سعيد
وثقه النسائى .

عبادة بن : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤
الصامت سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
الانصارى ابو الوليد شهد العقبة وبدراً وهو احد
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
ابو الفضل عم النبى صلى الله عليه وسلم
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتم ٢٠٨
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس مني وأنا منه . له فضائل
جمة مات سنة ٣٢

ابن عباس . هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عبد مناف الهاشمى ابوالعباس المكى ثم المدنى ثم الطائفى ابن عم رسول‌الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه. حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن روى عنه ابو الشعثاء وابو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن‌المسيب، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال‌موسى ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول . غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس . وإذا نطق قلت . افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس مناقبه جمة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية .

٥٥،٥٧،٥٨،٥٩، ٦٠، ٧٦، ١٤٥،١٦٦، ٢٠٥ ٢٥١،٢٥٢،٢٥٥،٢٥٦ ٢٥٧،٢٧٦،٢٨٧،٣٦٧ ٣٨١،٤٢٧،٤٥٠،٤٥١ ٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٨٩ ٥٠٢،٥١٣،٥١٤،٥٢٤ ٥٢٦،٥٣٠،٥٣٦،٥٣٨ ٥٦٨،٥٧٣،٥٨٠،٥٩٥ ٦٠٤،٦٣٠،٦٣١،٦٨٦ ٦٩٧،٧٢٣،٧٤٠،٧٤١ ٧٤٢،٧٤٨،٧٦٢،٧٦٣
٧٨٦،٧٨٨،٧٩٨،٨٠١،٨١٦ ٨٣٣،٨٤٦،٨٥٠،٨٧٥[٧٧٧هذاالرقم‌مغلوط
وصوابه٨٧٧]٨٧٨،٨٧٩،٨٨٠،٨٨٩،٨٩٢،٨٩٣،٩٠٢،٩٢٣،٩٤٠،٩٤٣
٩٤٤،٩٦٥،٩٨٣،٩٩٢،٩٩٣،٩٩٧،١٠٠١.

عبدالله بن الارقم : هو : ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة الزهرى من‌مسلمة الفتح . كتب للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وعمر . قال عمرو ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة ألف دينار فأبى ان يقبلها وقال : انى عملت لله. ٣٢٨ ، ٣٢٩

عبدالله بن أبى أوفى : هو : علقمة بن خالد الاسلمى أبو ابراهيم صحابى بن صحابى شهد بيعة الرضوان مات سنة ٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن على هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . ٧٤٥

عبدالله بن ابى بكر : هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم . وروى‌عنه الزهرى وهشام بن عروة والسفيانان توفى سنة ١٣٥ ٤٩٤ ، ٨١٤

عبدالله بن أبى سلمة	: هو : الماجشون التيمى . روى عن ابن عمر وعائشة وام سلمة ، وروى عنه ابو الزبير وبكير وثقه النسائى مات سنة ١٠٦	٧٩٣
عبد الله بن صفوان	: هو : ابن خلف الجمحى أحد الاشراف . روى عن ابيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية ابن صفوان وابن أبى مليكة والزهرى قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣	٤٨٤
ابو عبد الله الصنابحى	: هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحى روى عن أبى بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة وابن محيريز وثقه ابن سعد . مات فى خلافة عبد الملك .	١٦٣ ، ٢٣٣
عبدالله بن عامر	: هو : ابن ربيعة العنزى باسكان النون قبل الزاى ابو محمد حليف قريش صحابى روى عن أبيه وعمر بن الخطاب وروى عنه عبدالرحمن بن القاسم والزهرى مات سنة ٨٥	٢٣٦ ، ٧٤٣
عبد الله بن عبد الرحمن	: هو : ابن عمر الانصارى النجارى أبو طوالة بضم التاء وفتح الواو . قاضى المدينة . روى عن أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد الانصارى ، والاوزاعى ، ومالك كان يصوم الدهر مات فى آخر سلطان بنى أمية .	٤٩٨
عبد الله بن عبيد الله	: هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمى المكى . روى عن عائشة وأم سلمة . وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧	٣١٤
عبدالله بن أبى عمار :		٨٤٨
عبدالله بن عمر = ابن عمر		
عبد الله بن محيريز	: هو المكى نزيل الشام . قال الأوزاعى : من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز . قيل : مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل فى خلافة الوليد بن عبد الملك .	١٧٧

عبد الله بن مسعود	: هو : ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد ابن هذيل أحد السابقين الاولين وصاحب النعلين شهد بدراً والمشاهد تلقن من النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة قال علقمة : كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات بالمدينة سنة ٣٢	١٦، ٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٥١، ٣٦٦، ٤٨٣، ٤٩٣، ٦١٠، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٧٦، ١٠٠٨
عبد الله بن معقل أو مفضل	: هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق. قال العجلي : ثقة من خيار التابعين	١١٩
عبد الله بن واقد	: هو : ابن عبد الله بن عمر العمري المدني روى عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩	٤٧٣
عبد الله بن يزيد الخطمي		٤٠٤
عبد الرحمن ابن أبي بكر	: هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣	٧٦٤، ٩٧٧
عبد الرحمن بن حرملة	: هو : الأسلمي المدني. روى عن ابن المسيب وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥	٢٩٦
عبد الرحمن ابن الحسن	: هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي	٨٧٠
عبد الرحمن بن أبي حميد	: هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق	٩٥٣
عبد الرحمن بن عبد القاري	: هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد. توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨	٢٧٥
عبد الرحمن بن القاسم	: هو : ابن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى عنه أيوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦	٩٥١

عبيـد الله بن عبد الله	هو : ابن أقرم الخزاعى الحجازى روى عن أبيه وروي عنه داود بن قيس وثقه النسائى	٢٥٩ ، ٢٦٠
عبيـد الله بن عبد الله	هو : ابن عبد الله بن عباس	٧١٧
عبيـد الله بن عبد الله	هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلى أبو محمد المدنى الأعمى الفقية أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة مأمون مات سنة ٩٤	٣٨٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
عبيـد الله بن عبد الله	هو : ابن عمر بن الخطاب العدوى شقيق سالم وثقه النسائى مات سنة ١٠٦	٢٢
عبيـد الله بن عدى بن الخيار	هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المدنى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مات فى خلافه الوليد سنة ٩٣ تقريباً	٨ ، ٦٦٣
عبيدالله بن عمير	هو : ابن قتادة الليثى روى عن أبى وعمر وعلى وعائشة وأبى موسى . وروى عنه ابنه وابن أبى ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفى سنة ٦٤	٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
عبيـد الله بن أبى يزيد	هو : المكى روى عن ابن عباس وابن عمر وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وثقه المدينى وابن معين مات ١٢٦	٩٢٣
أبوعبيد مولى ابن أزهر	هو : سعد بن عبيدمولى عبد الرحمن بن أزهر أبو عبيد المدنى روى عن عمر وعلى . وروى عنه الزهرى وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات سنة ٩٨	٣٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠
عبيـد مولى السائب	هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله ابن السائب وروى عنه ابنه يحي وثقه ابن حبان .	٥٩٣
عتاب بن أسيد	هو : ابن أبى العيص بكسر المهملة الأموى أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولى للنبى صلى الله عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم مات الصديق . وقال الطبرانى . أنه ولى لعمر	٦٦١

عطاء بن يسار : هو : الهلالى أحد الأعلام توفى سنة ٩٧ وقال عمرو بن على مات سنة ١٠٣ . ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٦٩، ٦٨٩، ٦٩٠

أم عطية الأنصارية : ٥٦٠، ٥٦١

عكرمة مولى ابن عباس : هو : عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبدالله أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبى وابراهيم النخعى وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ . ٨٥٤

على بن الحسين : هو : ابن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين زين العابدين المدنى . قال الزهري : ما رأيت قريشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال أبو بكر بن أبى شيبة: أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين . وقال ابن عيينة : حج على بن الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبى فقيل مالك لا تلبى ؟ فقال : أخشى أن أقول لبيك فيقول لا لبيك . فقيل له لابد من هذا فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ . ٢٤٤، ٦٠٠

على بن أبى طالب: هو : أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته، أمير المؤمنين يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية تزوجها هاشمى شهد بدراً والمشاهد كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض . ١١٤، ١٢١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٥، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٧١، ٥٥٠، ٥٧٢، ٥٩٥، ٧٠٤، ٩٧٦، ٩٩٥

على بن عبد الرحمن المعافرى ٢٧٣

ابن أبى عمار : هو. عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار القرشى المكى القس لعبادته . روى عن أبى هريرة وابن عمر، وروى عنه عكرمة بن خالد وعمرو بن دينار ٨٣٦ [٨٤٨ ـ جاء فى هذا الحديث عبدالله. والصحيح عبدالرحمن] ٨٥٥

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمى أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧
مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى
مولاهم أبو محمد الأعور الكوفى أحد أئمة الإسلام ٣٠
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عيينة . قال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مات ١٩٨

غ

أبو غطفان المرى : هو : سعد بن طريف حجازى روى عن خزيمة
ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن ٨٢٥
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع .

ف

فاطمة بنت الحسين : هي : فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب ٧٢١
الهاشمية المدنية روت عن ابيها وأخيها وثقها ابن
حبان توفيت بعد سنة ١١٠

القرافصة : هو : القرافصة بن عمير الحنفى بضم الفاء أبو ٢٣٧
حسان التابعى

أم الفضل بنت الحارث : هى : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
أم المؤمنين وهى زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس
ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبدالله
ومعبد . وعبيدالله ، وقثم ـ كثير ، وعبد الرحمن ٢٤٢
وهى اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن العباس : هو : ابن عبد المطلب الهاشمى ابن عم النبى
صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا شهد الفتح
وحنيناً مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل ٩٩٤،٩٢٧،٩٢٦
قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى عنه الزهرى . ٤٧٨

كريب مولى ابن عباس : هو : كريب المدنى روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانى مات سنة ٩٨ . ٥٤٧

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابى روت عنه أم الدرداء ٧١٩

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسميل . . . القضاعى حليف القواقل مات سنة ٥١ . ٢٧٩ ، [٤٤٨ — يجد القارىء اضطراب فى سند الحديث ولكنه هكذا فى الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة وكسر الفاء ابن عامر بن عقيل بن كعب العقيل صحابى . ٨٠

م

مالك بن الحويرث هو : ابن الحويرث الليثى أبو سليمان ٣١٩

مالك بن أبى عامر : هو : ابن أبى عامر الأصبحى روى عن عمر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائى توفى سنة ٩٤ ٤٠٦

مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكى المخزومى مولاهم مولى عبد الله بن أبى السائب المخزومى تابعى متفق على أمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف . كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ . ٢٦٤ ، ٧٩٢

محجن : هو : ابن محجن الديل ديل بن بكر صابى روى عنه ابنه بكر . ٢٩٩

محرش الكعبى : ٧٦٥

محمد بن ابراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن الهاد ويحي بن أبى كثير والأوزاعى توفى سنة ١٢٠ . ٩٣٢

محمد بن أبى بكر : هو . ابن أبى بكر الصديق التيمى المدنى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبى . كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخى لو رآك أبوك في هذا المقام لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى على رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨ ٦١٦

محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة المخزومى المكى . روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين . ٨٨١ ، [٨٨٢ ـ فى سند هذا الحديث عن أبي جعفر والصواب ابن جعفر]

محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل النوفلى المدنى . روى عن سعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد . وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان . ٩٦٢

محمد بن عبد الرحمن : هو : ابن ثوبان القرشى العامرى مولاهم . روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه سليمان والزهرى . ٨٩

(١) في هذا الحديث تهميشة تعبر عن رأي الشيخ حامد مصطفى فقط وهي مخالفة لرأي أهل السنة والجماعة وعلماء السلف والخلف رضي الله عنهم .

محمود بن الربيع : هو : ابن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة ٣٠٨، ٣٠٩
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الانصارى
المدنى نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات ٨٠٨
سنة ١٠٦

المطلب بن حنطب : هو : ابن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى ٤٠١، ٤٦٦، ٤٩٥، ٤٩٩
روى عن أبى هريرة وعائشة وأنس . وروى ٥٠٠
عنه ابناه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ....ابن جشم
الخزرجى الانصارى أسلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة . شهد بدراً والمشاهد كان ممن جمع القرآن ٥٣٣ ، ٥٣٤
قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن عبد الرحمن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ٤٦٧
التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٢٥
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال ٧٠١، ٧٠٢
الذهبى : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم ٧٧، ٧٩ [١٢٤ فى سند
زمن الخندق . روى عنه ابناه حمزة وعروة والشعبى هذا الحديث عن عروة بن
وغيرهم شهد اليمامة واليرموك والقادسية . كان المغيرة عن شعبة وصوابه عن
عاقلا أديباً فطناً مات سنة ٥٠ . عروة بن المغيرة، عن المغيرة
ابن شعبة] ١٢٥ ، ١٢٦

المقداد بن الأسود : هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
مالك بن ربيعة بن ثمامة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابى اشتهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر ٩٥
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدراً وسائر المشاهد توفى بالمدينة فى خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

ابن أبى مليكة : هو : عبدالله بن أبى مليكة روى عن صاحب ٥٥٨، ٦٢٧، ٨٨٣
له هو عبد الله بن أبى مريم .

منبوذ : هو : منبوذ بن أبى سليمان . ٨٩٠

أبو موسى الأشعرى : هو : عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الاشعرى ابو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد وولى الكوفة
لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار ٤٨٢، ٨٥١
توفى سنة ٤٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقى . روى عن
أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سراً فليتب سراً ومن اساء علانية فليتب ٨٤٤، ٨٤٥
علانية مات سنة ١١٧

ميمونة : هى : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير
ابن الهرم بن روبية بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهرى . هى التى وهبت ١٠٨، ١٨٨، ٢٦١
نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١

ن

نافع : هو : نافع العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى ٢٣٢، ٢٣٨، ٣٢١، ٣٢٣
أحد الاعلام روى عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى ٤٤٦، ٤٦٠، ٥٠٨، ٥٠٩
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابناه ابو بكر وعمر ٥١٠، ٥٢٧، ٥٥١، ٥٥٢
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخارى أصح ٦١٢، ٦٥٦، ٦٨١، ٦٨٢
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠ ٦٨٧، ٧٤٩، ٨٠٧، ٨٣٢
٩٣٥، ٩٧١، ٩٨٢

هـ

و

ى

كشاف

المسانيد والآثار[1]

قسم المعاملات

---

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات.

حبيبة بنت سهل : هى : بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التى اختلعت من ثابت بن قيس ١٦٢ ، ١٦٣

حرام بن سعيد ابن محيصة : هو : ابن مسعود الأنصارى المدنى وثقه ابن سعد توفى سنة ١١٣ ٣٥٨ ، [٣٥٩ ، جاء فى سند هذا الحديث عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب . وصوابه : عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب].

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الازرقى ٧٠٤

الحسن بن محمد بن على * ٢٥٧

حكيم بن حزام : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن أخى خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الحارث وعروة وغيرهم . ولد فى جوف الكعبة قبل قدوم الفيل بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وفى الإسلام مثلها . قال البخارى عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة مات سنة ٥٤ ٤٧٧ ، [٣٧٧ ، هذا الرقم مغلوط وصوابه ٤٧٨ الرجاء اصلاحه وما بعده] ٤٧٩ ، ٥٣٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصارى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاته قال : ثلمة والله فى الإسلام . ١٣٤ : جاء فى سند هذا الحديث ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

ش

ص

ط

ع

ل

مروان بن الحكم : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموى روى عن عثمان وعلى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق سنة ٦٥ ١٤١

ابو مسعود الأنصارى : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن عوف بن الخزرج الانصارى البدرى ابو مسعود عده البخارى فيمن شهد بدراً مات سنة ٤٠ ٤٦١

ابن مسعود * : ٣٢

المسور بن مخرمة : هو : ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فى محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات . ١٦٩

المطلب بن حنطب * ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الانصارى السلمى بفتح المهملة واللام وثقه ابن حبان ٣١٤

مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر البلخى الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعى التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن ابى رباح كان ناسكا فاضلا رضى الله عنه ٣٢٦

المقداد * ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعى مكحول بن زيد بن شاذل ابن سند بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى الكابلى الدمشقى . كان يسكن دمشق وداره عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧ وأبا هند الدارى وواثلة بن الاسقع وأبا أمامة وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مطبوعات مكتب نشر الثقافة الإسلاميه

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسيني

تطلب من أمهات مكاتب الشرق العربي . وأصدقها أمانة ومعاملة

وهما

مكتبة المثنى في بغداد : لصاحبها الأستاذ البحاثة الأديب

السيد قاسم محمد الرجب ت ٣٥٨٨

ومكتبة الخانجي : لمديرها الأستاذ محمد نجيب أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة : ت ٤٣١٤٨ ص . ب ١٣٧٥

الفرق بين الفرق	تأليف عبد القاهر ابن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ	يبحث في منشأ الفرق الإسلامية وسرد عقائدها وأسماء رؤسائها وأماكن إنتشارها . صفحة ٢٧١ ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشا صاغاً مصرياً
قواعد عقائد آل محمد الباطنية	للفقيه المورخ محمد بن الحسن الديلمي اليماني من علماء القرن الثامن الهجري	يتضمن الكلام عن منشأ الفرقة الباطنية «الفاطميون» الذين استولوا علي مصر وحروبهم لأهل السنة والجماعة وقتلهم حجاج بيت الله الحرام وقلعهم الحجر الأسود من الكعبة الشرفية وغير ذلك من الأخبار التاريخية المهمة : صفحة ١٦٠ ورق مصقول جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشا صاغا مصريا
التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع	لأبي الحسين محمد إبن أحمد بن عبد الرحمن الملطي المتوفى سنة ٣٧٧ هجرية	يتضمن ذكر منشأ الفرق الضلالية وعددها وسرد عقائدها الزائفة والرد عليهم من الكتاب والسنة صفحة ٢١٣ ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً
الأنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به	للقاضي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ	بحث في علم بالتوحيد ، وخلق القرآن ، والقضاء والقدر ، والجنة والنار ، والشفاعة الكبرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠٠ صفحة ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغا مصرياً

كتاب بغداد : تأليف ابن طيفور المتوفى سنة ٢٨٠ هـ	يتضمن سيرة الخليفة المأمون العباسى وخروجه من خراسان إلى بغداد ومحاربته للروم وزواجه من بوارن بنت الحسن إلى حين وفاته مع ذكر سيرة وزراءه وقواده ومجريات الأمور فى زمانه صفحة ٣٨٢ مطبوع على ورق جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً
تراجم رجال : للحافظ المورخ أبى القرنين السادس شامة المقدس المتوفى والسابع سنة ٦٦٥ مولف كتاب الروضتين	يتضمن سرد الحوادث والوقائع الحربية والوفيات التى حدثت من ابتداء سنة ٥٩٠ إلى أواخر سنة ٦٦٥هـ والكتاب يقع فى ٢٨٨ صفحة الثمن جنيه مصرى
سعدى الشيرازى: تأليف الدكتور محمد موسى هنداوى المدرس بكلية دار العلوم بجامعة فواد الأول	يبحث فى عصر سعدى الشيرازى ويحلل شخصيته ونشأته وحياته كما وانه يتكلم بتوسع عن شعره وفلسفته ومنزلته بين الشعراء والفلاسفة الكتاب يقع ٤٩٣ صفحة ورق جيد مصقول الثمن سبعون قرشا صاغا مصرياً
كتاب الإرشاد: للامام الحرمين إلى قواطع الأدلة الجوينى المتوفى سنة فى أصول الاعتقاد ٤٧٨ هجرية	كتاب يشتمل على بحوث قيمة فى أدله التوحيد القطعية والقضايا العقلية وغير ذلك من البحوث العلمية المفيدة والكتاب يقع فى ٤٥٨ صفحة ورق جيد مصقول الثمن خمسون قرشا صاغا مصرياً
أحكام القرآن : للامام الشافعى رضى الله عنه جمع البيهقى صاحب السنن	يتضمن أحكام آيات القرآن حسب الأصول الفقهية الثمن ستون قرشا صاغا
القصائد السبع : نظم الأستاذ النبوية أحمد خيرى بك من أعيان مديرية البحرية بمصر	تتضمن مدح جده الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم الثمن ١٥ قرشاً صاغا مصريا
قصيدة الأزهر : نظم الأستاذ أحمد خيرى بك من أعيان مديرية البحرية بمصر	تتضمن تاريخ بناء الجامع الأزهر والأدوار التى مرت به والملوك الذين قاموا بتعهده ومشايخه وتراجم الكثير من الملوك والعلماء وغير ذلك من المعلومات التى قل أن ضمها كتاب واحد الثمن ثلاثون قرشا صاغا
الغرة المنيفة فى : للامام سراج الدين تحقيق مذهب أبى حفص عمر الغزنوى الإمام أبى حنيفة الحنفى المتوفى سنة ٧٧٣	يتضمن مناقشة المسائل الفقهية المختلف فيها بين الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله وبين إمامنا محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه الثمن خمسة وعشرون قرشا صاغا .

مطبعة السعادة بمصر
١٩٥١